

أحكام الموانئ

في الشريعة الإسلامية

وما عليه العمل بأحكام المصرية

تأليف

مُصطفى خفاجي

أستاذ الشريعة الإسلامية
بكلية الحقوق بجامعة فاروق الأول

الطبعة الثانية

١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمد الشاكرين ، والصلاة والسلام على سيد النبيين ، وإمام المتقين ،
سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين .

وبعد - فهذا شرح لأحكام الفرائض ، يوضح قواعد الميراث ، ويذلل
مسائله ، ويقربها من الأفهام ، ويحقق الغاية من دراسته ، ضمنته بيسانا يشرح
الحنفي ، ويزيل اللبس ، ويكشف مواضع الاشتباه . وعقبت كل موضوع بأمثلة
محلولة تجلي مسائله وليستعين بها المسترشد على الفهم ولترسخ مبادئ هذا العلم في
الذهن . وأمثلة غير محلولة يختبر بها مقدار فهمه ومبلغ علمه ويشجذ بها قريحته
إذ لا يمكن بغير التمرين دراسته والإفادة منه ، ملتزما في ذلك ما عليه العمل
بالمحاكم الشرعية المصرية مما تكفلت به اللوائح والقوانين الحديثة وخاصة
القانون رقم ٧٧ سنة ١٩٤٣ ، وما عليه الفتوى في غيرها من مذهب الإمام
أبي حنيفة عملا بنص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التي توجب
العمل بأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة في غير ما لم ينص عليه القانون .
وقد أعرض لغيره من المذاهب الأخرى إذ ادعت إلى ذلك مقارنة أو تجلية نص
غامض أو حكم مشتبه . وأعقبت ذلك كله بنص القانون المشار إليه وبخلاصة
لما اشتمل عليه من الأحكام التي ليست من مذهب الحنفية مع توضيح ما سوغ
الآخذ بها . والله أسأل أن ينفع به إنه سميع مجيب .

الميراث

تعريفه : هو علم بقواعد وحساب يعرف بها كيفية توزيع كل تركة على مستحقها ونصيب كل مستحق فيما يتركه من تربطه به صلة قرابة أو مصاهرة أو غيرها بعد موته

وإن المطلع على النهج الذى جاء به الاسلام فى أحكام الموارث وتوزيع تركته من يتوفى بين المستحقين لها واختلاف ذلك التوزيع تبعاً لاختلاف تلك الرابطة وتباين تلك الصلة إذا قارن ذلك بما كانت عليه الحال فى الجاهلية أو بما فى الديانات الأخرى لا يسعه إلا أن يعترف مدعنا بأن ما جاءت به الشريعة الإسلامية هو غاية العدل ونهاية الرحمة ، ومقتضى المصلحة والانصاف

ففى الجاهلية كان الرجل إذا مات وله زوجة وله أولاد من غيرها فبادر أحدهم إلى زوجة أبيه فألقى عليها ثوباً أو نحوه أصبح وارثاً لها وكان أحق بها من نفسها ، إن شاء نزعها وإن شاء زوجها وأخذ مهرها ، وإن شاء استبقاها حتى تفتدى نفسها بمال تدفعه إليه . فجاء الاسلام بإبطال ذلك بقوله تعالى : **وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا** . . وكانوا لا يورثون إلا من كان ذا قوة على الدفاع عن الأهل والعشيرة من الرجال ، أما النساء والصدىقات فلاحظ لهم من الميراث بعل أن يرث الميت لا يستحقه إلا من يتحمل التبعات ويحمى الذمار ، ويذود عن البلاد وذلك من يركب الخيل ويحمل السيف والرمح . فجاء الاسلام بإعطاء كل ذى قرابة من التركة على مقدار صلته وقوة وشيخته كما سيبنى شرحه ، وكانوا إذا تبنى أحدهم ولداً يورثون ذلك الولد كالابن من الصلب ، فأبطل الإسلام التبني من أساسه ، ولم يجعل له حسباً ، ولم يرتب عليه حقاً ولا أثراً بقوله تعالى : **وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ** ، وقوله : **ادْعُوهُمْ** **لِأَبَائِهِمْ** . . وكانوا يتوارثون بالتعاقد والمخالفة . فاذا رغب أحدهم فى مصادقة

آخر عقد معه اتفاقاً بأن يرث كل منهما الآخر إذا مات قبله^(١) فلما جاء الاسلام أبطل من عاداتهم ما كان منكراً قبيحاً كوأد البنات وعبادة الأصنام ومنه الميراث بالتبني ، وأبقى ما لا يتنافى بالمبادئ القويمة كعقود البيع والرهن وأصلح ما كان فيه خلل أو انحراف كبعض عقود الزواج والميراث بالحلف وهو المسمى ولاء الموألة وجعل مرتبته متأخرة عن مرتبة جميع الأقارب (كما هو مذهب الحنفية الذي لا يشاركون فيه سائر المذاهب الأخرى) ولذا لم يجعله القانون من أسباب الارث . كما زاد الاسلام في أول الأمر الارث بسبب الهجرة ، فكان القريب يرث قريبه إذا هاجر معه من مكة الى المدينة ، أما من لم يهاجر فلا أرث له في مال قريبه المهاجر ، كذلك شرع الارث بالمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار ولو لم يكن بينهم قرابة نسب ولا مصاهرة ليؤلف بينهم ويجعلهم كأ أسرة واحدة ، ثم نسخ ذلك لزوال الأسباب التي دعت اليه بقوله تعالى : واولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين ، . روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : آخى رسول الله ﷺ بين أصحابه وورث بعضهم من بعض حتى نزلت هذه الآية فتركوا ذلك وتوارثوا بالنسب . فكان ذلك إيذاناً بنسخ التوارث بالهجرة

وفي الديانة اليهودية : لا ترث بنت الميت إذا كان له ابن أو ابن ابن . ولا يرث أبوه إذا كان له ولد ذكر أو مؤنث . والام لا ترث في ابنها ولا في بنتها ولصنهما يرثانها . وللولد البكر نصيب ولدين وفي المسيحية لطائفة الارثوذكس : إذا كان للميت ولد مطلقاً لا يرث معه أحد من أقاربه سوى الزوج أو الزوجة ، فليس للاب ولا للام نصيب في تركته . وفيها التسوية بين الذكر والمؤنث في الإرث . ولا يرث الجد مع وجود الأخ

(١) كان الرجل في الجاهلية وصدر الاسلام يقول للأخر : دمي دمك وهدمي هدمك وترثني وأرثك ، وتطلب بي وأطلب بك . فإذا تعاهدا على ذلك فمات أحدهما قبل الآخر كان للحي ما اشترط من مال الميت .

إلى أمثال ذلك من أنواع الإجحاف والتفريق التي تدبو عن الرفق والرحمة
واذا علمنا أن ذلك كله لم ينزل به كتاب سماوى من الله تعالى فليس شئ منه فى
التوراة ولا فى الانجيل وإنما هو اجتهاد وفهم فقط من علماء الديانتين أدركنا ما فيه
من بعد عن العدل والنصفة والحكمة، أما الإسلام فقد نزل بأحكام الميراث فيه
كتاب كريم، ووزع الزكاة فيه حكيم عليم توزعها عادلا بأحكام نهائية لا تقبل جدلا
ولا مناقشة، فلم يحرم ذا قرابة وصلة من أن يكون له نصيب فى زكاة قريبه، وإنما
فاضل بين أنواع القرابة، وقدم بعضها على بعض حسب قوة الرابطة وقرب
القرابة وحاجة كل مستحق كما تقتضيه طبيعته فى الحياة وما ألقى عليه من تكاليف
وما حمل من أعباء. ولذا كان نصيب الرجل على الضعف من نصيب المرأة، لأن
الإسلام قد أوجب عليه السعى والسكد والدفاع عن الوطن والأهل، وجعله هو
المطالب بالإتفاق على نفسه وزوجه وأولاده وعلى من لا يستطيع من أقاربه،
وهو الراعى للأسرة الحامل لأعبائها المادية والمعنوية، أما المرأة فإن لم تكن
متزوجة فنفتها على أبيها أو أقرب الناس إليها من الرجال إذا لم تكن ذات مال،
ولا تكلف السعى للإتفاق على نفسها، وإن كانت متزوجة فنفتها على زوجها
ولو كانت من ذوى الثراء ضنا بضعفها الطبيعى عن مواطن الخشونة، وبأنوثها
عن مهاوى الزلل. ورعاية لأهمية وظيفتها من تدبير البيت، والقيام على تربية
الأولاد، والعناية بشئون الزوج الداخلية. فلم تكن والحال ما ذكر فى حاجة
إلى أن تساوى الرجل فيما تعطى من الزكاة. أجل إن الشرع قد سوى بين الرجل
والمرأة من الأخوة لأم لحكمة هى عين العدل والإنصاف، تلك هى أن الشخص
لا يعز بأخوته من أمه، ولا يستنصر بهم ولا يشرف بنسبته إليهم. لأن ذلك
إلى أسرة أبيه فقط، فليس بينه وبين هؤلاء إلا ما يقتضى المرحمة والبر وهذا
يستوى فيه الأخ لأم والأخت لأم. وكذلك سوى بين الأب والأم فى الميراث
إذا كان للثوى ابن أو ابن ابن لأن صلة الأبوة والأمومة حينذاك لا تستوجب
إلا الشفقة والرحمة وهما فى ذلك على سواء فكان من هذا تساويهما فى الميراث.

أما اذا كان المتوفى بذت فقط فقد اشتدت حاجته الى أبيه وقويت دواعي تلك الحاجة فلذا كان للأب أكثر من نصيب الأم ، واذا لم يكن له ذرية ازدادت حاجته الى أبيه واعتزازه به فتحمل الأب كل عبته فلذا كان له باقى تركته .

وقبل أن نعرض لبيان قواعد الميراث وأركانه وشروطه نذكر كلمة فى بيان الحقوق المتعلقة بالتركة كى نعرف ما الذى يسمى تركة من أموال الشخص ويكون للورثة نصيب فيه ويقسم بينهم .

الحقوق المتعلقة بالتركة

تنقسم هذه الحقوق إلى قسمين :

- (١) قسم تعلق بالتركة فى حياة المورث قبل أن تصير تركة
- (٢) وقسم يتعلق بها بعد وفاته ، وكل من هذين القسمين نوعان :
 - أ - نوع تعلق بأعيان التركة كلها أو بعضها بحيث لا يجوز إيفاءه من غيرها إلا برضا من له الحق
 - ب - ونوع تعلق بماليتها بحيث يجوز إيفاءه من أعيانها ومن غير أعيانها .
فمثال القسم الاول (١) الدين الذى به رهن ، فإن الدائن المرتهن أحق من الورثة وغيرهم بالعين المرهونة ليستوفى من ثمنها دينه ولا يجبر على استيفائه من غيرها ، وكذا المبيع الذى اشتراه شخص ولم يدفع ثمنه ثم مات مفلسا وهو لا يزال فى يد البائع فإن البائع أحق به فى مقابل الثمن ، فهذا الحقان تعلقا بعين من أعيان التركة فى حياة المورث قبل أن تصير تركة . اما اذا كان المشتري مال خلاف المبيع فإن حق البائع يتعلق بماليتها لا بعينه حتى يجوز للورثة أن يوفوا الثمن من أى مال آخر وهو مقدم على سائر الغرماء

- (٢) الدين الذى استدانه المورث وليس به رهن ، والمبيع الذى اشتراه وتسلمه ولم يؤد ثمنه . فهذان الحقان تعلقا بمالية التركة قبل الوفاة وليس لأحدهما

اختصاص بعين من أعيانها ، ولذا يشترك كل من الدائن والبائع مع سائر الغرماء فيها يتركه المتوفى

ومثال القسم الثاني (١) الوصية المتعلقة بعين مخصوصة من أموال المورث (٢) ما يحتاج اليه في تجهيز الميت وتكفينه ، وما أوصى به من الوصايا المطلقة ، فهذه الحقوق لم تتعلق بالتركة إلا بعد الوفاة ، والأول منها تعلق بعين من أعيانها والآخران تعلقا بماليتها لا بشيء خاص منها . وكل منها لا يثبت إلا بعد الوفاة وبناء على ذلك فإذا كان ما خلفه الميت من الأموال عقارا أو منقولا نفوداً أو غيرها بنى بهذه الحقوق كلها أو ما كان منها أوفيت جميعها بدون تفضيل ولا ترتيب ، أما إذا كان لا يبنى إلا ببعضها قدم منها الأقوى فالأقوى على الترتيب الآتى :

(١) يبدأ قبل كل شيء بما يحتاج اليه في تجهيز الميت وتكفينه ودفنه حسب العرف المتبع في مثل حال الميت من غير إسراف ولا تقتير . ولو لم يبق بعد ذلك شيء لأصحاب الديون والحقوق الأخرى ، وذلك قياسا على حال الحياة فإن المدين حال حياته تقدم مطالب حياته من مأكل وملبس ومسكن وأجرة علاج وثمان دواء وغير ذلك على سداد ديونه فكذا ماتت عليه وفاته . وكذلك ما يحتاج إليه في تجهيز من تلزمه نفقته ممن مات من أقاربه قبله ولو بلحظة فإنه يبدأ بأدائه من تركته قبل ديونه ولو كان هذا الميت هو الزوجة ولو كانت غنية كشأن نفقتها حال الحياة ، لأن نفقها وهي حية واجبة على زوجها ولو كانت غنية فكذلك ما يلزم لتجهيزها بعد وفاتها . وقال محمد : إن كانت غنية فصاريف تجهيزها ودفنها في مالها ، وإن كانت فقيرة فعلى من تجب عليه نفقتها من أقاربها لا من مال زوجها ، والقول الأول هو ما عليه العمل والفتوى .

(٢) ما يبقى بعد الحق الأول يؤدي منه ما على الميت من ديون لها مطالب من العباد كمن مبيع أو دين قرض أو أجر منفعة أو مهر زوجة على الترتيب الآتى :
دء الديون التي تعلقت بعين من أعيان التركة كالدين الذي به رهن ، والعين التي اشتراها المتوفى ولم يؤد ثمنها ولا تزال في يد البائع فإن الدين وثمان المبيع

يقدمان في الأداء على باقى الديون حتى يخلص الرهن والمبيع للتركة ، غير أنه إذا كان للمدين أو المشتري مال خلاف الرهن أو المبيع تتعلق حق كل من الدائن والبائع بمالية الرهن أو المبيع فيجوز وفاء حق كل منهما من غيره وإن لم يكن له سواء تعلق الحق بعينه وصار المرتهن والبائع أولى به

ب، ثم الديون المطلقة التي لم تتعلق بعين من التركة : ويبدأ بديون الصحة وهي كل ما ثبت في ذمة المتوفى حال صحته مطلقا سواء باقراره أم بطريق آخر، وكذا ما ثبت في ذمته في مرض موته بغير الإقرار كشحن مبيع أو أجرة مسكن أو مهر زوجة حصل سببه وهو الشراء والسكنى والزواج في المرض

ج، ثم بديون المرض وهي ما ثبت في ذمته حال مرض موته بالإقرار فقط، وعليه فإذا وفي ما تركه الميت بما يكون عليه من هذه الديون كلها سددت جميعها. وإن لم يف إلا ببعضها قدم الأقوى فالأقوى على الترتيب المتقدم ، فإن لم يف بالأقوى فإن كان الدائن واحداً دفع إليه ما يبق من التركة وإن كان متعدداً قسم الباقي على هذه الديون قسمة تناسبية وأخذ كل دائن منه بنسبة دينه . كما إذا كان على المتوفى ديون قدرها ١٠٠٠ جنيه لثلاثة أشخاص للاول ٥٠٠ جنيه وللثاني ٣٠٠ وللثالث ٢٠٠ وكلها في قوة واحدة والباقي من التركة هو ٦٠٠ جنيه فقط .

فان هذا الباقي يوزع على الدائنين بنسبة $\frac{1}{4} : \frac{3}{11} : \frac{1}{2}$ أى بنسبة ٥ : ٣ : ٢ أى $\frac{5 \times 600}{11} = 272.72$ جنيه للاول ، $\frac{3 \times 600}{11} = 163.63$ جنيه للثاني ، $\frac{2 \times 600}{11} = 109.09$ جنيه للثالث

أما الديون التي لله تعالى كزكاة وجبت عليه فمات قبل إخراجها ، أو حج فرض لم يؤده ، أو كفارة يمين لم ينفذها فإن كان قد أوصى بها قبل وفاته فانها تنضم إلى ما يكون له من وصايا أخرى وتنفذ من ثلث ماله إن وسعها جميعها ، وإلا قدمت الزكاة ثم الحج ثم الكفارات ، ويقدم الواجب بالقرآن كالكفارة على الواجب بالسنة كصدقة الفطر ، وإن لم يوص بأدائها لا يجب على الورثة الوفاء بها.

(٣) ثم تنفيذ ما أوصى به الميت اذا كان لا يتجاوز ثلث ما يبقى بعد الحقين السابقين سواء كانت الوصية لو ارث أم لغير وارث . فان زاد على الثلث توقف نفاذ الزائد على اجازة الورثة ، فإن أجازوه وكانوا من أهل التبرع نفذوا الا بطل . واذا لم يكن الميت مدينا وليس له وارث نفذت كل وصاياه ولو استغرقت جميع ماله بدون توقف على اجازة الخزانة العامة .

وانما قدم حق الدائن وحق الموصى به على حق الورثة لقوله تعالى بعد بيان المستحقين للتركة وانصبتهم ومن بعد وصية يوصى بها أو دين ، فان ذلك يفيد أن استحقاق الوارث لا يكون الا فيما يبقى بعد أداء الديون وتنفيذ الوصايا ، ولأن المتوفى اذا كان مدينا تظل روحه محبوسة ضائقة حتى توفي ديونه كما وردت بذلك الآثار الصحيحة ، وقد يكون قد شعر في حياته بتقصير في طاعة الله أو يريد البر ببعض قرابته فيوصى بما يتقرب به الى الله رجاء مغفرته ونيل ثوابه . وحاجته الى ما يفك أسر روحه في الآخرة وما يستوجب مغفرة الله أشد وألزم من ورثته . وانما قدم أداء الديون على تنفيذ الوصية مع أن الوصية مقدمة لفظا في الآية ، لأن حق الدائن أقوى من حق الموصى له ، من جهة أنه ثابت قبل الوفاة وأنه في مقابل دينه الذي دفعه للمدين ، أما حق الموصى له فلم يثبت الا بعد موت الموصى ، وانه تبرع محض ولذا يملك الموصى الرجوع فيه حال حياته بدون اعتراض أحد عليه . وتقديمها في الآية على الدين للاهتمام بشأنها والتنويه بالحرص على تنفيذها لأنها لما كانت من قبيل التبرع وقد لا يعلم بها الموصى له فهي مظنة طمع الورثة والتهاون في تنفيذها وقد يضمنون بها . أما الدين فلا يتأني في العادة اهمال سداذه لأن له مطالبا وهو الدائن سوف لا يتوانى في المطالبة به فلم يكن فيه مظن للضمن به وإنكاره .

(٤) ثم توزيع ما يبقى بعد ذلك على الورثة وغيرهم كل حسب نصيبه الذي سنشرحه . هذا وقد اختلف الفقهاء فيما يطلق عليه لفظ التركة التي تتعلق بها الحقوق وتورث .

(١) فقل إنه كل ما يموت عنه الشخص مما كان يملكه حال حياته من أموال (عقارات أو منقولات) ، أو حقوق مالية محضة كالديون التي له على غيره أو حقوق الارتفاق كحق الشرب والمرور والنعل في هذه كلها تورث عنه لتعلقها بأعيان مالية ولذا يصح أخذ العوض عنها ، ومثلها حق حبس الرهن حتى يستوفي الدين . أما الحقوق التي تتعلق بشخصه لصفة فيه كحق الحضانة والولاية على المال والنفس فلا تورث عنه ولا تعد تركة ، وإنما تثبت للوارث ابتداء إذا كان متصفا بموجب ثبوتها لا خلفا عن المورث ، وأما الحقوق التي لها شبه بالحقوق المالية وشبه بالحقوق الشخصية كحق المدين في تأجيل الدين الذي عليه وحق الشفعة وحق الفسخ بخيار الشرط أو الرؤية فقال بعضهم أنها تورث مراعاة لما فيها من الحق المالي . وقال بعضهم أنها لا تورث لما فيها من الحق الشخصي ولأنها مجرد رغبة ومشية وعليه فحق تأجيل الدين لا يورث بوفاة المدين ، وكذا حق الشفعة لا يرثه ورثة الشفيع وكذا سائر الخيارات . فمن توفي وكان عليه دين مؤجل حل الدين بوفاة ولا يسرى التأجيل لورثته . ومن كان له حق الشفعة في مبيع ثم توفي سقط حقه ولا ينتقل لورثته ومن اشترى شيئا بخيار شرط أو رؤية ثم مات بطل خياره وذلك كله سواء كان المتوفي مدينا أو غير مدين ، في تركته وصية أو لا . ولذا يقال : تركة مستغرقة بالدين ، وفيها وصية ، وهذا المعنى هو الذي يفيد قانون الموارث لأن ذلك يصدق عليه أنه قد تركه المتوفي بقطع النظر عن يستحقه من الورثة أو غيرهم .

(٢) وقيل إن لفظ التركة لا يراد منه إلا ما يبقى من مال المتوفي بعد ما يحتاج إليه في تجهيزه ودفنه وتسديد جميع ديونه أي ماله الذي تنفذ فيه وصاياهم ويستحقه ورثته .

(٣) وقيل ما يبقى لورثته بعد تنفيذ وصاياهم .

أما منافع الأعيان فلم يستأمن أموالا عند الحنفية لأنها لا يمكن حيازتها ولا بقاؤها ولذا لا تورث عندهم إذ أن الارث يستلزم بقاء الشيء الموروث

واستقراره حتى يكون ملك المورث باقيا الى آخر لحظة من حياته ثم يعقبه مباشرة ملك وارثه ، والمنافع أعراض غير باقية ولا مستقرة بل انها كلها وجدت انعدمت ، وما كان كذلك لا يتصور فيه التوارث ، وانما جاز جريان العقود عليها وتمسكها لضرورة حاجة الناس الى هذا النوع من العقود على خلاف القياس والا فالأصول العامة لا تجيزها

المستحقون للتركة

يستحق تركة المتوفى فريقان : فريق يستحقها بطريق الارث . وفريق يستحقها بغير الارث ، وهو المقر له بالنسب ، والموصى له بأزيد من الثلث ، والخزاة العامة على ما سياتى :

أركان الميراث : ثلاثة

- (١) المورث : وهو من يستحق أن يرثه غيره وهو الميت
- (٢) الوارث : وهو من ينتمى إلى الميت بسبب من أسباب الارث الآتية وفيه قوة أخذ التركة كلها أو بعضها .
- (٣) التركة : وهى ما يخلفه الميت مالا كانت أو حقا على ما سبق توضيحه

أسباب الميراث : ثلاثة

١ ، الزواج وبه يرث كل من الزوجين الآخر بشرط أن يكون صحيحا وأن يبقى إلى الوفاة حقيقة أو حكما ، فمن عقد على امرأة عقدا صحيحا وبقيت على عصمته ثم توفى أحدهما ورثه الآخر سواء حصل دخول بالزوجة أم لا . فان كان الزواج باطلا أو فاسدا فلا يرث أحدهما الآخر ولو حصل فيه دخول كما إذا كان الزوج غير مميز أو الزوجة محرمة عليه أو كان العقد بدون شهود .

وان لم تكن الزوجية قائمة حين الوفاة فان كان عن طلاق رجعى ورث كل منهما الآخر ، وإن كان عن طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى فان كانت الوفاة بعد انقضاء العدة فلا توارث مطلقا ، وان كانت في العدة فان كان الطلاق في حال

صحة الزوج فلا توارث كذلك . وإن كان في مرض موته فإن كان رضاها فلا توارث أيضا . وإن كان في مرض موته وبدون رضاها اعتبر الزوج فارا بذلك من ارثها فيرد عليه قصده الضار وترث منه إذا مات ، أما إذا ماتت هي فلا يرثها مطلقا . وإن كانت هي التي أوقعت الطلاق لتفويضه اليها فالحكم على التفصيل السابق : وكذلك إذا علق الزوج طلاقها بآثنا على فعل يقع منها قاصدا الطلاق فأوقعته في مرض موتها فإذا ماتت في العدة ورثها لأنها تعتبر فارة

٢، القرابة وهي رابطة النسب ويرث بها ثلاثة أنواع : ١، ذوو الفروض كالأم والبنت ٢، العصبات كالابن والأخ ٣، ذوو الأرحام كالعمة والحالة . ٣، العصوبة السببية وبها يرث المعتق عتيقه .

فالزوجية سبب للتوارث من الجانبين أي أن كلا من الزوجين يرث الآخر إذا مات قبله . وكذلك القرابة ، أما العصوبة السببية فإن الذي يرث هو المعتق أما العتيق فلا ارث له في تركة معتقه .

وقد يجتمع في الشخص الواحد سببان من أسباب الميراث كزوج هو ابن عم فانه بالزوجية صاحب فرض وبكونه ابن عم عاصب ، وكابن عم هو أخ لأم فانه بكونه ابن عم عاصب وبكونه اخا لأم صاحب فرض .

شروط الميراث : ثلثة

(١) موت المورث حقيقة أو حكما :

فالموت الحقيقي يكون عند انقضاء أجله بأي سبب من الأسباب ، ويثبت إما بالرؤية والمشاهدة وهذا لا يختلف فيه أحد ، وإما بقضاء القاضي بناء على بينة من شهود أو أوراق لا تحتمل شكاً ، فإذا اختلف ورثة في موت مورثهم أو في الوقت الذي مات فيه فأقام أحدهم بينة بعد دعوى أمام القاضي على أنه مات في يوم معين وانحصر ارثه في ورثته الشرعيين الذين أوضحهم بدعواه وحكم القاضي بناء على ما قدم له من اثبات بوفاته المتوفى في الزمن المعين وانحصار ارثه في ورثته المذكورين فإن هذا الحكم يقرر ويحقق وفاته في ذلك التاريخ ، وعلى

هذا فتوزع تركته على ورثته الموجودين في الوقت الذي أسندت إليه الوفاة لا وقت صدور الحكم .

والموت الحكمي يتصور (١) في شخص غاب عن وطنه وانقطعت أخباره ولم يعرف مكانه ، ولم تعلم حياته ولا موته فرفع أحد ورثته دعوى أمام القاضى لإثبات فقدته والحكم بموته ، وبعد أن تحرى القاضى عن أمره وثبتت غيبته ومضى عليها أربع سنين من تاريخ فقدته إن كانت ظروفه التي فقد فيها يغلب عليه الهلاك أو بعد مدة يقدرها القاضى في غير تلك الظروف حكم بفقدته واعتباره ميتا حكما مبنيا على القرائن وغلبة الظن لا على بينة ، فإن هذا الحكم يثبت موته من تاريخ صدوره ، فتقسم تركته على قرابته الموجودين وقت صدوره ولا يستحق من مات قبله شيئا منها ولو كان ممن عاش بعد غيبته .

(٢) وفي الذي ارتد عن دين الاسلام طائعا عاقلا - مذكرا كان أو مؤنثا - ولحق بدار الحرب إذا حكم القاضى بارتداده ولحاقه - فإنه يعتبر ميتا من وقت صدور الحكم ولا يرث من غيره إطلاقا لا مسلما ولا غير مسلم ، بل ولا مرثداً مثله لأنه لا يعتبر في نظر الإسلام ذا دين ، وإن بقي في دار الاسلام يميل ثلاثة أيام - إن كان رجلا - فإن عاد كان من عداد المسلمين وإلا قتل . أما أمواله فما كان منها مكتسبا حال الإسلام يرثه أقاربه المسلمون . وما اكتسبه حال رده يكون لبيت المال . وإن كان المرتد امرأة فأنها لا تقتل بل تحبس وتعزر حتى تعود إلى الإسلام أو تموت . فإن ماتت ورث أقاربها المسلمون جميع أموالها سواء منها ما اكتسبته حال إسلامها أو حال ردها .

حكم القاضى بارتداد المرتد ولحاقه بدار الحرب يعتبر مثبتا لموته ومنشئا له حكما لا مظهرا أمرا واقعا . وعدم إرث المرتد ليس لاختلاف الدين بينه وبين مورثه ، لأنه لا دين له إذ لا يقر على الدين الذي انتقل إليه ، بل لأنه ميت حكما وقت موت مورثه .

وإذا ارتد الزوج اعتبرت رده طلاقا بائنا ولا سبيل له إلى زوجته وإن

عاد مسلماً بعد ذلك ، واعتبر فاراً من حق زوجته سواء ارتد حال صحته أم في حال مرض موته لأن رده - على ما تقدم - تستتبع موته إذا لم يثب . فلو مات في عدة زوجته المسلمة ورثته وإذا ماتت هي لم يرثها . أما الزوجة فلا تعتبر فارة بردها إلا إذا كانت في مرض موتها ، فإذا ماتت في العدة ورثها الزوج إذا كانت فارة وإذا مات هو لم ترثه .

وهناك نوع يسمى الموت التقديري وصورته أن تسقط حامل جنينا ميتا باعتداء رجل عليها بالضرب . فإن هذا الجنين لا يمكن التحقق من أنه كان حياً في بطن أمه وأن موته كان بسبب الضرب ، وإذا فلا يعد موته موتاً حقيقياً ، ولم يحكم القاضي باعتباره ميتاً بهذه الجناية ، لكن الشرع أوجب على المعتدي تعويضاً مالياً يسمى الغرة وهو ما يساوي واحداً من عشرين من دية النفس أى ٥٠ ديناراً أو ٥٠٠ درهم ، وهذا التعويض يفيد أن الجناية وقعت على حي فكدأن الشرع قدر حياة الجنين وقت الجناية وأنه مات بسببها ، ولهذا اختلف في حكم هذا الجنين هل يرث من غيره ويورث ماله ؟

فقال أبو حنيفة ينبغي أن نراعى الحالين (حياته وقت التعدي على أمه ، وموته بسبب الاعتداء عليها) ونرتب على كل حال حكمها ، فيرث من مات من أقاربه قبل إسقاطه ويستحق ما يكون قد وقف عليه أو وصى له به مراعاة لحال حياته وقت التعدي . ويورث عنه ما يكون له من مال ومنه التعويض الذي وجب على المعتدي وما استحقه بوقف أو وصية أو إرث مراعاة لأنه مات بسبب التعدي . أى أن حكم الموت التقديري كحكم الموت الحقيقي في ذلك .

وقال الإمام أحمد إن كلا من حياته قبل التعدي وموته بسببه لم يتحقق فلا يصح بناء أحكام عليهما فلا يرث ولا يورث عنه سوى التعويض فقط . وقال بعض المجتهدين إنه لا يرث ولا يورث لعدم تحقق شرط الإرث ، والتعويض الذي يجب على الجاني تستحقه الأم لأنها هي المجنى عليها باتلاف ما هو شبيهه بعضو من أعضائها . وهذا الرأي هو ما عليه القانون .

(٢) تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه أو بعد الحكم بموته ولو لحظة أو الحاقه بالأحياء تقديراً لأن الإرث تملك وخلافة عن الميت والمالك لا ينتقل إلا إلى الأحياء إذ الميت لا ذمة له تصلح للملكية ، فالحياة الحقيقية أن نشاهد الوارث حياً حياة مستقرة بعد موت المورث ولو فترة . والتقديرية كالحمل في بطن أمه فانه يقدر حياً ويحجز له نصيب من تركة المورث على ما سيأتى تفصيله . وعلى ذلك فمن كان له قريب غائب غيبة منقطعة ثم مات قبل أن يحكم القاضي بموت ذلك الغائب فلا ميراث له في تركة الغائب .

وإذا مات رجل وإبنه أو رجل وزوجته في حادث غرق أو حريق أو هدم ولم يعلم أيهما سبق فلا يرث أحدهما الآخر لأننا لم نستيقن حياة أحدهما بعد صاحبه فلا نعرف من منهما الوارث ومن المورث . يستوى في ذلك ما إذا ماتا في حادث واحد أو في حادثين متعاقبين ولكن لم نعلم السابق منهما ، وإنما تقسم تركة كل منهما على من تحققت حياته بعد موته . وكذلك إذا مات شخص ومن بين ورثته مفقود فإن هذا المفقود لا يرث لعدم تحقق حياته وقت موت مورثه ولكن بما أنه لم يستبين أمره ويحتمل أن يكون حياً بوقف له نصيب من التركة إلى أن تنجلي حاله ، فإن ظهر حياً استحق ما وقفناه لأجله ، وإن ظهر ميتاً أو حكم القاضي بموته فإن ما وقفناه لأجله يرد إلى ورثة المورث الذين كانوا وقت وفاته وكذلك إذا نزل الحمل ميتاً نرد ما حجزناه لأجله إلى ورثة المورث المذكورين .

(٣) ألا يوجد مانع من موانع الإرث

موانع الميراث : هي الأمور التي تحرم الشخص من الميراث مع وجود سببه واستيفاء شروطه . وهي أربعة :

(١) الرق : فالرق لا يرث أحداً من أقاربه لأنه ليس أهلاً للملك ما يرثه لأنه وما ملكت يده أسيدته فكأن أسيدته هو الذي يرث وهو أجنبي عن المورث فلم يوجد لديه سبب الإرث ، ولا يرثه أحد من أقاربه كذلك لأنه لا تركة له

تورث عنه ، ولئن كان الرق غير موجود الآن وبعاقب القانون عليه فإنه مانع من الإرث متى وجد سببه .

(٢) القتل : وقد اتفق جميع الفقهاء على أنه مانع من موانع الإرث لأن الإرث نعمة والقتل جريمة ومعصية فلا يصح أن تكون المعصية سببا للنعمة وانتفاع مرتكبها ، ولأن القاتل استعجل بجريمته ميراثه قبل أوانه فيعامل بضد قصده ويعاقب بحرمانه ، وإلا شاعت الفوضى واتخذ الأشرار قتل مورثيهم ذريعة لإرثهم ، وتلك حكمة بالغة وحكم عادل ، ولذا قال عليه الصلاة والسلام : ليس للقاتل ميراث غير أن الفقهاء اختلفوا في القتل المانع من الميراث ، والذي عليه العمل الآن أنه ما كان عمدا عدوانا وكان القاتل عاقلا بالغاً من العمر خمس عشرة سنة هلاية والمراد بالعمد أن يكون لدى القاتل نية قتل مورثه سواء كان فاعلا أصليا أم شريكا أم متسببا ، وسواء كان القتل بآلة أم بالاحراق أم بالاغراق .

وعليه فلا يعد القتل عمدا إذا انتفت النية والقصد إليه مهما كانت درجة احتمال حصوله ، وإنما يعتبر ضربا أو جرحا أفضى إلى الموت . وإذا فنية القتل هي أساس التفرقة بين النوعين ، وهذه النية أمر نفساني خفي ، قد يظهر أحيانا في شكل موجود حسي وقد يبقى سرا مكتوما لا سبيل إلى معرفته إلا بما يوجد من الدلائل الحسية كنوع الآلة التي استعملها القاتل مثلا - واشترط البعض أن تكون الدلائل التي يثبت بها تعمد القتل إيجابية ، فلو تركت الأم أو القابلة ربط الحبل السرى لطفل حديث الولادة فمات من ذلك لا يعد هذا قتلا عمدا . وكذا لو امتنعت الأم عن إرضاع طفلها حتى مات . غير أن الحكم الشرعي في مذهب الامام مالك - وهو الذي استمد منه قانون المواريث الجديد - يعتبره من صور العمد ، حيث صرح في كتاب المنح بأن الذي يمنع طعاما أو شرابا عن شخص معصوم حتى مات فعلى قاتله القصاص .

وبعد القاتل فاعلا أصليا إذا تولى قتل مورثه وحده أو اشترك مع غيره أو

أجهز عليه حتى أزهق روحه . ويعد شريكاً إذا حرض غيره على ارتكاب جريمة القتل فوقعت الجريمة بناء على هذا التحريض سواء باكره أو إغراء . وكذا إذا أمد القاتل بالسلاح الذي استعمله أو السم الذي دسه أو ساعده بأية طريقة في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكاب القتل . ويعتبر متسبباً إذا صدر منه ما يعتبر سبباً في قتل مورثه كما إذا شهد عليه زوراً وأدت شهادته إلى الحكم باعدامه ونفذ . أو حفر بئراً لاهلاك شخص معين فوقع فيها فئات ، ولو أوقعه غيره فلا ميراث لهما من المقتول . أما لو حفرها للانتفاع بها فوقع فيها مورثه فلا يحرم من الميراث . وكذا دس السم في الطعام .

ويكون القتل عدواناً إذا وقع ظلماً بغير حق ولا عذر . فإن كان بحق كأن قتله بمقتضى وظيفته تنفيذاً لحكم قضائي باعدامه قصاصاً أو حداً ، أو قتله دفاعاً عن نفسه أو ماله أو عرضه أو عن نفس غيره أو ماله فلا يحرم من الميراث . وكذا إذا قتله بعذر (١) كأن فاجأ الزوج زوجته متلبسة بجريمة الزنا فقتلها هي ومن يزني بها فإنه يعذر ولا يحرم من ميراثها (٢) . أو تجاوز حق الدفاع الشرعي عن نفسه أو ماله بذية سليمة فأدى تجاوزه إلى قتل مورثه .

أما القتل الخطأ فلا يمنع من الميراث سواء كان خطأً في القصد كأن أطلق الرصاص على شيء يظنه صيداً فإذا هو قريب له ، أم خطأً في الفعل كأن يصبوب الرصاص إلى صيد فتشرف يده فيصيب قريباً له ، أو أفلتت من يده قيادة سيارته لسبب من الأسباب فقتلت مورثه . وكذا من سقط من علو على مورثه فأماته كل ذلك لا يمنع من الإرث .

وإذا كان القاتل مجنوناً أو معتوهاً أو لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره لا يحرم

(١) وهل يقاس قاتل الأم أو البنت أو الاخت على قاتل الزوجة إذا فاجأ واحدة منهم كذلك ؟ ليس في القانون ما يسوغ هذا القياس أو يشير إليه . ولكن قد جاء في ابن عابدين تصريح بالحكم فقال : إذا قتل الزوج امرأته أو ذات رحم محرم من محارمه إلا لاجل الزنا يرث منها (ج ٥ ص ٦٠٥)

من الميراث لعدم القصد الجنائي عند هؤلاء فلم تكمل الجريمة ولم تتحقق العلة التي من أجلها يمنع القاتل من الإرث .

(٣) اختلاف الدين : فلا توارث بين المسلم وغير المسلم بسبب من أسباب الإرث لقوله ﷺ : لا يتوارث أهل ملتين . ولأن التوارث مبني على النصرة والمعاونة وذلك منعدم عند اختلاف الدين . فالزوج المسلم لا يرث زوجته غير المسلمة إذا ماتت كما لا ترثه إذا مات . وكذا الأخ مع أخيه . والولد مع أبيه بلا فرق بين أن يكون غير المسلم كتابيا (نصرانيا أو يهوديا) أو غير كتابي كالوثنيين والبوذيين .

أما غير المسلمين فيرث بعضهم بعضا بالنسب - ولو كان سببه حراما - وبالزوجة التي يقرهم الإسلام عليها إذا أسلموا كالزواج بدون شهود أو في عدة كافر آخر . أما التي لا يقرهم عليها كالزواج من محرم فلا يتوارثون بها . ويتوارث غير المسلمين ولو اختلفت دياناتهم أو مذاهبهم الطائفية فالزوج المسيحي يرث زوجته اليهودية وبالعكس . والبوذي يرث قريبه المسيحي أو اليهودي ، والمسيحي الكاثوليكي يرث قريبه الأرثوذكسي . لأن الإسلام اعتبر ما عداه كديانة واحدة فيقع التوارث بين أهلها .

(٤) اختلاف الدار بين غير المسلمين : والمراد به أن يكون كل من الوارث والمورث من رعايا دولة مستقلة لها جيشها ونظامها ورياستها الخاصة سواء كان كل منهما مقيما في بلاد دولته ويسمى اختلاف الدار حقيقة ، أم مقيما مع الآخر مع احتفاظه برعويته الخاصة وجنسيته المستقلة ويسمى اختلاف الدار حكما . فقال الإمام مالك والإمام أحمد إن اختلاف الدار لا يمنع من الميراث ، وبه أخذ القانون ، وعليه فإذا تناحصر إلينا يوناني يطلب الحكم بوراثته من أخيه الفرنسي وأثبت دعواه حكما بوراثته ، ولم يكن لاختلاف جنسيتهما تأثير في المنع من الإرث . واستثنى من ذلك حال واحدة وهي ما إذا كانت شريعة المدعى

لا تورث المدعى عليه منه فإن اختلاف الدار يمنع من الإرث معاملة للمدعى بمثل شريعته ، ومثل ذلك إذا ادعى ألماني وراثته أبيه المصري غير المسلم وكانت قوانين ألمانيا لا تورث المصري من ابنه الألماني فإن الحكم هو تطبيق قاعدة المعاملة بالمثل وحرمانه من الميراث .

أما المسلمون فيتوارثون مهما اختلفت جنسياتهم وتباينت دورهم لأن الإسلام اعتبر دارهم واحدة مهما انفصلت بينهم الحدود الجغرافية واستقلت كل دولة بملسكها وجيشها . وعليه فالمسلم المصري يرث قريبه المسلم الصيني أو السوري^(١) .

(١) نورد في هذا المقام خلاصة حكم أمدرته محكمة مصر الابتدائية الشرعية في ٢١ يناير سنة ١٩٢٥ في استئناف حكم في دعوي مرفوعة من سيده ايطالية مقيمة بمصر على مصري مسلم بطالب ضم ابن بنتها الذي رزقت به بنتها من المدعى عليه . تعرضت فيه لموضوع « اختلاف الدارين » يرى فيه المظلم تفصيلا وتوضيحا ومقارنة .. قالت :

« نص الفقهاء على أن الولاية تنقطع باختلاف الدارين ، وإن الدار تختلف باختلاف ظهور الاسلام والكفر فيها ، وأن ظهور كل منهما بظهور أحكامه ، فكل بلاد ظهرت فيها أحكام الاسلام دعت دار اسلام ، وكل بلاد ظهرت فيها غير أحكامه سميت دار حرب لا اطلاق بين فقهاءنا في ذلك . ونحن اذا نظرنا في نظام دول العالم الآن رأينا أن فيها من اتخذت الاسلام شعارها وجملة دينها رسميا لها كالدولة المصرية ، ومنها من اتخذت غير الاسلام دينها كسائر الدول المسيحية . والدول الاسلامية تعتبر جميع بلادها دار اسلام وجميع رعاياها يعتبرون من أهل دار الاسلام ، أما المسلم منهم فأمره ظاهر ، وأما غيره فلا نه رضى بأحكامها وخضع لقوانينها ونزل على حكم قضائها . لا فرق بينه وبين المسلم في شيء من ذلك اللهم الا ما كان له مساس بالعقائد الدينية . وهؤلاء هم الذين يسميهم الفقهاء (أهل الذمة) (لهم مالنا وعليهم ما علينا) وعلى هذا فكل من كان مصري الجنس كان من أهل دار الاسلام سواء كان مسلم أم يهوديا أم نصرانيا أم كان غير ذلك . وأما الدول المسيحية فتعتبر بلادها في اصطلاح الفقهاء دار حرب وجميع رعاياها من غير المسلمين يعتبرون بالنسبة لنا من أهل دار الحرب (وإن لم تكن بيننا وبينهم حرب قائمة) وإن كانوا مقيمين في بلادنا مالم يرضوا بأحكام الاسلام ويخضعوا لقوانين البلاد وما تضمه حكومتها من النظم واللوائح لرعاياها . فإن هم رضوا بذلك وانقطعت ملتهم بدوائهم كانوا بيننا أهل ذمة لهم مالنا وعليهم ما علينا . هذا هو التطبيق العملي لأحكام الفقه في اختلاف الدارين في زماننا هذا . فقد أصبح لكل دولة حدود ثابتة مكفولة بحيث لا يسوغ لأهل مملكة أن يجتازوا حدود بلادهم الى مملكة مجاورة الا بأذن خاص ولكل دولة نظامها وقوانينها ولكل دولة جيوشها البرية واساطيلها البحرية والهوائية . لا تناصر بين الدول ولا معاضدة .

وإذا وجد سبب الإرث وتحققت شروطه وانفقت موانعه قسمت التركة على المستحقين.

وتستحق التركة بطريقتين : (١) طريق الإرث (٢) طريق غير الإرث كما تقدم. والمستحقون بطريق الارث أربعة أنواع :

(١) أصحاب فروض (٢) عصباء ، نسبية وسببية ، (٣) ذوو الرد .

(٤) ذوو الأرحام .

وهم مرتبون كالآتي :

(١) الارث بالفرض (٢) الارث بالعصوبة النسبية (٣) الارث بالرد على غير الزوجين من ذوى الفروض (٤) الارث بالرحم (٥) الارث بالرد على أحد الزوجين (٦) الارث بالعصوبة السببية .

والمستحقون بطريق غير الإرث ثلاثة أنواع على الترتيب : ١٠، المقرر له بالنسب ٢٠، الموصى له بأكثر من ثلث التركة ٣٠، الخزانة العامة (بيت المال) . فأصحاب الفروض هم الذين لهم سهام مقدرة منسوبة إلى التركة بنص في

بل هناك التنافس والتحاسد، ولا علاقة لدولة بغيرها الا بقدر ما تسمح به المعاهدات . وهذه قابلة للتعديل والتغيير والحوادث فإذا بدأ الدولة أن مصالحتها في إنهاء ما بينها وبين صاحبها من عهد كان لها ذلك . وعندئذ تنقطع العصبة ولا يكون هناك ما يضمن السلم بينهما . وهما الدول الكبيرتان تجتمع الآن (سنة ١٩٣٥) لتبحث فيما يكفل السلم بين الأمم . ويمنح نشوب الحرب بينهما ثم تفترق كما اجتمعت دون أن تصل إلى نتيجة مرضية للجميع ، فكيف يقال مع هذا بعدم اختلاف الدار في زماننا ، اللهم ان الدور مختلفة متعددة باختلاف الدول . والقول بغير ذلك بعيد عن آراء الفقهاء وما تقضي به النظم الدولية العامة . وعلى هذا فالأجانب المقيمون في مصر وأخصهم المستثمعون بالامتيازات الأجنبية لا يعتبرون من أهل دار الاسلام وإن طائفة اقامتهم في ديارنا ذلك لأنهم غير خاضعين لأحكامنا ولا لما سنته حكومتنا لرعاياها من النظم والقوانين (اللهم الا ما يرضونه من ذلك) ولهم محاكم غير محاكمنا (كالمحاكم القنصلية) يعيشون بيننا في ظل دولهم .. وإن قوما هذا شأنهم لا يمكن القول بأنهم من أهل دارنا (لهم مالنا وعليهم ما علينا) ان اقامتهم هنا كإقامة المستأمن من أهل دار الحرب فقد دخلوا هذه البلاد بأمان على أنفسهم وأموالهم غير ملتزمين أحكامنا ولا ممنوعين من العودة لبلادهم ولا مقيدون بمدة ولا ممنوعون عليهم حرية بل هم أحرار في بلادنا يقيمون حيث شاءوا ويسافرون كما أرادوا ويعودون متى أحبوا من غير قيد ولا شرط الا ان تقضى به النظم الدولية العامة .. الخ

القرآن كالأم والبنت ، أو في السنة كالجدة ، أو بالاجماع كالجد .
والعصبات : هم الذين يأخذون باقى التركة بعد أصحاب الفروض أو يأخذونها جميعا إذا لم يكن معهم صاحب فرض كالابن والاخت الشقيق وهذا هو العاصب النسبي . أما العاصب السببي فهو المعتق الذى يرث عتيقه إذا لم يسكن له وارث بزوجة أو قرابة .

وأصحاب الرد : هم الورثة الذين يرد عليهم مابقى بنسبة سهامهم إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم يوجد عاصب .
وذوو الأرحام : هم الأقارب الذين ليسوا من أصحاب الفروض ولا من العصبات كبن البنت والعمة والحالة .

ومن البيان والترتيب السابقين يتضح أنه لا يجتمع فى تركة واحدة وارث بالرد مع عاصب نسبي ، لأن العاصب يأخذ ما يبقى بعد أصحاب الفروض وإذا فلا يبقى ما يرد . كما لا يرث عاصب سببي مع وارث بالفرض أو بالرد أو بالرحم ، ولا يرث ذو رحم مع ذى فرض أو عاصب نسبي .

فمعد توزيع التركة يبدأ أولا بذوى الفروض بحيث يأخذ كل منهم فرضه المقدر له ما لم يكن محجوبا ، فإن بقى شيء بعدهم استحققه العصابة من النسب إن وجدوا ، وإذا استوعبت الفروض جميع السهام فلا شيء للعاصب ، وإذا لم يوجد عاصب مع ذوى الفروض ولم تستوعب فروضهم جميع التركة فإن الباقي من السهام يرد على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة سهامهم . وإذا لم يوجد للذووفروض يرد عليهم ولا عصابات تقسم تركته على من يكون له من ذوى رحمه فإن لم يوجد أحد منهم فإن كان له زوج رد دنا عليه ما بقى بعد فرضه ، أى أن الرد على أحد الزوجين لا يكون إلا إذا لم يوجد صاحب فرض آخر ولا عاصب نسبي ولا ذو رحم . فإن لم يوجد واحد من هؤلاء استحق التركة العاصب السببي وهو معتق المتوفى ، ثم عصابة المعتق النسبيون بأنفسهم على ما سيأتى شرحه .

واليك تفصيل كل نوع من أنواع المستحقين :

(١) أصحاب الفروض

قلنا إن أصحاب الفروض هم أقارب المتوفى الذين لهم سهام مقدرة بنص القرآن أو السنة النبوية أو الاجماع .

وقد دلت النصوص على أن الذين لهم فروض مقدرة في التركة منحصرون في اثني عشر شخصا : أربعة من الذكور وثمان من الإناث .

فالذكور هم : الأب ، والجد الصحيح وإن علا ، والزوج ، والآخر من الأم والإناث هن : الأم ، والجدة الصحيحة ، والبنت ، وبنت الابن وإن نزل ، والاخت الشقيقة ، والاخت لأب ، والاخت لأم ، والزوجة .

والفروض المقدرة لهم ستة : $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{8}$ ، $\frac{2}{3}$ ، $\frac{1}{3}$ ، $\frac{1}{4}$.
واليك أحوال كل وارث من هؤلاء .

(١) أحوال الأب : له ثلاث أحوال :

(١) الفرض المطلق وهو السدس وذلك إذا كان للبيت فرع وارث مذكر كالابن وابن الابن وإن نزل . كما إذا توفي رجل عن : أب وابن فإن للأب السدس فرضا والباقي للابن

(٢) الفرض والتعصيب (أى يأخذ السدس وما يبقى بعد أصحاب الفروض) وذلك إذا كان معه فرع وارث مؤنث كالبنت وبنت الابن

كما إذا توفيت امرأة عن : أب وبنت أو بنت ابن فإن للبنت أو بنت الابن النصف فرضا وللأب السدس فرضا والباقي للأب تعصيبا

(٣) التعصيب فقط (بأن يأخذ ما يبقى بعد أصحاب الفروض الوارثين معه) وذلك إذا لم يكن للبيت فرع وارث مطلقا مذكرا أو مؤنثا .

كما إذا توفي عن : أب وزوجة فإن للزوجة الربع فرضا والباقي للأب تعصيبا والدليل على هذه الأحكام قوله تعالى « ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ، فإنه يبدل على أن فرض الأب السدس إذا كان معه ولد مما ترك إن كان له ولد ، فإنه يبدل على أن فرض الأب السدس إذا كان معه ولد

من أولاد الميت ، والولد يطلق على المذكور والمؤنث. غير أنه إذا كان هذا الولد مذكراً كالابن وابن الابن ورث الأب السدس بالفرض فقط والباقي يرثه الابن أو ابن الابن بطريق العصوبة لأن البنوة أقوى من الأبوة فيقدم العاصب بالبنوة على العاصب بالأبوة. وإن كان الولد مؤنثاً وهو البنت أو بنت الابن وإن نزل ورث الأب السدس بطريق الفرض وورثت البنت أو بنت الابن فرضها وهو النصف والباقي يأخذه الأب بالتعصيب لأنه لا يوجد عاصب أقوى منه، فهذه الآية داليل على حكمي الحالين الأولين - وقوله تعالى «فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث» يدل على أن الأب يأخذ ما يبقى من تركته ابنه إذا كان معه أمه، والأم من أصحاب الفروض فيفيد أن الأب إذا لم يكن معه ولد للميت استحق ما يبقى من التركة بعد أصحاب الفروض الآخرين وهذا هو حكم الحال الثالثة.

(٢) أحوال الجد الصحيح : والمراد به من لا يتوسط بينه وبين الميت أنثى،

وله ست أحوال :

١ ، ٢ ، ٣ هي أحوال الأب الثلاث المتقدمة (السدس فقط إذا كان للميت فرع مذكر ، والسدس والتعصيب إذا كان له فرع مؤنث ، والتعصيب فقط إذا لم يكن له فرع أصلاً)

(٤) يأخذ نصيب أخ إذا كان معه من الإخوة أو الأخوات عاصب بنفسه أو بغيره أو مع غيره بأن كان معه أخوة ذكور فقط لأبوين أو لأب، أو كان معه إخوة وأخوات كذلك ، أو كان معه أخوات لأبوين أو لأب ومعهن فرع وارث من الإناث كالبنات أو بنات الابن ففي هذه الصور يعتبر كأخ، كما إذا توفيت امرأة عن : جد صحيح وأخوين شقيقين فإن الجد يعتبر كأخ وتقسم التركة أثلاثاً بينه وبين الأخوين لكل واحد منهم ثلثها .

وكما إذا توفي رجل عن : زوجة وجد صحيح وأخ لأب . فإن الزوجة الربع

والباقي يقسم نصفين بين الجد والأخ لأب فيكون لكل واحد $\frac{1}{4}$ ال $\frac{3}{4}$ أي $\frac{3}{8}$ وكما إذا توفي رجل عن : جد صحيح وأخ شقيق وأخت شقيقة . فإن التركة

تقسم اخماسا ويعطى الجد خمسيها كأخ شقيق .

وإذا توفيت امرأة عن : بنت وأخت لأب وجد صحيح . كان للبنت $\frac{1}{4}$
التركة فرضا والباقي يقسم اثلاثا بين الجد والأخت لأب ، ثلثاه للجد أى
 $\frac{2}{3} \times \frac{1}{4} = \frac{1}{2}$ ، وللأخت لأب ثلثه أى $\frac{1}{3} \times \frac{1}{4} = \frac{1}{12}$

(٥) الارث بالتعصيب إذا كان معه من الأخوات ذو فرض فقط كأخت
شقيقة أو أخت لأب ليس مع احدهما مذكر من جنسها يعصبها ولا فروع
للبيت من الاناث .

كما إذا توفى عن : جد صحيح وأخت شقيقة . فان للأخت النصف فرضا
والباقي للجد تعصيبا .

غير انه إذا كانت معاملة الجد باحدى الحالين ٤ و ٥ تحرمه من الميراث أو
تنقص ميراثه عن السدس اعتبر صاحب فرض واستحق السدس . أى اننا نقسم
أولا على اعتبار الجد بمنزلة أخ أو عاصبا لمعرفة ما يبقى له بعد أصحاب الفروض
ثم نقسم ثانيا على اعتباره صاحب فرض بالسدس لمعرفة سهمه فأفضل النصيبين
هو ما يرثه

كما إذا توفيت عن : زوج وأم وبنتين وأخت شقيقة وجد صحيح . فان
للزوج $\frac{1}{2}$ وللأم $\frac{1}{4}$ وللبنتين $\frac{1}{4}$ فالمسألة من ١٢ وبمجموع السهام ١٢ فلم يبق
شيء للجد ولا للأخت ففي هذه الحال يعطى الجد $\frac{1}{4}$ فرضا وتصير المسألة من ١٥
ومن توفى عن : زوجة وأم وبنتين وأخت لأب وجد صحيح . فان للزوجة
 $\frac{1}{2}$ وللأم $\frac{1}{4}$ وللبنتين $\frac{1}{4}$ فمجموع الفروض ٢٣ من ٢٤ والباقي $\frac{1}{4}$ وهو أقل
من السدس فيعطى الجد $\frac{1}{4}$ فرضا وبه يصير مجموع السهام ٢٧ فيأخذ الجد $\frac{4}{27}$
ومن توفى عن : زوجة وأم أم وأخت شقيقة وجد صحيح ، فان للزوجة $\frac{1}{2}$
ولأم الأم $\frac{1}{4}$ وللأخت الشقيقة $\frac{1}{4}$ فمجموع السهام ١١ من ١٢ والباقي $\frac{1}{12}$ وهو أقل
من $\frac{1}{4}$ فيعطى الجد $\frac{1}{4}$ فرضا ويصير المجموع ١٢ للجد منه $\frac{2}{12}$ وهكذا

(٦) يحجب بالآب وكل جد بعيد يحجبه من هو أقرب منه للبيت

ويستبين من مقارنة أحوال الآب بأحوال الجد الصحيح أن بينهما فروقا متعددة منها :

(١) أن الآب لا يحجب بحال من الأحوال ، أما الجد فيحجب بالآب ، وكل جد بعيد يحجب بمن هو أقرب منه .

(٢) أن الآب يحجب جميع الأخوة والأخوات مطلقا ، أما الجد فيحجب الأخوة والأخوات لأم فقط ولا يحجب الأخوة والأخوات الأشقاء أو لآب .

(٣) سيأتى فى أحوال الأم أنها إذا كان معها أب وأحد الزوجين استحققت ثلث الباقي بعد نصيب من معها من الزوجين فقط . أما إذا كان معها جد وأحد الزوجين كان فرضها ثلث جميع التركة . هذا ما يقضى به الحكم الشرعى وقانون الميراث .

ودليل ميراث الجد هو دليل ميراث الآب لأن الله سبحانه وتعالى سماه أباً بقوله تعالى على لسان يوسف « واتبع ملة آباءى إبراهيم واسحق ويعقوب » ، وقوله تعالى « يا بنى آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة » . وبالقياس على ابن الابن فإنهم اتفقوا على تسميته ابنا بالنسبة لجدّه فوجب أن يكون جده أباً له . هذا بالنسبة لأحواله الثلاث الأولى .

أما بالنسبة للحالين الرابعة والخامسة . فذهب أبى حنيفة أن الجد يحجب جميع الأخوة والأخوات كآب سواء بسواء وهو رأى سيدنا أبى بكر وعمر وابن عباس وكثير من الصحابة . لأن الإخوة الأشقاء أو لآب ليسوا من أصحاب الفروض بل من العصباء ومرتبهم الثالثة بين العصباء أما الجد فى المرتبة الثانية (مرتبة الأصول) وقد عرفنا أن كل من كان فى مرتبة يحجب من كان فى المرتبة التالية لها .

ومذهب الإمام مالك والشافعى وأبى يوسف ومحمد أن الجد لا يحجب

الإخوة ولا الأخوات وهو رأى سيدنا على وابن مسعود وزيد بن ثابت
مستدلين بقوله تعالى : يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ
هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ،
والكلالة أن يموت الرجل وليس له أب ولا ولد مذكر أو مؤنث فاشتراط
لإرث الأخت من أخيها والآخر من أخته عدم الولد فقط ومقتضاه أن كل منهما
يرث مع وجود الأب أو الجد ، لكن انعقد الإجماع على سقوط الإخوة
والأخوات بالأب لأن الإرث كلالة لا يتحقق مع وجوده فلا دليل على حرمان
الإخوة والأخوات مع الجد وبهذا القول أخذ القانون وحرص على أن يضمن
للجد معهم نصيبا لا يقل عن السدس .

(٣) أحوال الزوج : له حالان

- (١) النصف : إذا لم يكن معه فرع وارث للبيت مذكرا أو مؤنثا .
 - (٢) الربع : إذا كان معه فرع وارث
- لقوله تعالى : ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد . فإن كان
لهن ولد فلكن الربع عما تركن ،

(٤) أحوال الأخ لأم . له ثلاث أحوال (ومثله الأخت من الأم)

- (١) السدس : إذا كان واحدا
- (٢) الثلث : إذا كان أكثر من واحد ذكورا أو أنثا أو منهما معا . ويقسم
بينهم بالتساوي .

(٣) يحجب بالفرع الوارث مطلقا (مذكرا أو مؤنثا) وبالأصل الوارث
المذكر كالأب والجد . ودليل أحوال الأخ لأم (ومثله الأخت لأم) قوله تعالى
: وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما
السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ، .

والكلالة معناها كما تقدم أن يموت الرجل وليس في ورثته ولد مطلقا ولا والد ،
والمراد بالأخ أو الأخت هنا الأخ أو الأخت لأم بالإجماع وبأن الآية دلت على أن

فرض الواحد منهما السدس . والآخر الشقيق أو الآخر لأب لا يرث أحدهما السدس بالفرض وإنما يرث بالتعصيب ، والأخت الشقيقة والأخت لأب ليس فرض الواحدة منهما السدس بل النصف كما سيأتي ، فهذه الآية دلت على أن فرض الواحد منهما السدس ، وفرض ما زاد على الواحد الثلث بالتساوي بلا تفرقة بين المذكر والمؤنث لأنها عبرت بلفظ (شركاء) والشركة عند الإطلاق تقتضي المساواة ، ولأنهما يرثان بالفرض ، واستحقاق المذكر ضعف نصيب الأنثى إنما هو في الإرث بالتعصيب كما هو نص الآية (وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين) . ودلت على أن أولاد الأم لا يرثون مع الولد مطلقاً ولا مع الوالد . أمثلة لما تقدم :

- (١) أب زوج ابن (٢) أب بنت زوج
 $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{4}$ ع الباقي $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{4}$ ع + $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{4}$
 (٣) جد صحيح أخ لأم بنت ابن (٥) أخوين لأم زوج أخ شقيق
 $\frac{1}{4}$ ع م $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{4}$ ع الباقي $\frac{1}{4}$
 (٥) جد صحيح أخوين شقيقين بنتين (٦) جد صحيح أخ شقيق بنت
 $\frac{1}{4}$ ع الباقي $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{4}$ ع $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{4}$
 (٧) جد صحيح أخت شقيقة بنت (٨) بنت أخ لأم زوج
 $\frac{1}{4}$ ع $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{4}$ م $\frac{1}{4}$
 (٥) أحوال الأم : لها ثلاث أحوال :

(١) السدس إذا كان معها فرع وارث مطلقاً أو اثنان فأكثر من الإخوة أو الأخوات أو كليهما ولو كانا محجورين لقوله تعالى : « ولا يورثه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد » ، وقوله : « فإن كان له إخوة فلأمه السدس » . فإن كان الفرع غير وارث كابن البنت كان فرضها الثلث لا السدس .

- (١) فن توفي عن : أم وبنت وزوج فللأم السدس وللبنات النصف وللزوج الربع .
 (٢) ومن توفي عن : أم وأخوين لأم وزوج فإن للأم السدس وللأخوين

لأم الثلث وللزوج النصف . (٣) ومن توفي عن : أب وأم وأخوين شقيقين فإن للأم السدس لوجود الأخوين وإن كانا محجوبين وللاب الباقي بالتعصيب والأخوان محجوبان بالآب وهكذا .

(٢) الثلث إذا لم يكن معها فرع وارث ولا أكثر من واحد من الإخوة أو الأخوات لقوله تعالى : « فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث » .
كمن توفي عن : أم وزوج وأخ لأم ، فلام الثلث ، وللزوج النصف ، والآخر لأم السدس .

(٣) ثلث الباقي من التركة بعد نصيب أحد الزوجين إذا انحصر الإرث في الأبوين وأحد الزوجين (الزوج أو الزوجة) ولها صورتان ١ ، إذا توفي رجل عن : زوجة وأم وأب . فإن للزوجة الربع فرضا وللأم ثلث الباقي ويساوى $\frac{1}{4} \times \frac{3}{4} = \frac{3}{16}$ والباقي للآب تعصيبا .

٢ ، إذا توفيت امرأة عن : زوجها وأبيها وأمها فإن للزوج النصف فرضا وللأم ثلث الباقي أى $\frac{1}{4} \times \frac{3}{4} = \frac{3}{16}$ وللآب الباقي تعصيبا .

وإنما كان فرض الأم ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين لأنها لو أخذت ثلث الكل لكان نصيبها ضعف فرض الآب فيما إذا كان معها أب وزوج لأن الزوج يكون فرضه النصف وفرضها الثلث والباقي وهو السدس يسكون للآب تعصيبا ، ولم يعمد في الشرع أن يكون نصيب المذكر نصف نصيب الأنثى من جهته وفي درجته بل المعهود العكس ، فإن الابن يأخذ ضعف نصيب البنت . والآخر الشقيق ضعف الأخت الشقيقة ، والزوج على الضعف من الزوجة . ويكون نصيبها قريبا من نصيب الآب إذا كان معها زوجة وأب لأن الزوجة يكون فرضها الربع أى $\frac{3}{12}$ ويكون فرض الأم $\frac{4}{12}$ والباقي للآب هو $\frac{5}{12}$

وهذه الحال بصورتها تسمى الغراوي . ولا تكون المسألة منها إذا وجد فيها فرع وارث أو أكثر من واحد من الأخوة أو الأخوات ولو كانوا محجوبين بل تكون من صور الحال الأولى ويكون للام السدس ، كما إذا توفيت امرأة

عن : أم وزوج وأب وبنت . فإن للأم السدس لوجود الفرع الوارث وهو البنت وللزوج الربع وللأب السدس وللبنت النصف ويصير مجموع الفروض ١٣ وإذا توفيت عن : أم وزوج وأب وأخوين لأم فإن للأم السدس فرضا لوجود الأخوين وإن كانا محجوبين بالأب . وللزوج النصف فرضا وللأب الباقي تعصيا ولا شيء للأخوين لأم . وكذلك لا تكون من هذا النوع إذا كان بدل الأب جدها إذا توفي عن : أم وزوجة وجد صحيح فإن للأم ثلث التركة جميعها فرضا وللزوجة الربع كذلك والباقي للجد تعصيا

(١) أحوال الجدة الصحيحة : وهي التي ليس بينها وبين المتوفى جد غير

صحيح كأم الأم وأم الأب

فإن كان بينها وبين المتوفى جد غير صحيح فهي الجدة غير الصحيحة وهي من ذوى الارحام كأم أبي الأم وأم أبي أم الأب . وللجدة الصحيحة أربع أحوال :

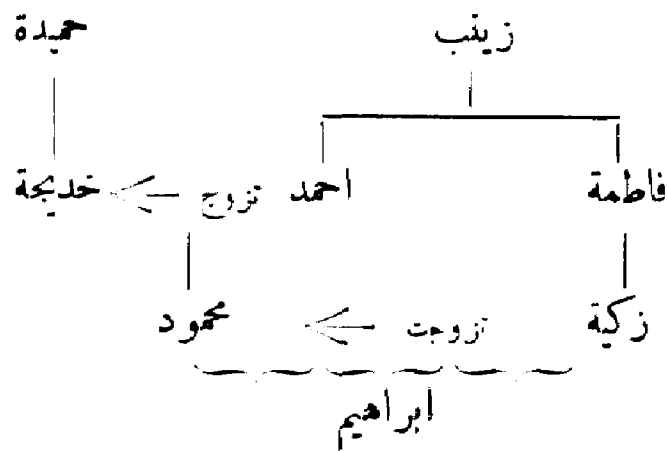
(١) السدس سواء كانت واحدة أو أكثر ، من جهة الأب أو من جهة الأم أو من الجهتين متى كن في درجة واحدة . ويقسم بينهما بالتساوى .

(٢) كل جدة تحجب بالأم .

(٣) الجدة الأبوية تحجب بالأب ، وكذا بالجد إذا اتصلت إلى الميت به .

(٤) كل جدة قريبة تحجب البعيدة عنها من أية جهة كانت ولو كانت القريبة محجوبة كافي : زوج وأب وأم أب وأم أم أم . فإن للزوجة النصف فرضا وللأب الباقي تعصيا . وأم الأب محجوبة بالأب لأنها أبوية وتحجب أم الأم لأنها أقرب منها . وقد تكون الجدة ذات قرابتين كأم أم أم هي أم أبي أب فلا تمتاز على غيرها ، فإذا كان معها أم أم أب قسم السدس بينهما مناصفة .

والإليك مثالا يوضح ذات القرابتين :



فزينب جدة صحيحة لابراهيم ذات جهتين لانها أم فاطمة أم زكية أم ابراهيم
 أي أنها أم أم أم له ، وهي في الوقت نفسه أم أحمد أبي محمود أبي ابراهيم أي أنها أم أبي
 أبيه . فاذا توفي ابراهيم عن زينب هذه وحميدة أم أم أبيه محمود فان فرضهما
 السدر ينقسم بينهما بالتساوي ولا تفضل زينب بحق قرابتها

(٧) أحوال البنت : لها ثلاث أحوال :

(١) النصف للواحدة إذا لم يوجد معها ابن

(٢) الثلثان للثنتين فاكثر اذا لم يوجد معهما ابن كذلك .

(٣) تصير عصبه بالابن فتأخذ معه الباقي بعد أصحاب الفروض يقسم بينهما

للاذكر ضعف الانثى أو يأخذان كل الزكاة ان لم يكن معهما أصحاب فروض .

أمثلة :

(١) توفيت امرأة عن : بنت . زوج . أم . أخوين لأم

$\frac{1}{3}$ $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{2}$

(٢) . . . بنتين . أم . زوج . أب

$\frac{2}{3}$ $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{4}$ + الباقي

(٣) توفى رجل عن : بنت . ابن . أب . أم

$\frac{1}{3}$ $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{2}$ ع الباقي

(٨) أحوال بنت الابن : لها خمس أحوال :

- (١) النصف للواحدة إذا لم يوجد معها ابن ابن في درجتها يعصبها .
 - (٢) الثلثان للثنتين فأكثر إذا لم يوجد معهما ابن ابن يعصبهما كذلك .
 - (٣) السدس مع البنت الصلية الواحدة أو مع بنت الابن الأعلى منها درجة .
 - (٤) تصير عصبه بابن الابن إذا كان في درجتها أو كان أنزل منها درجة واحتاجت إليه لكونها محجوبة بالبنتين
 - (٥) تحجب بالابن وبكل ابن ابن أعلى منها وبالبنتين الصليتين إذا لم يوجد معها من يعصبها ، وفي هذه الحال يعصبها من كان أنزل منها درجة .
- تنبيه : إذا لم يوجد مع بنات الابن بنات صليات فإن أقربهن إلى المتوفى تكون بمنزلة البنت الصلية والتي تليها تكون في حكم بنت الابن مع البنت .
- أمثلة :

(١) توفيت عن : بنت ابن . زوج . أم

$\frac{1}{2}$ $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{4}$

(٢) توفى عن : بنتى ابن . جد صحيح . أم . أخ لأم

$\frac{2}{3}$ $\frac{1}{4}$ + الباقي $\frac{1}{4}$ م

(٣) توفيت عن : بنت . بنت ابن . أم أم . أم أب

$\frac{1}{2}$ $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{4}$

(٤) توفى عن : بنت ابن . ابن ابن . أم . أم أب . جد صحيح

ع $\frac{1}{4}$ م $\frac{1}{4}$

(٥) توفيت عن . بنت ابن . بنت ابن ابن . زوج

$\frac{1}{2}$ $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{4}$

(٦) توفي عن : ابن . بنت ابن . أب . أم

ع م $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{4}$

(٧) توفيت عن : ابن ابن . بنت ابن ابن . زوج . أم . أخ لام

ع م $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{4}$

(٨) توفي عن : بنتين . بنت ابن . أب . جد صحيح . أم أم

$\frac{2}{3}$ م $\frac{1}{4}$ + الباقي م $\frac{1}{4}$

(٩) توفيت عن : بنتين . بقى ابن . ابن ابن ابن . أم أب . أب

$\frac{2}{3}$ ع م $\frac{1}{4}$

٩ . أحوال الأخت الشقيقة : لها ست أحوال :

١ . النصف إذا كانت واحدة وليس معها أخ شقيق .

٢ . الثلثان للثنتين فاكثر إذا لم يكن معهما أخ شقيق .

٣ . تصير عصبية بالأخ الشقيق فتأخذ معه كل التركة أو الباقي منها يقسم

بينهما للذكر ضعف الأنثى .

٤ . تصير عصبية مع البنت أو بنت الابن ، وتعتبر كالأخ الشقيق فتأخذ هي

وحدها الباقي بعد أصحاب الفروض وتحجب الأخ لاب والأخت لاب .

٥ . تشترك كأخت لام مع الأخوة أو الأخوات لام إذا صارت عصبية

بالأخ الشقيق واستوعبت سهام أصحاب الفروض التركة ، وحينئذ يقسم الثلث

بين هؤلاء الأخوة والأخوات جميعا بالتساوى . . كما إذا توفيت امرأة عن :

زوج وأم وأخوين لام وأخت شقيقة وأخ شقيق ، فإن للزوج النصف فرضا

وللام السدس كذلك . والثلث الباقي يقسم أرباعا بالتساوى بين الأخوين لام

والأخت والأخ الشقيقين . لاننا لو أعطينا الثلث جميعه للأخوين لام لم يبق

للأخت والأخ الشقيقين شيء . يرثانه بالتعصيب فتكون قوة قرابتهما للمتوفى سببا

لحرمانهما من الميراث مع إعطائه للاضعف منهما قرابة وهو الأخوة لام، وهذه

المسألة هي المسماة بالحجرية أو المشتركة .

وكذلك الحال في الاخ الشقيق مع الاخوة لام حيث يشترك معهم في الثلث بالتساوي إذا لم يبق له بعد أصحاب الفروض ما يرثه بالتعصيب ، كما إذا توفيت امرأة عن : أم أم ، وزوج ، واخ لام ، وأخت لام . واخ شقيق ، فلأم الأم السدس وللزوج النصف والثلث الباقي يقسم أثلاثا بين الاخ لام والأخت لام والاخ الشقيق .

٦٠ ، تحجب بالآب وبالأبن وابن الابن وإن نزل .

(١٠) أحوال الأخت لآب : لها أحوال ست .

(١) النصف للواحدة إذا لم يكن معها أخ لآب .

(٢) الثلثان للثنتين فأكثر إذا لم يكن معها أخ لآب .

(٣) السدس مع الأخت الشقيقة الواحدة .

(٤) تصير عصبية بالاخ لآب فيقسم بينهما الباقي بعد أصحاب الفروض للذكر ضعف الأنثى .

(٥) تصير عصبية مع البنت أو بنت الابن وإن نزل . وتصير حينذاك بمنزلة

الاخ لآب فتحجب ابن الاخ الشقيق والعم وابن العم وإن نزل .

(٦) تحجب بالآب وبالأبن وابن الابن وإن نزل ، وبالاخ الشقيق

وبالأخت الشقيقة إذا صارت عصبية مع البنت أو بنت الابن ، وبالأختين الشقيقتين إذا لم يكن معها أخ لآب .

(١١) أحوال الأخت لام : لها أحوال ثلاث هي أحوال الاخ لام :

١) السدس للواحدة .

(٢) الثلث للثنتين فصاعدا .

(٣) تحجب بالفرع الوارث مطلقا وبالأصل الوارث المذكور . ولاتنس

ما تقدم في الحال الخامسة من أحوال الأخت الشقيقة .

(١٢) أحوال الزوجة والزوجات : اثنتان

(١) الربع إذا لم يوجد للبيت فرع وارث مطلقا سواء كانت واحدة أو متعددة .

(٢) الثمن إذا كان له فرع وارث .

لقوله تعالى : ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم ،
أمثلة :

(١) توفي عن : زوجة $\frac{1}{4}$ أخت شقيقة $\frac{1}{2}$ أخت لأب $\frac{1}{2}$ أم $\frac{1}{2}$

(٢) توفيت عن : بنت أخت شقيقة زوج أم أختين لأب أخ لأب $\frac{1}{4}$ ع مع الغير $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$ م م

(٣) توفي عن : أختين لأب أختين لأم أخت شقيقة أم زوجة $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$ م م

(٤) توفي عن : بنت ابن . أخت لأب . أخت لأم . أم . زوجة $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$ م م

(٥) توفيت عن : زوج أخت لأب أم أخ لأم $\frac{1}{4}$ ع مع الغير $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{2}$ م م

(٦) توفي عن : أخت شقيقة جد أخ لأب $\frac{1}{4}$ ع $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{2}$

(٧) توفي عن : جد أختين شقيقتين أخوين شقيقتين $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{2}$

(٨) توفي عن : بنت جد أخت شقيقة أخ لأب $\frac{1}{4}$ ع $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{2}$ م بالاخت

(٩) توفيت عن : زوج . بنتين . جد . أختين شقيقتين

$\frac{1}{2}$ $\frac{2}{3}$ $\frac{1}{3}$

توفيت عن : زوج . أخت شقيقة . أخت لأب . جد

$\frac{1}{2}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{4}$

مسائل متنوعة :

(١) أخت لأم . زوجة . أخت شقيقة . أم . أخت لأب . بنت ابن

(٢) بنتين . أب . أم . زوجة . بنت ابن .

(٣) زوجة . أخت لأم . أخ شقيق . أم . بنت ابن ابن . جد صحيح

(٤) زوج . أم . بنت . ابن . أخت لأب . أخت لأم . ابن أخ شقيق .

(٥) أختين شقيقتين . أخوين شقيقين . جد .

(٦) زوجة . أب . أم أب . أم أم . أخت لأم . بنت . بنت ابن .

(٧) بنت . جد صحيح . أخت شقيقة . أخ لأب .

(٨) أخ لأب . أخ شقيق . أم أم . أم أب . زوج . بنتي ابن .

(٩) أم أم أم . أم أب . أب . زوج . بنتين .

(١٠) زوج . بنتين . بنتي ابن . بنت ابن ابن . ابن ابن ابن . أخ لأب

أخت شقيقة . أخ شقيق .

(١١) بنتين . جد صحيح . أختين شقيقتين . زوج .

(١٢) أختين شقيقتين . أم . أم أب . أخوين لأم . زوج .

هذا ومن البيان السابق يتضح ما يأتي :

١٠. أن من الورثة من لا يحجب حجب حرمان وهم خمسة : الأب والام

والزوج والزوجة والبنت . فلكل واحد من هؤلاء نصيب في التركة حتما .

٢٠. وأن منهم من يحجب حجب حرمان وهم سبعة : الجد الصحيح والجددة

والأخ لأم والأخت لأم والأخت الشقيقة والأخت لأب وبنت الابن .

(٣) وأن منهم من يرث بالفرض فقط وهم ستة : الأم والجدة والزوجة والزوجة والأخ لام والأخت لام .

(٤) ومنهم من يرث بالفرض في بعض الأحوال وبالتعصيب في بعض آخر وهم ستة : الأب والجدة الصحيح والبنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب .

(٥) وأن من المسائل ما يكون مجموع الفروض مساويا للمضاعف المشترك الأصغر لمقامات السهام كما في : أم وأخوين لام وزوج فان للأم السدس وللأخوين لام الثلث وللزوج النصف . وهذه تسمى العادلة .

(٦) ومنها ما يكون مجموع الفروض أقل من المضاعف كما في : زوجة وأم وأخت لام فللزوجة الربع وللأم الثلث وللأخت لام السدس والباقي $\frac{3}{12}$ يرد على أصحاب الفروض ما عدا الزوجة وهذه من مسائل الرد .

(٧) ومنها ما يكون مجموع الفروض أزيد من المضاعف كما في : زوج وأختين شقيقتين وأم . فان للزوج النصف وللشقيقتين الثلثين والأم السدس ، فالمضاعف ٦ ومجموع الفروض ٨ وتسمى عائلة ، وستعرف حكم الرد والعول .
واليك دليل توريث الأصناف الثمانية من الأناث :

(١) أما الأم فقولها تعالى « ولا يورثه لعل واحد منهما السدس عما ترك إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث » ، فان كان له إخوة فلامه السدس ، وهذا يدل على أن الأم تستحق السدس في تركتها إن كان له ولد مذكر أو مؤنث (أي فرع وارث) أو أخوة ، وأن لها الثلث إذا لم يكن للمتوفى ولد وكان معها الأب وتحت هذه الحالة صورتان (١) أن ينحصر الارث فيها وفي الأب فيكون لها ثلث التركة كلها (٢) أن يكون معها وارث آخر ولا يكون إلا الزوج أو الزوجة فيكون لها ثلث ما تستحقه مع الأب وهذا هو ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين كما تقدم ،

(٢) وأما الجدة الصحيحة فقد روى أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا

لم يكن دونها أم . كما روى عبد الرحمن بن يزيد قال : أعطى رسول الله ﷺ ثلاث جدات السدس اثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم - ولما روى أن جدة جاءت إلى أبي بكر رضى الله عنه تسأله ميراثها فقال : مالك في كتاب الله شيء . فارجعي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما السدس . فقال هل معك أحد غيرك فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذه لها أبو بكر . ثم جاءت الجدة الأخرى لعمر فسأله ميراثها فقال : مالك في كتاب الله شيء . ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعتا فهو بينكما وأيكما خلت به فهو لها : وقد انعقد الإجماع على أن فرض الجدة الصحيحة السدس واحدة كانت أو متعددة ولو كانت ذات جهتين كما تقدم .

(٣) وأما البنات فقوله تعالى : يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ، دلت هذه الآية على الأحوال الثلاث للبنات : التعصيب إذا كان معها ابن . واستحقاق الثلثين إذا كن أكثر من اثنتين ، واستحقاق النصف إن كانت واحدة غير أنها لم تدل على نصيب البنتين ، ودليل ذلك السنة . روى جابر بن عبد الله قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيداً وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ، ولا تنكحان إلا ولهما مال ، فقال : يقضى الله في ذلك ، فنزلت آية الموارث : يوصيكم الله في أولادكم ، الآية فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال : أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك ، فدل ذلك على أن حكم البنتين هو حكم من فوقهما في العدد ، ويستدل على حكمهما أيضا من حكم الأختين المنصوص عليه في قوله تعالى : فإن كانتا اثنتين فلها الثلثان مما ترك ، لأن البنتين أولى بالثلثين من الأختين

(٤) وأما بنات الابن فانهن من عداد البنات عملا بقوله : يوصيكم الله في أولادكم ، أي فروعكم ، فدليل إرثهن هو دليل إرث البنات . ويؤيد ذلك ما روى أن ابن مسعود سئل عن حكم ميراث بنت وبنت ابن وأخت شقيقة فقال : اقضى فيها بما

فرض النبي ﷺ للبنت النصف ولبنت الإبن السدس تكملة للثلثين وما بقي فللاخت .

(٥) وأما الأخت الشقيقة فقوله تعالى : يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله ، إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلها الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين ، تدل هذه الآية على حكم ميراث الأخت في حال الكلاله وهي أن يتوفى الشخص وليس له ولد ولا والد وليس له أخوات فللواحد النصف وللأنتين الثلثان وإن كان معهن أخ فللذكر ضعف الأنثى وهو معنى الإرث بالتعصيب ، أما ميراث من فوق الأثنين فقد بينته السنة . روى عن جابر قال : « اشتكيت (مرضت) فدخل على رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله أوصي لآخواتي بالثلث ؟ قال : أحسن ، فقلت بالشرط (النصف) قال أحسن ، ثم خرج ثم دخل على وقال : لا أراك تموت في وجعك هذا ، إن الله بين ما لآخواتك وهو الثلثان ، وقد كان لجابر سبع أخوات .

(٦) ومن هذه الآية يستفاد حكم الأخوات لأب ، ويزاد عليه أن الله قد جعل الثلثين فرض الأثنين فأكثر فإن وجدت أخت شقيقة واحدة كان لها النصف فرضا بالاجماع ، فإن كان معها أخت لأب لم يبق من الثلثين إلا السدس فهو فرض الأخت أو الأخوات لأب تكملة للثلثين .

ودلت هذه الآية على أن الأخت مطلقا لا ترث مع الأب ولا مع الولد لأن هذا هو معنى الكلاله ، وبينت السنة أن المراد من الولد هنا هو الابن وابن الابن وإن نزل لا البنت لكي ينسجم الحكم والمراد مع قوله تعالى : وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ، فإن المراد به الابن وابن الابن لا البنت لأن الأخ يحجب بالابن وإن نزل فقط لا بالبنت فينبغي أن يفهم أن المراد من الولد في صدر الآية هو المذكور لا الأنثى . كما بينت السنة أن الأخت الشقيقة أو لأب تأخذ ما يبق من التركة بعد أصحاب الفروض إذا كان معها بنت أو بنت ابن .

وأما اشتراك الأخت الشقيقة والأخ الشقيق مع الإخوة لأم في الثلث إذا

استوعبت فروض ذوى الفروض كل سهام التركة فان الفقهاء من الصحابة والتابعين قد اختلفوا فى ذلك على قولين (١) ، إن الأخ الشقيق ليس من أصحاب الفروض بل من العصبات وكذا الأخت الشقيقة معه ، والعاصب إنما يأخذ ما يبقى بعد أصحاب الفروض فإذا لم يبق شئ لم يكن له نصيب فى التركة تطبيقاً للقاعدة العامة وعلى ذلك فلا ميراث للأخ الشقيق ولا للأخت الشقيقة معه فى التركة التى استغرق أصحاب الفروض سهامها فلا يشاركون الأخوة لأم فى الثلث الذى هو فرضهم وهذا قول على وابن عباس وابن مسعود من الصحابة وهو مذهب الاماميين أبى حنيفة واحمد . (١)

(١) ولا يقال ان كلا من الأخ الشقيق والأخت الشقيقة يعتبر فى هذه الحال كالوارث ذى الجنتين إذا حجب باحدهما وورث بالآخرى كالأخ لأم هو ابن عم إذا كان معه بنت فانه محجوب بالبنت باعتبارها أخاً لأم ولكنه يرث بالعصوبة باعتبار ابن عم — لا يقال ذلك لانه القرابتين قد امتزجتا وكوننا قرابة واحدة ذات اسم واحد ولذا يسمى أخاً شقيقاً لأخاً لأم هو أخ لأم كما يقال انه أخ لأم هو ابن عم

وقد يمتزج على هذا الحكم بأن آية السكالة الثانية « يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة أن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلها الثلثان مما ترك وإن كانوا أخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين » يراد بالأخت والأخ فيها الأشقاء وأولاد الأب ، وقد نمر فيها على أن للواحدة النصف وللذكر مثل حظ الأنثيين . وفى آية السكالة الاولى « وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث » يراد بالأخ والأخت فيها أولاد الأم بالأجاء كما تقدم ، وقد نمر فيها على أن للواحد أو الواحدة السدس وللأختين أكثر الثلث يقسم بينهم بالتساوى فهذا التفريق فى الأحكام بين الصنفين يدل على أن كلا منهما نوع مخالف الآخر ، فكيف مع هذا نجعل الأشقاء بمنزلة أولاد الأم ونلغى نسبهم من الأب ؟ وكيف نعطي الأخت الشقيقة مثل نصيب الأخ الشقيق ؟ أليس فى هذا مخالفة صريحة للنسب الأنثيين وخلط أجناس الورثة بعضهم ببعض .

وأبضا إذا توفيت امرأة عن : زوج . وأم . وأخ لأم وعشرين أخاً شقيقاً فباجتماع العلماء يكون الأخ لأم السدس والأخوة الأشقاء جميعاً الباقى وهو السدس يقسمونه بالتساوى لكل واحد منهم جزء من عشرين منه ، فإذا كان الأخ لأم يفضل الأشقاء الى هذه الدرجة فلا يستبعد أن يسقط اثنان من أولاد الأم الأخوة الأشقاء .

٢٠، أن كلا من الاخ الشقيق والاخت الشقيقة أخ لام وزيادة فليس من المستساغ أن تكون زيادة أحدهما في قرابته للتوفى سببا في حرمانه من ميراثه. بل يجب أن يعتبر من أولاد الام بالغاء قرابة الاب وبذا يشارك الاخوان لام في فرضهم وهو الثالث وهذا قول عمر وعثمان وزيد بن ثابت وهو مذهب الامامين مالك والشافعي . وبه أخذ القانون الجديد للميراث .

ومن بيان حكمهم يبين أن الاخ الشقيق والاخت الشقيقة لا يشارك أولاد الام إلا إذا تحقق ١٠، أن في الورثة زوجا يستحق النصف ٢٠، وأما تستحق السدس أوجدة ٣٠، واثنين فأكثر من أولاد الام ٤٠، وأخا شقيقا أو أكثر سواء وجدت معه أخت شقيقة أم لا . فإذا انتفى واحد من هذه الامور الاربعة لا يتحقق المسألة المشتركة، وظاهر أن ذلك خاص بالاخ الشقيق لأنه هو الذي يشترك مع الاخوة لام في صلة الامومة ، أما الاخ لاب فليس له هذه الصلة فلذا لا يشاركهم في ميراثهم . ويجب أن يلاحظ أن الغاء قرابة الاب في الاخ الشقيق في هذه الحال إنما هو لكي يشارك أولاد الام في فرضهم فقط حتى لا يسقط من الميراث لا في كل أمر ، ولذا لو توفيت امرأة عن : زوج وام واخوين لام واخ شقيق واخت لاب واخ لاب فإن الاخ الشقيق يشارك الاخوين لام في الثالث بالتساوي بالغاء قرابة الاب كما قلنا لاجل الميراث فقط وتبقى له صفة الحقيقية فيحجب الاخت لاب والاخ لاب كذلك ، وكذا اذا كان بدل الاخ الشقيق اخت شقيقة أو أكثر فلها فرضها وهو النصف أو الثلثان وتعول المسألة حينئذ . وعلى هذا التوضيح فليس من المسألة المشتركة ما يأتي :

(١) إذا توفيت امرأة عن : زوج واخوين لام واخ شقيق لان الاخ الشقيق له استحقاق فيأخذ الباقي بعد اصحاب الفروض وهو السدس

ويجب أن يذكر بأن هذه وأمثلة حوادث جزئية لا تنهض القواعد الكلية . والا فقد يتوفى الشخص عن أخ شقيق وعشرين أخا لام ، فهؤلاء العشرون يأخذون الثلث فقط يقسم بينهم بالتساوي ويأخذ الاخ الشقيق وحده الثلثين أي أن الأصول الكلية لا تضعف قوتها وأطرادها وضبطها ما عدا بضد من حادثة جزئية.

(٢) إذا توفي عن : زوجة وأم وبنت وأخ شقيق وأخت شقيقة ، لأن للزوجة الثمن ، وللأم السدس وللبنات النصف والباقي وقدره $\frac{1}{4}$ يقسم بين الأخ الشقيق والأخت الشقيقة اثلاثاً ، للأخ منه $\frac{1}{3}$ وللأخت $\frac{2}{3}$ وليس هنا إخوة أو أخوات لأم يشترك معهم الأشقاء .

(٣) إذا توفيت عن : زوج وبنت وأختين لأم وأخت شقيقة . لأن للزوج الربع وللبنات النصف . والأختين لأم محجوبتان بالبنات والأخت الشقيقة عصبه مع البنات فتستحق الباقي وهو هنا الربع . وهكذا من سائر المسائل التي لم تستوف الفيرود السابقة

٧٠. وأما الأخت لأم فدليل توريثها هو دليل توريث الأخ لأم وقد تقدم .
٨٠. وأما الزوجة فقوله تعالى : ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم ، ومنه يفهم أن الواحدة والمتعددة لا تزيد على الربع أو الثمن .

واليك خلاصة بالفروض المقسدة ومن يستحق كل فرض من أصحابها الإثني عشر :

علينا أن الفروض ستة : $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{3}$ ، $\frac{2}{3}$ ، $\frac{1}{8}$ ، $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{4}$ وأن أصحاب الفروض هم : الأب والجد الصحيح والأخ لأم والزوج والام والجدة الصحيحة والبنات وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم والزوجة .

١ - فالذي يستحق النصف من هؤلاء الورثة خمسة :

(١) الزوج بشرط ألا يكون للزوجة المتوفاة فرع وارث منه أو من غيره مذكر أو مؤنث كالابن والبنات .

(٢) البنات الصلبية الواحدة بشرط ألا يكون معها ابن

(٣) بنت الابن الواحدة بشرط ألا يكون معها ابن ابن ولا بنت صلبية ولا

من يحجبها

(٤) الأخت الشقيقة الواحدة بشرط ألا يكون معها أخ شقيق ولا بنت أو بنت ابن ولا حاجب لها

(٥) الأخت لأب الواحدة بشرط ألا يكون معها أخ لأب ولا بنت ولا بنت ابن ولا أخت شقيقة واحدة ولا من يحجبها على ماتقدم ب - والذي يستحق الربع اثنان :

(١) الزوج إذا كان للزوجة المتوفاة فرع وارث مذكر أو مؤنث
(٢) الزوجة أو الزوجات إذا لم يكن الزوج المتوفى فرع وارث مطلقا
ح - والذي يستحق الثمن وارث واحد وهو الزوجة أو الزوجات إذا كان للزوج المتوفى فرع وارث مطلقا
د - والذي يستحق الثلثين أربعة :

(١) البناتان من الصلب فأكثر إذا لم يوجد معهن ابن وارث يعصبن
(٢) بنتا الابن فأكثر وإن نزل بشرط ألا يكون معهن ابن ابن يعصبن أو أسفل منه وكن محتاجات إليه ، وألا يكون معهن بنت واحدة صلبية ولا من يحجبهن على حسب ما توضح

(٣) الاختان الشقيقتان فأكثر بشرط ألا يكون معهن أخ شقيق ولا بنت ولا بنت ابن ولا من يحجبهن كذلك

(٤) الاختان لأب فأكثر بشرط ألا يكون معهن أخ لأب ولا بنت ولا بنت ابن ولا أخت شقيقة واحدة ولا من يحجبهن ه - والذي يستحق الثلث اثنان :

(١) الأم بشرط ألا يكون معها فرع وارث للمتوفى ولا اثنان فأكثر من الأخوة أو الأخوات أو هماما شقيقات أو لأب أو لأم . ثم إن هذا الثلث قد يكون ثلث التركة كلها إذا لم يكن معها فرع وارث ولا جمع من الأخوة والأخوات وقد يكون ثلث الباقي إذا انحصر الإرث فيها وفي الأب وأحد الزوجين (الزوج أو الزوجة) حيث تأخذ الأم ثلث ما يبقى بعد نصيب الزوج أو الزوجة .

(٢) اثنان فأكثر من الأخوة أو الأخوات لأم أو منهما معا بشرط ألا يوجد من يحجبهم .

(و) والذي يستحق السدس سبعة .

(١) الأب إذا وجد معه فرع وارث، فإن كان الفرع مذكرا اقتصر استحقاق الأب على السدس وإن كان مؤنثا أخذ السدس فرضا ثم ما يبقى بعد أصحاب الفروض الذين معه تعصيبا .

(٢) الجد الصحيح إذا وجد معه فرع وارث كما في الأب وبشرط ألا يكون معه أب .

(٣) الأم إذا وجد معها فرع وارث مطلقا أو أكثر من واحد من الأخوة أو الأخوات أوهما معا .

(٤) الجدة الصحيحة أو الجدات بشرط عدم وجود من يحجبها .

(٥) الأخ لأم أو الأخت لأم إذا كان واحدا ولم يوجد من يحجبه .

(٦) بنت الابن إذا وجد معها بنت واحدة صلبية ولم يوجد من يعصبها أو يحجبها

(٧) الأخت لأب إذا وجد معها أخت شقيقة واحدة ولم يوجد من يعصبها أو يحجبها .

(٢) الارث بالتعصيب النسبي

العاصب النسبي هو من يأخذ ما يبق من التركة بعد أصحاب الفروض ، أو يأخذ التركة جميعها إذا لم يكن معه صاحب فرض .

وهو ثلاثة أقسام : ١- عاصب بنفسه (٢) وعاصب بغيره (٣) وعاصب مع غيره

١-، فالعاصب بنفسه هو كل مذكر لم يتوسط في نسبته إلى الميت أنثى وحدها .

وهو ينحصر في أربعة أصناف مرتبة : البنوة والآبوة والأخوة والعمومة

١-، فالبنوة - تشمل الابن وابن الابن وإن نزل .

- ٢٠، والابوة - تشمل الاب والجد الصحيح وان علا
٣٠، والاخوة - تشمل الاخ الشقيق ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ الشقيق الخ
٤٠، والعمومة - تشمل أعمام الشخص الاشقاء ثم لاب ثم أبناء كل، ثم أعمام
الاب كذلك .

وحكم الوارث العاصب - أن يأخذ كل التركة إذا انفرد ، وما يبقيه أصحاب
الفروض الوارثون ان وجدوا معه .

فان كان العاصب واحدا فالامر ظاهر إذ يأخذ هو كل التركة أو باقيةا .
وان وجد أكثر من واحد فاما أن يكونوا من جهات مختلفة أو من جهة واحدة
فان كانوا من جهات مختلفة قدم من كان من الجهة الاولى ثم الثانية ثم الثالثة
ثم الرابعة على الترتيب المتقدم (مع مراعاة ما تقدم في أحوال الجدد الصحيح
مع الاخوة لابوين أو لاب من أنه لا يتقدم عليهم في العصوبة بل يقاسمهم
كأخ أو يأخذ السدس وهم يرثون بالتعصيب) وعلى ذلك فيقدم في الارث
بالعصوبة الابن ثم ابن الابن وإن نزل ، ثم الأب ثم الجد الصحيح وإن علا ،
ثم الاخ الشقيق ، ثم الاخ لاب ، ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ لاب وهكذا
ثم العم الشقيق ، ثم العم لاب ، ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لاب وهكذا ،
ثم عم الاب الشقيق الخ .

فمن توفي عن : أم وابن استحققت الام السدس فرضا والباقي للابن تعصيبا .
ومن توفي عن : زوجة وابن واب استحققت الزوجة الثمن فرضا والاب
السدس فرضا والباقي للابن تعصيبا .

ومن توفيت عن : زوج وأب وبنت وأخ شقيق ، كان للزوج الربع فرضا
وللبنت النصف فرضا وللأب السدس فرضا والباقي تعصيبا . ولا شيء للاخ الشقيق
لأنه من الجهة الثالثة للعصبات .

ومن توفي عن : أم وزوجة وابن أخ لاب وعم شقيق ، كان للام الثلث

وللزوجة الربع والباقي لابن الاخ لاب ولا شيء للعم وهكذا .

وإن كان العصبات من جهة واحدة فإن اختلفوا في الدرجة قدم الاقرب درجة كالابن مع ابن الابن فإن الابن هو الذي يرث بالتعصيب ، وكالاخ لاب مع ابن الاخ الشقيق يقدم الاخ لاب لانه أقرب درجة إلى المتوفى وإن تساوا في الدرجة وكان أحدهم أقوى قرابة قدم الاقوى كالاخ الشقيق مع الاخ لاب فانهما من جهة واحدة وهى الاخوة وفي درجة واحدة لان كلا منهما أخ ولكن الشقيق أقوى قرابة فيقدم في الإرث بالعصوبة على الاخ لاب .

وإن تساوا في الجهة وفي الدرجة وفي القوة كانوا سواء في الاستحقاق كابنين أو أخوين شقيقين .

والخلاصة : أن العصبية إذا تعددوا فالقديم بينهم يكون أولا بالجهة ثم بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة فإن تساوا في الكل تساوا في الاستحقاق .
ودليل توريث العصبات من هذا النوع قوله عليه السلام : ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلاولى رجل ذكر ،

د، والعاصب بغيره : هو كل انثى صاحبة فرض احتاجت في عصوبتها إلى الغير وشاركتها في تلك العصوبة . وهذا النوع ينحصر في أربع من الأناث :
١، البنات بالابناء ٢، بنات الابن بأبناء الابن ٣، الاخوات لابوين
بالاخوة لابوين ٤، الاخوات لاب بالاخوة لاب .

ويشترط لتحقيق العصوبة بهذا النوع ١، أن تكون الانثى صاحبة فرض فالعمة لا يعصبها العم وبنت البنت لا تكون عاصبا بالغير لأن كلا منهما من ذوى الأرحام وليست بصاحبة فرض ٢، وأن يكون معها عاصب بنفسه فالأخت لام لا يعصبها الاخ لام لانه غير عاصب بل هو صاحب فرض .

٣، وأن يكون ذلك العاصب من جهتها ، فالاخ لا يعصب البنت ، والعم لا يعصب الأخت ، فاذا توفى عن بنت وأخ شقيق كان للبنت النصف والباقي للاخ

«٤» وأن يكون في قوتها فالأخ لأب لا يعصب الأخت الشقيقة لأنها أقوى قرابة منه . فمن توفيت عن : أم وأخت شقيقة وأخ لأب ، كان للام السدس وللشقيقة النصف والباقي للأخ لأب «٥» وأن يكون في درجتها فإن الابن لا يعصب البنت ، وابن الأخ لا يعصب الأخت والابن لا يعصب بنت الابن فمن توفي عن : بنت وابن ابن كان للبنت النصف والباقي لابن الابن .

ومن توفيت عن : زوج وابن وبنت ابن ، كان للزوج الربع والباقي للابن أما بنت الابن فإنها محجوبة بالابن ، فالأعلى يحجب الأسفل منه مطلقا ، والأسفل لا يعصب الأعلى منه . غير أنه إذا كانت العليا محتاجة إلى الأسفل منها لكونها محجوبة فانه يعصبها وهذا خاص ببنت الابن فقط ، وذلك كما إذا توفي عن : بنتين وبنت ابن وابن ابن ابن ، فإن بنت الابن محجوبة بالبنتين فيعصبها ابن ابن الابن وإن كان أنزل منها لأنها محتاجة إليه ولولاه ماورثت فالتعصيب بالغير لا يكون إلا لأثني صاحبة فرض بعاصب نسبي بنفسه من جهتها وفي درجتها وفي قوتها .

وحكم العاصب بغيره أنها تشارك من عصبها في استحقاق الباقي بعد أصحاب الفروض يقسم بينهما للذكر ضعف الأنثى

فائدة : قد يحدث في بعض المسائل أن الأخ يكون سببا في ميراث أخته من المتوفى بحيث لو لم يكن معها ماورثت ويسمى في هذه الحال الأخ المبروك أو الميمون كما في : زوجة وبنتين وابن ابن وبنت ابن ، فإن الزوجة تستحق الثمن فرضا والبنتين الثلث فرضا والباقي يقسم بين ابن الابن وبنت الابن ولولا وجود ابن الابن لحجبت بنت الابن من الميراث بالبنتين .

وقد يكون وجوده سببا في حرمانها ولولاه لورثت ويسمى الأخ المشنوم كما في : زوج وأخت شقيقة وأخ لأب وأخت لأب فإن الزوج النصف والأخت الشقيقة النصف ، والأخ لأب والأخت لأب يرثان بالتعصيب ولم يبق لهما شيء ولولا

الأخ لأب لا يستحق الأخ لأب السدس مع الأخت الشقيقة تكلمة للثنتين وتقول المسألة إلى ٧ بدل أن كانت من ٦
ودليل توريث هذا النوع قوله تعالى : يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ، وقوله تعالى : وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين .

جاء والعاصب مع غيره . هو كل انثى صاحبة فرض احتاجت في عصوبتها إلى الغير ولم يشاركها ذلك الغير في تلك العصوبة .

وهذا النوع ينحصر في اثنتين (١) الأخت الشقيقة مع البنت أو مع بنت الإبن وإن نزل (٢) ، الأخت لأب كذلك بشرط ألا يوجد مع إحداهما أخ يعصبها فإن كان مع الأخت الشقيقة أخ شقيق وبنت كانت عصبه بالأخ الشقيق لأمع البنت وكذلك الأخت لأب .

وحكم العاصب مع غيره أنها تأخذ وحدها ما أبقاه أصحاب الفروض الوارثون معها (وتذكر ما قد مناه في أحوال الجد الصحيح مع الإخوة والأخوات) . فإذا توفي رجل عن : بنت وزوجة وأم وأخت شقيقة فللبنت النصف فرضاً والزوجة الثمن كذلك وللأم السدس كذلك والباقي للأخت الشقيقة تعصبها وكذلك الحكم لو كان بدل البنت بنت ابن أو بدل الأخت الشقيقة أخت لأب .

وإذا صارت الأخت الشقيقة عصبه مع البنت أو بنت الإبن تعتبر بمنزلة الأخ الشقيق وتأخذ حكمه ويكون التقديم بينها وبين غيرها من العصبات بالجهة ثم بالدرجة ثم بالقوة فتحجب الأخ لأب والأخت لأب والعم الخ . وإذا صارت الأخت لأب عصبه مع البنت أو بنت الإبن تعتبر كالأخ لأب وتقدم على غيرها بالجهة ثم بالدرجة فتحجب العم وابن العم وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب .

ودليل توريث هذا النوع قوله عليه السلام : اجعلوا الإخوات مع البنات عصبات .

تنبیه : إذا اجتمعت أنواع من العصابات المختلفة فالترتيب بينهما يكون بالجهة ثم بالدرجة ثم بالقوة لا ينوع العصبوبة أى لا يقدم العاصب بنفسه فى جميع الاحوال على غيره ولا العاصب بغيره على العاصب مع غيره كذلك : فمثلا . إذا توفى عن : ابن وأب وأخ شقيق كان العاصب هو الابن فى أخذ ما يبقى بعد فرض الاب وهو السدس ولا شيء الاخ لان جهة البنوة مقدمة على جهتي الابوة والاخوة . وإذا توفى عن : اخ لاب وابن اخ شقيق . كان العاصب هو الاخ لاب لقرب درجته إلى المتوفى . وإذا توفى عن : بنت وأخت شقيقة واخ لاب . كان للبنت النصف فرضا والباقي للاخت الشقيقة بالعصوبة مع البنت لانها صارت بذلك بمنزلة الاخ الشقيق فتقدم على الاخ لاب ، لأنها أقوى قرابة منه . وإذا توفى عن : بنت واخت لأب واخ لأب ، كان للبنت النصف فرضا والباقي يقسم بين الاخت لأب والاخ لأب اثلاثا بطريق التعصيب . ولا ترث الاخت لأب بالتعصيب مع الغير وهو البنت لأن معها عاصبا بنفسه من جهتها وفى درجتها وفى قوتها فتعصب به ولا حاجة بها إلى أن تعصب مع الغير لأن ذلك يكون عند الضرورة فقط .

میراث ذی الجہتین

قد يتصل الوارث بالموث بجهتين من جهات الصلة والقرابة يستحق بكل منهما نوعاً من الإرث ، وذلك يتحقق في جملة صور .

(۱) أن يكون صاحب فرض باحدى الجهتين وعاصباً بالآخرى ، كزوج هو ابن عم شقيق أو لأب . وكأخ لأم هو ابن عم كذلك .

(۲) أن يكون صاحب فرض باحدى الجهتين وذو رحم بالآخرى كأن
 لأم هو ابن عم لأم وكزوجة هي بنت عم .

(۳) أن يكون صاحب فرض بكل من الجهتين كأن أم أم هي أم أبي أب .

(٤) أن يكون ذا رحم على كلتا الحالتين كبت بفت بفت هم بنت ابن بنت
وكعم لام هو خال لاب .

ففي الصورة الاولى : نجد كلا من الجهتين قد جعلت للوارث صفة بالنسبة للورث غير ما جعلته الأخرى له ، وكل صفة لها نصيب في الميراث غير نصيب الأخرى .

فالزوج الذي هو ابن عم شقيق أو لأب هو بجهة الزوجية صاحب فرض مقدر هو النصف أو الربع وبجهة العمومة عاصب نسبي . وكذلك الأخ لأم الذي هو ابن عم ، فالحكم أن هذا الوارث يرث بكل جهة نصيبها ، وإذا كان محجوبا من إحدى الجهتين ورث من الجهة الثانية وتأثر بذلك استحقاقه . فمثلا إذا توفيت امرأة عن : أم وزوج هو ابن عم شقيق . فالأم تستحق الثلث فرضا والزوج النصف بالزوجية فرضا ، والباقي له بالعمومة تعصيا .

وإذا توفيت عن : بنت وأخ لأم هو ابن عم فان للبنت النصف والباقي لابن العم بالتعصيب ولا شيء له بالأخوة لأم لأنه محجوب بالبنت وهكذا .

وفي الصورة الثانية . نجد الأخ لأم صاحب فرض ويكونه ابن عم لأم ذارحم ولكل جهة استحقاقها وترتيبها . فإذا توفي رجل عن : أخت شقيقة وأخ لأم هو ابن عم لأم فان للأخت الشقيقة النصف وللأخ لأم السدس باعتباره صاحب فرض والباقي يرد على الأخت الشقيقة والأخ لأم ولا يعطى الأخ لأم باعتباره ابن عم لأم لأن الرد على أصحاب الفروض مقدم على ذوى الأرحام ،

وإذا توفي رجل عن : زوجة هي بنت عم وأخت شقيقة ، فان للزوجة الربع بالزوجية فرضا وللأخت النصف فرضا ؛ والباقي يرد على الأخت الشقيقة وحدها لأن الرد على أصحاب الفروض مقدم على ذوى الأرحام وعلى الرد على أحد الزوجين .

وفي الصورة الثالثة : نجد أن هذا الوارث لم تتعدد صفته بالنسبة للورث إذ هو من ذوى الفروض لأنه جدة صحيحة على كلتا الجهتين ولذا لا يستحق إلا نصيبا واحدا فقط ، وإذا حجب من إحدى الجهتين ورث بالأخرى ولم يتأثر نصيبه .

فن توفي عن : أم أم أب وأم أم أم هي أم أب وزوج وأخوين لأم فان الزوج النصف فرضا وللأخوين لأم الثلث فرضا وللجدتين السدس يقسم بينهما

مناصفة ولا تمتاز الجدة الثانية بكونها ذات جهتين .

ومن توفي عن : زوجة وأخت شقيقة وأبي أب وأم أبي أب هي أم أم أم
فالمسألة من ١٢ للزوجة الربع وهو ٣ وللأخت الشقيقة النصف وهو ٦ ولأم أم الأم
السدس وهو ٢ بهذه الجهة وإن كانت محجوبة بأبي الأب من الجهة الأخرى لأنها
أبوية ومتصلة بالميت بواسطة والباقي لأبي الأب تعصيا وبما أن الباقي أقل
من السدس فيأخذ السدس وتعود إلى ١٣

وفي الصورة الرابعة : نجد أن الوارث في المثال الأول لم تعدد صفة
قربته لأنه في الحالين من جهة البثوة (الفروع) فلا يستحق إلا نصيبا واحدا
فقط . وفي المثال الثاني نجد له صلتى قرابة الأولى من جهة الأبوة بصفته عمّا
والأخرى من جهة الأمومة بصفته خالا فيرث بكل نصيبها كما سيأتى في توريث
ذوى الأرحام .

مسائل حلوله توضح كيفية التقسيم :

(١) توفي عن : زوجة بنت بنت ابن أم أخ شقيق

المسألة من ٢٤ { $\frac{1}{8}$ $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{4}$ ع $\frac{1}{6}$ }

(٢) توفيت عن : أم أم أم أب زوج بنتي ابن أب

المسألة من ١٢ { $\frac{1}{6}$ ٢ $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{4}$ ٢ $\frac{1}{6}$ ع + $\frac{1}{6}$ صارت ١٥ }

(٣) توفي عن : أم أم أم أب أختين لام أخ لام أخت شقيقة

المسألة من ٦ { $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{4}$ }

(٤) توفي عن : أب بنتين بنت ابن ابن زوجة

المسألة من ٢٤ { $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{4}$ ع $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{8}$ }

(٥) توفي عن : أختين شقيقتين أخت لأب أم زوج أخ لام

المسألة من ٦ { $\frac{2}{3}$ ٢ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{6}$ صارت ٩ }

مسائل للتمرين :

بين الوارث وغير الوارث وسهام كل وارث فيما يأتي :
توفي الميت عن .

- (١) زوج أخ لآب أخ لآم أم أب أبي أب
- (٢) أم أخوين لآم أخ شقيق أم أب
- (٣) بنت أخت شقيقة أخ لآب أخت لآم
- (٤) بنت بنتي ابن أخوين لآب أخت لآب
- (٥) زوج أم أخ شقيق أخت شقيقة أخوين لآم
- (٦) بنت أخ شقيق أخت لآم جد صحيح أم أم
- (٧) زوج أم أختين شقيقتين جد صحيح
- (٨) أم أم أخوين شقيقتين أخت شقيقة جد صحيح أخ لآم
- (٩) أخت شقيقة أخ لآم أختين لآب أبي أب
- (١٠) زوجة أختين لآب أخت شقيقة
- (١١) ثلاث بنات ثلاث زوجات أم أم أم أبي أب
- (١٢) زوجتين بنتين بنت ابن ابن ابن ابن
- (١٣) زوجة بنتين بنت ابن بنت ابن ابن ابن ابن
- (١٤) زوجة بنتين ابن عم شقيق هو أخ لآم أخ لآب
- (١٥) أخ شقيق أخت لآب بنتين زوجة
- (١٦) زوج هو ابن عم شقيق ابن أخ لآب بنتين بنت ابن
- (١٧) أب بنت بنت ابن
- (١٨) زوجة أخت شقيقة أخت لآب أخت لآم أخ لآم
- (١٩) بنتين بنت ابن أخت لآم أختين لآب
- (٢٠) زوجتين أم أم أب أم أخوين لآم

- (٢١) زوجة أم جد صحيح أخ لام أم أب
(٢٢) زوج أم أخت لأب أبي أب أخ لام
(٢٣) أختين شقيقتين أخت لأب أخ لام أم أم أب
(٢٤) زوج بنت ابن بنت ابن ابن ابن جد صحيح
(٢٥) بنت بنتي ابن ابن ابن أخوين لام أم
(٢٦) بنت ابن ابن بنت أم أم أم أب أختين لأب

الحجب

هو منع أحد الورثة من ميراثه كله أو بعضه بسبب وجود شخص آخر لولاه لورث كالجد مع الأب وكابن الأخ مع الأخ وكأم الأم مع الأم وكالأم مع البنت وكالأخت مع الأخت الشقيقة .

أما إن كان منع الشخص من الميراث لمعنى قائم بنفسه لا لشخص آخر كالرق والكفر واختلاف الدين فيسمى الشخص محروما لا محجوبا .

ومن التعريف والامثلة المتقدمين يتبين أن الحجب نوعان : ١ - حجب حرمان ، ٢ - حجب نقصان .

فحجب الحرمان هو منع الشخص من ميراثه كله كالثلاثة الامثلة الاولى : فان الجد لا ميراث له مع الأب وكذا ابن الأخ مع الأخ ، وأم الأم مع الأم وحجب النقصان هو منع الشخص من فرض مقدر إلى فرض أقل منه كالمثالين الأخيرين . فان الأم حجبت من الثلث إلى السدس بوجود البنت . والأخت لأب حجبت من النصف إلى السدس بالأخت الشقيقة .

ومن مراجعة أحوال أصحاب الفروض السابقة نعرف : أن خمسة لا يحجب أحد منهم حجب حرمان وهم : الأب والأم والبنت والزوج والزوجة فان لكل واحد منهم ميراثا في التركة ما لم يقم به مانع من الموانع السابق بيانها . وسبعة قد يحجبون حجب حرمان وهم : الجدة وبنت الإبن والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخ والأخت لام والجد الصحيح - وأن ستة لا يحجبون حجب نقصان

وهم : الأب والبنت والأخت الشقيقة والأخ لأم والأخت لأم والجدة الصحيحة ، لأن الأب إما وارث بالعصوبة ، وإما بالفرض وهو السدس وإما بهما معا ففرضه لا ينقص بحال . والبنت إما صاحبة فرض وهو النصف وإما ترث بالعصوبة بالغير ففرضها لا ينقص أيضا . والأخت الشقيقة إما صاحبة فرض وهو النصف ، وإما ترث بالعصوبة بالأخ الشقيق أو مع البنت أو بنت الإبن ، وإما محجوبة ففرضها لا ينقص أيضا . والأخ لأم أو الأخت لأم لا ينقص فرض أحدهما عن السدس ولكن قد يحجب حجب حرمان بالفرع الوارث مطلقا وبالأصل الوارث المذكور . والجدة الصحيحة لا ينقص فرضها عن السدس ، وقد تحجب حجب حرمان بالأم أو بالجدة القربى منها .

وإليك بيان من يحجب ونوع حجبه بالتفصيل :

(١) الجد الصحيح : يحجب بالأب ، وبالجد الأقرب منه (٢) الأم تحجب حجب نقصان من الثلث إلى السدس بالفرع الوارث مطلقا وبأكثر من واحد من الأخوة أو الأخوات أو منهما معا . ومن ثلث التركة إلى ثلث الباقي مع الأب وأحد الزوجين .

(٣) الجدة الصحيحة : تحجب حجب حرمان بالأم سواء كانت الجدة من جهة الأب أو من جهة الأم . وكل جدة قريبة تحجب كل جدة بعيدة من أية جهة ولو كانت الجدة القريبة محجوبة . والجندات الأبويات يحجبن بالأب وبالجد إذا اتصلن للبيت به (٤) بنت الإبن : تحجب حجب نقصان بالبنت من النصف إلى السدس وتحجب حجب حرمان بالإبن مطلقا وبكل ابن ابن أعلى منها ، وبالبنتين فأكثر إذا لم يكن معها من يعصبها في درجتها أو أنزل منها . وكل بنت ابن نزل أبوها تحجب بابن أعلى منها مطلقا ويبنتى ابن أعلى منها ما لم يوجد معها من يعصبها . (٥) الأخت الشقيقة : يحجبها حجب حرمان الإبن وابن الإبن وإن نزل والأب فقط .

(٦) الأخت لأب : يحجبها حجب نقصان الأخت الشقيقة من النصف إلى السدس ، ويحجبها حجب حرمان الأب والإبن وابن الإبن وإن نزل والأخ

الشقيق ، والاخت الشقيقة إذا صارت عصبه مع البنت أو بنت الابن . والاختان الشقيقتان فأكثر إذا لم يكن معها أخ لاب يعصبها .

(٧) والأخ لام أو الاخت لام : بحجبه حجب حرمان الفرع الوارث مطلقا (الابن وابن الابن وإن نزل والبنت وبنت الابن وإن نزل) والأصل الوارث المذكر (الأب والجد الصحيح) .

٨٠ الزوج : يحجب حجب نقصان من النصف إلى الربع بالفرع الوارث مطلقا
٩٠ الزوجة : تحجب حجب نقصان من الربع إلى الثمن بالفرع الوارث مطلقا
أما العصبات النسبية فقد علمت أن لها جهات أربعة : البنوة والآبوة والأخوة والعمومة ، وأن لكل منها درجات . وأن الدرجة الواحدة قد يكون بين أفرادها اختلاف في قوة القرابة . وعلى ذلك فالحجب بينهم يكون أولا بالجهة فجبهة البنوة مقدمة في الإرث بالعصوبة على جهة الآبوة . والآبوة مقدمة على الأخوة والأخوة مقدمة على العمومة . فالابن يحجب الأب في الإرث بالعصوبة . وابن الأخ يحجب العم كذلك ثم بالدرجة فالابن يحجب ابن الابن وابن الابن يحجب ابن ابن الابن . والأخ لاب يحجب ابن الأخ الشقيق . ثم بقوة القرابة فالأخ الشقيق يحجب الأخ لاب وابن الأخ الشقيق يحجب ابن الأخ لاب ، وهكذا

أى أن العصبه النسبيين إذا تعددوا فإن كانوا من جهات مختلفة قدم من كان من البنوة ثم من كان من الآبوة الخ . ملاحظا ما عرفته في أحوال الأخوة مع الجد . وإن كانوا من جهة واحدة قدم من كان منهم أقرب درجة إلى المتوفى ، فإن اتحدوا في الجهة وفي درجة القرابة قدم اقوام قرابة ، فإن اتحدوا في الجهة وفي درجة القرابة وفي قوتها ورثوا جميعا ولا يحجب أحد منهم غيره .

أما من قام به مانع من موانع الإرث كأن قتل شخص مورثه أو كان مختلفا معه في الدين فلا يسمى محجوبا بل يسمى محروما كما تقدم .

وحكم المحروم أنه يعتبر في الميراث كالمعدوم سواء بسواء فلا يرث ولا يؤثر في ميراث غيره لا يحجب حرمان ولا يحجب نقصان ولا يتقدم بالعصوبة

فمن مات وهو مسلم عن : ابن كافر وابن عم مسلم ورثه ابن عمه المسلم وحده ولا شيء للابن . ومن مات مسلماً عن : ام واخ لام وبنت كافرة كان للام الثلث وللأخ لام السدس والباقي يرد عليهما ولا شيء للبنت الكافرة ولا تأثير لها في فرض من معها .

أما المحجوب - سواء كان حجب نقصان أم حجب حرمان - فإنه يؤثر على غيره . فمن مات عن : ابن وأم وجدة . فإن الام تحجب الجدة حجب حرمان مع أنها محجوبة بالابن حجب نقصان من الثلث إلى السدس .

ومن توفي عن : أب وأم اب وأم أم أم فان أم الاب تحجب أم أم الام حجب حرمان وإن كانت هي محجوبة بالاب حجب حرمان أيضا .

ومن توفي عن : أب وأم واخوين لام فان الاخوين لام يحجبان الام حجب نقصان من الثلث إلى السدس وإن كانا محجوبين بالاب حجب حرمان .

العمول

هو زيادة عدد سهام ذوى الفروض ونقصان في مقادير أنصبتهم من التركة - وذلك إذا زاد مجموع السهام على مأخذ التركة (المضاعف المشترك الأصغر لمقام السهام) بحيث تتزاحم الفروض فلا يتسع المال لها كما إذا توفيت امرأة عن : زوج وأختين شقيقتين . فإن للزوج النصف وللشقيقتين الثلثين . فأخذ المسألة (المضاعف) من ستة ولسكنها عالت إلى سبعة وحينئذ تقسم التركة على مجموع السهام وهو ٧ للزوج منه ٢ وللشقيقتين ٤ لكل منهما ٢ .

وكما إذا توفيت امرأة عن : زوج وأختين لام وأختين شقيقتين فللزوج النصف ٣ والأختين لام الثلث ٢ وللشقيقتين الثلثان ٤ فأخذ المسألة ٦ عالت إلى ٩ ، وعلى ذلك فتقسم التركة إلى ٩ أقسام وهكذا كما يقسم مال المدين المفلس بين غرمائه بالخصص إذا ضاق عن وء جميع الديون ، وكما يقسم ثلث التركة بين أرباب الوصايا إذا لم يف بها كلها

وبالنظر في أصول مسائل الميراث (المضاعف المشترك الأصغر) نجدها
سبعة : ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٢ ، ٢٤ .

والذى قد يعول منها ثلاثة وهى ٦ ، ١٢ ، ٢٤ والباقي منها لا يعول أصلا .

(١) فالسنة تعول إلى : ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ وإليك أمثلتها على الترتيب :

(١) زوج . أختان شقيقتان (٢) زوج . أخت شقيقة . أخوان لأم
 $\frac{1}{3}$ $\frac{2}{4}$ من ٦ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{1}{3}$ من ٦ $\frac{1}{3}$ من ٨
 صارت ٤ صارت ٦ صارت ٣ صارت ٣ صارت ٢ صارت ٨

(٢) زوج . أختان شقيقتان . أختان لأم
 $\frac{1}{3}$ $\frac{2}{4}$ $\frac{1}{3}$ من ٦ عالت إلى ٩

(٤) أم . أختان شقيقتان . أختان لأم . زوج
 $\frac{1}{4}$ $\frac{2}{4}$ $\frac{1}{3}$ من ٦ عالت إلى ١٠

(٢) والاثنى عشر تعول إلى : ١٣ ، ١٥ ، ١٧ كما يأتى :

(١) زوجة . أختان شقيقتان . أخت لأم
 $\frac{1}{4}$ $\frac{2}{8}$ $\frac{1}{3}$ من ١٢ عالت إلى ١٢

(٢) زوجة . أختان شقيقتان . أختان لأم
 $\frac{1}{4}$ $\frac{2}{8}$ $\frac{1}{3}$ من ١٢ عالت إلى ١٥

(٣) زوجة . أختان شقيقتان . أم . أختان لأم
 $\frac{1}{4}$ $\frac{2}{8}$ $\frac{1}{3}$ من ١٢ عالت إلى ١٧

(٣) والاربعة والعشرون تعول إلى ٢٧ كما فى :

زوجة . أب . بنتين . أم
 $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{4}$ $\frac{2}{16}$ $\frac{1}{3}$ من ٢٤ عالت إلى ٢٧

٣ - الإرث بالررد

وهو صرف الباقي بعد ذوى الفروض النسبية اليهم ما عدا الزوجين بنسبة فروضهم عند عدم العاصب النسبي .
وإيضاح ذلك أنه قد يبقى من السهام شيء بعد استيفاء أصحاب الفروض فروضهم بأن يكون مجموع السهام أقل من المضاعف المشترك الأصغر ولا يوجد بين الورثة عاصب نسبي يستحق ذلك الباقي فإننا نرد هذا الباقي على ذوى الفروض بنسبة فروضهم . وإذا فالرد لا يكون الا بشرطين : (١) ألا تستغرق الفروض التركة (٢) ألا يكون فى الورثة عاصب نسبي . أما الزوجان فلا يرد على أحدهما شيء من الباقي الا اذا لم يوجد صاحب فرض غيرهما ولا عاصب نسبي ولا أحد من ذوى الارحام ، فإذا تحقق ذلك أخذ أحد الزوجين فرضه ورد عليه الباقي لأنه أولى من العاصب النسبي ومن المقر له بالنسب ومن الموصى له بما زاد على ثلث التركة ومن الخزانة العامة .

وعلى ذلك فالذين يرد عليهم من أصحاب الفروض أولا ثمانية : الأم والجدة الصحيحة والبنات وبنات الابن وان نزل أبوها والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخ لام والأخت لام . أما الاب والجد فلا يرد عليهما لان كلا منهما له صفة أخرى غير الفرضية وهى أنه يكون عاصبا نسبيا فيأخذ كل الباقي فلا يحتاج للرد عليه - وطريقة الرد كالآتى :

١، إن كان الموجود من الورثة ممن يرد عليه فقط فإن كان فردا واحدا أخذ جميع التركة سهمه فرضا والباقي ردا . كبت فأنها تأخذ النصف فرضا والباقي ردا . وكأم فأنها تأخذ الثلث فرضا والباقي ردا .

وإن كان متعدددا فإن كان من هـنـف واحد كـثـلاث بنات أو أربع اخوات لام قسمت التركة على عدد رموسهم بالنسارى . وإن تعددت الاصناف قسمت التركة على مجموع سهامهم من المضاعف المشترك الأصغر وأخذ كل وارث منها بمقدار عدد سهامه بأن يجعل مجموع بسط السهام أصلا للمسألة ويأخذ كل واحد بقدر

سهامه من المجموع . كما إذا توفى رجل عن : بنت وبنت ابن ، فلبنت النصف ولبنت الابن السدس فالمسألة من ٦ و مجموع السهام ٤ فتقسم التركة على ٤ وتأخذ البنت ٣ وبنت الابن ١ . وكما إذا توفيت امرأة عن : أم وأخت شقيقة ، فللأم الثلث وللشقيقة النصف فالمسألة من ٦ و مجموع السهام ٥ فتقسم التركة على ٥ وتأخذ الأم ٢ والأخت ٣ وهكذا .

(٢) وإن كان الموجود من الورثة من يرد عليه ومن لا يرد عليه أخذ من لا يرد عليه نصيبه من أصل التركة وما بقي يقسم بين من يرد عليه كأنه تركه مستقلة حسب ما تقدم مع ملاحظة نسبته إلى التركة الأصلية لأنه جزء منها . كما إذا توفى رجل عن : زوجة ، وأختين لأم ، وأم . فأصل المسألة من ١٢ للزوجة الربع ٣ وللأختين لأم الثلث ٤ وللأم السدس ٢ والباقي ٣ . فأتأخذ الزوجة فرضها وهو ٣ والباقي وهو ٩ يقسم بين الأختين لأم والأم بنسبة ٤ إلى ٢ فيكون للأختين لأم ٦ وللأم ٣ .

(٣) وإن كان الموجود من لا يرد عليه فقط فإنه يأخذ فرضه والباقي يعطى للنصف الذي يليه في الاستحقاق على حسب ما تقدم في ترتيب المستحقين ، كما إذا توفى رجل عن : زوجة ، وعمة . أو زوجة . وابن بنت ، فإن للزوجة فرضها وهو $\frac{1}{4}$ والباقي وهو $\frac{3}{4}$ تأخذه العممة أو ابن البنت .

هذا والإرث بالرد مذهب جمهور الصحابة وأكثر الفقهاء وعليه الفتوى والعمل . ويرى بعض الفقهاء أنه لا يرد على أصحاب الفروض شيء بعد فروضهم ولا يعطى ذوا الأرحام وإنما يوضع الباقي في بيت المال شأن المال الذي لا مستحق له لأن أنصبا أصحاب الفروض مقدرة بالنص عليها في الكتاب أو السنة فالزيادة عليها لا دليل لها وبذا تكون تعديا لحدود الله .

أما الجمهور فقد استدلوا بقوله تعالى « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » فإن ذلك يدل على أن ذوى رحم الميت أولى بتركته ممن عداهم ، وإن كان ظاهرها يسوى في الاستحقاق بين جميع ذوى الأرحام سواء في ذلك

أصحاب الفروض وغيرهم فانتا عرفنا أن آيات المواريث دلت على أن بعضهم أقوى من بعض فلذا كان الأول بباقي التركة هم ذوو السهام لقوة قرابتهم بالنسبة لغيرهم من ذوى الارحام الآخرين . ولما كان ذوو السهام كلهم فى قوة واحدة وجب الرد عليهم جميعا بنسبة سهامهم .

وبما روى أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إني تصدقت على أمى بجارية ، فماتت وبقيت الجارية ، فقال رسول الله ﷺ : وجب أجرك ، ورجعت إليك الجارية فى الميراث ، وجه الاستدلال أن الرسول عليه السلام بين أن الجارية رجعت كلها إلى البنت ميراثا مع أن فرضها النصف ولولا الرد ما استحققت إلا إياه .

كما أن القائلين بالرد اختلفوا فى من يرد عليه فقال بعضهم : يرد على جميع أصحاب الفروض النسبية بما فىهم الزوجان لأن السهام لو عالت لدخل النقص فى أنصباء الجميع . فإذا فضل شيء ينبغى أن يرد على الجميع ليكون الغرم بالغنم . وقال الآكثرون ومنهم الحنفية : يرد على أصحاب الفروض ما عدا الزوجين والاب والجد لأن سبب الإرث فى حق الزوجين هو الزوجية وهى تزول وتنقطع بالوفاة ، فأرثهما ثابت بالنص على خلاف القياس فىقتصر فيه على ما جاء فى النص وهو الفرض المقدر دون زيادة ، وليس من ذوى الارحام حتى يشملهما الدليل القرآنى السابق ، والاب والجد لهما صفة أخرى وهى العصوبة ، ولا رد مع وجود عاصب . أما غيرهم فسبب ثبوت إرثهم القرابة وهى لا تزول بالموت فأرثهم جار على القياس وما فى الآية يشملهم ، وكيف نسوى فى الرد بين من له علاقة وارتباط بالميت فى حياته وبعد وفاته كالأم مثلا ومن لا علاقة له به إلا فى حال الحياة فقط كالزوجة التى يقطع الموت صلتها به ، ويغلب أن تصير من بعده زوجا لغيره . وأما قاعدة الغرم بالغنم فلا يصح تطبيقهما هنا لأن حالة العول تكون فى مسألة غير التى يكون فيها الره ، فالزوجة فى هذه غير الزوجة فى تلك ، وإذا فالتى تغرم بالعول غير التى تغنم بالرد

أما القانون الجديد فقد اتخذ طريقاً وسطاً بين الرأيين في مسألة الرد على الزوجين فلم يأخذ بالقول بالرد عليهما مع سائر أصحاب الفروض النفسيين ولا بعدم الرد أصلاً . بل أخر الرد عليهما عن سائر أقارب المتوفى من ذوى الفروض والعصبات النفسية والرد على غيرهما من أصحاب الفروض وعن ذوى الأرحام وجعلهما أحق بماله من العاصب السببي والمقر له بالنسب والموصى له بما زاد على الثلث لأن صلة كل من الزوجين بالآخر أقوى من صلته بهؤلاء كلهم وهذا رأى عدل وسديد .

مسائل على جميع ما تقدم

(١) توفى عن : بنت . بنت ابن . أخوين شقيقين . أخ لأب . زوجتين وترك ٤٨٠ فدانا

(٢) زوجة . بنت . بنت ابن . جدة صحيحة . وترك ٦٠٠ فدانا

(٣) زوجتين . أم . ابن كافر . أخت شقيقة . وترك ٣٩٠ فدانا

(٤) زوج . أم أم . أب . أم . أم أب . وترك ٧٢٠ فدانا

(٥) زوجة . ابن قاتل . أخوين لام . أخوين شقيقين . ابى اب .

ام اب وترك ٧٢٠ جنبها

(٦) زوج . اخ لأب . ابن بنت . ابن اخ شقيق . أم . جد صحيح .

وترك ٣٦٠ جنبها

(٧) اثنتين شقيقتين . ثلاث اخوات لأب . اثنتين لام . وترك ٩٠ فدانا

(٨) أم اب . أم أم . ابى اب . أخت شقيقة . وترك ٣٦٠ فدانا

(٩) اب . زوج . بنت . أم اب . أم أم . بنتى ابن . وترك ٣٠٠ جنبه

(١٠) أخت شقيقة . اخ لام . زوجة . وترك ٨٠ فدانا

(١١) زوجتين . بنتين . بنتى ابن . ابن ابن ابن . وترك ٤٨٠ فدانا

- (١٢) توفى عن : زوجة . بنت . بنت ابن . بنت ابن ابن . وترك ٣٦٠ فدانا
- (١٣) د د زوجة . ثلاث بنات . بقى ابن . ابن ابن ابن . جد صحيح
- أم اب . ام ام . وترك ٨٣٧ جنيها
- (١٤) د د ام . زوج . ابن اخ شقيق . اخوين لام . اخ لاب . وكان قد اوصى لابن اخيه بمبلغ ١٨٠ جنيها وعليه دين قدره ٣٦٠ جنيها وترك ٧٢٠ جنيها ولم تجز الورثة الوصية
- (١٥) توفى عن : زوجة . بنت . بنت ابن . ام ام . ام اب . أبى اب . اخوين لام . اخ لاب وترك ٢١٦٠ جنيها
- (١٦) توفى عن . ام . أبى أب . ثلاثة أخوة لاب . أخت شقيقة . اختان لام . ام اب . ابن بنت . وترك ٦٠ فدانا

٤ - الإرث بالرحم

ذو الرحم فى الميراث هو القريب الذى ليس بصاحب فرض ولا عاصب . كابن البنت ، وبنت الأخ ، والعمة وقد اختلف الصحابة والتابعون من بعدهم فى توريث ذوى الارحام .

فذهب فريق منهم إلى أنهم لا يستحقون شيئا فى تركة من يموت من ذوى قرابتهم ، وما يبقى من التركة بعد ذوى الفروض عند عدم العاصب النسبى يكون لبيت المال (الخزانة العامة) . وكذا إذا لم يكن للمتوفى ذو فرض ولا عاصب ، ولا شيء منها لذى الرحم . وبهذا أخذ الامامان مالك والشافعى . وحجتهم فى ذلك : أن آيات الموارث لم تذكر الا أصحاب الفروض والعصبات ولم تجعل ذوى الارحام من عداد الورثة ولم تبين لهم نصيبا ، وما كان ربك نسيا ، ولا اجماع على توريثهم ، فتوريثهم يكون اعطاء المال لغير مستحق وبلا دليل .

وذهب السكثرون إلى توريثهم ، وعليه مذهب الامامين ابى حنيفة وأحمد وبخاصة إذا عرفنا أن ترتيب ذوى الارحام فى الارث يأتى بعد ذوى الفروض

جميعا والعصبات النفسية وبعد الرد على ذوى الفروض من الأقارب النفسيين .
والحجة في ذلك قوله تعالى وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ،
فإنه يفيد أن الأقارب كلهم أولى من غيرهم بتركة قريبهم . وقد بينت آيات
المواريث أحوال بعض هؤلاء وهم أصحاب الفروض من الأقارب القريبين ،
كما بينت أحوال العصبات منهم ، فإذا لم يوجد أحد من الفريقين أو وجد أحد
الزوجين فقط كان الباقيون من الأقارب أولى من غيرهم بالتركة أو بما يبقى منها
بعد فرض أحد الزوجين ، وهؤلاء الباقيون هم ذوو الأرحام في اصطلاح الميراث
ولا شك أنهم - وهم في هذه المرتبة - أولى من العصبات السببية ومن الرد على أحد
الزوجين ومن المقر له بالنسب ومن الموصى له بأزيد من الثلث ومن بيت المال ، إذ
التوريث مبنى على قوة الصلة والرابطة بين الوارث والمورث . وهذا الرأي
أعدل القولين وأقربهما إلى الحق والصواب وبه أخذ قانون المواريث .

ثم إن القائلين بتوريثهم اختلفوا في كيفية ذلك ، فطائفة ذهبت إلى أن
توريثهم يجرى كتوريث العصبات بحيث يراعى الأقرب فالأقرب ومن كان بعيدا
يحببه من كان أقرب منه . وذهبت طائفة إلى التسوية بينهم جميعا في الارث
الأقرب والأبعد والمذكر والمؤنث فمن توفي عن : بنت وابن اخت وخال
وعمة وابن بنت فأنهم يقرسون التركة بالتساوي لأنهم يرثون بالرحم
فقط وليس لهم انصاء مقدرة وهم في هذا الوصف سواء فيةساوون في الارث

وطائفة ذهبت إلى أن ذا الرحم ينزل منزلة أصله الذي ينتسب به إلى الميت
فيرث ما يرثه ذلك الأصل ، فتجعل ابن البنت أو بنت البنت كالبنات . وبنت الأخ
كالأخ ، وابن الأخت كالأخت وهكذا . ونجعل أولاهم بالميراث أقربهم إلى
الوارث من قرابة الميت لا إلى الميت نفسه ، فبنت بنت الابن أولى من ابن بنت البنت لأن
الأولى تنتسب بالوارث مباشرة وهي بنت الابن ، وأما الثاني فبينه وبين الوارث وهو
البنت واسطة . وابن بنت ابن أولى من بنت بنت البنت لذلك . وإذا تساوا
في هذا استحق كل منهم نصيب من يتصل إلى الميت به حسب ارثه منه ، كما إذا ترك

ثلاث بنات بنت . وبنت بنت اخرى . وابن بنت ثالثة ، فتقسم التركة أثلاثا كأنه ترك ثلاث بنات ، ثلثها لثلاث بنات البنت الاولى وثلث لبنت البنت الثانية وثلث لابن البنت الثالثة .

وكما اذا ترك الميت : بنت بنت وابن بنت ابن فتقسم التركة بين البنت وبنت الابن وهما اللتان ينتسب بهما الوارثان فيكون للبنت النصف وابنت الابن السدس والباقي يرد عليهما فيخص البنت ثلاثة أرباع التركة فرضا وردا فيعطى ابنتها ويخص الثانية ربعها فرضا وردا فيعطى ابنها . وكن توفي عن : بنت بنت ابن وبنت ابن أخ شقيق فتقسم التركة كأن الميت توفي عن : بنت ابن وأخ شقيق فيكون للأولى النصف فيعطى ابنتها وللثاني النصف تعصيبا فتأخذه بنته وهكذا . وإذا انفرد واحد من ذوى الارحام اخذ كل التركة .

غير أن القانون أخذ بأيسر المذاهب وأسهلها وأعدلها في التقسيم باختلاف أقسام ذوى الارحام وجهات صلتهم بالميت . وأكثره من مذهب أبى حنيفة واليك بيان التوزيع :

ينقسم ذوو الارحام إلى أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتى :

الصنف الأول : فروع الميت وهم : أولاد البنات وإن نزلوا مطلقا (ذكورا وإناثا) وأولاد بنات الابن وإن نزل .

الصنف الثانى : أصوله وهم : الجد غير الصحيح وإن علا ، والجدة غير الصحيحة وإن علت .

الصنف الثالث : فروع أبويه وهم : أولاد الاخوة لام ، وأولاد أولادهم وإن نزلوا ذكورا أو إناثا . وأولاد الاخوات الشقيقات أو لأب أو لام . وأولاد أولادهم وإن نزلوا ذكورا أو إناثا . وبنات الاخوة الأشقاء أو لأب وأولادهم وإن نزلوا ، وبنات أبناء الإخوة الأشقاء أو لأب وإن نزلوا ، وأولادهم وإن نزلوا .

الصنف الرابع : يشمل ست طوائف مقدم بعضها على بعض في الإرث حسب الترتيب الآتى . وكلهم من فروع أجداده وجداته ، أو من فروع أجداد أبويه وجداتهم :

الأولى : أعمام الميت لأم وعماته مطلقا . وأخواله وخالاته لأبوين أو لاحدهما .

الثانية : أولاد الطائفة الأولى وإن نزلوا . وبنات أعمام الميت لأبوين أو لأب ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا . وأولاد هؤلاء البنات وإن نزلوا .

الثالثة : أعمام أبي الميت لأم وعماته ، وأخواله وخالاته لأبوين أو لاحدهما . وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لاحدهما .

الرابعة : أولاد الطائفة الثالثة وإن نزلوا ، وبنات أعمام أبي الميت لأبوين أو لأب ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا . وأولاد هؤلاء البنات وإن نزلوا .

الخامسة : أعمام أبي أبي الميت لأم ، وأعمام أبي أم الميت ، وعماتهم وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأب أو لأم ، وأعمام أم أم الميت ، وأم أبيه ، وعماتهم وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لاحدهما .

السادسة : أولاد الطائفة الخامسة وإن نزلوا ، وبنات أعمام أبي أبي الميت لأبوين أو لأب ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد هؤلاء البنات وإن نزلوا ، وهكذا .

وهذه الأصناف مرتبة في الإرث كما قلنا بحسب ترتيب ذكرها . فإذا كان الموجود منهم فردا واحدا استحق كل التركة من أى صنف كان ومن أية درجة . وإن كان الموجود أكثر من واحد فإن كانوا من أصناف مختلفة قدم من كان من الصنف الأول ثم من كان من الصنف الثانى الخ . فمن توفى عن : بنت بنت بنت وأبي أم فالتركة لبنت بنت البنت لأنها من الصنف الأول ولا شئ لابي الأم . ومن توفى عن : بنت ابن أخ لأم وعمه شقيقة ، فالتركة لبنت ابن الأخ لأم لأنها من الصنف الثالث ولا شئ للعممة لأنها من الرابع وهكذا .

وان كانوا من صنف واحد فالقاعدة العامة أن يقدم من كان أقرب درجة للمتوفى كابن الاخت لام فانه يقدم على بنت ابن الاخ الشقيق . ثم من كان اقوى قرابة له كبنت الاخت الشقيقة على ابن الاخ لام . فان تساوا في كل ذلك قسمت التركة بينهم للذكر ضعف الانثى . واليك تفصيل توريث كل صنف .

توريث الصنف الأول

(١) إذا اختلفوا في درجة القرابة للمتوفى كان الأولى بالميراث اقربهم درجة ولو كان انثى ، كما إذا توفي رجل عن : بنت بنت وابن بنت ابن فان الميراث كله لبنت البنت .

(٢) وإذا استوا في الدرجة فان كان بعضهم منتسباً إلى الميت بصاحب فرض والآخر منتسباً بذى رحم كان الأولى بالميراث ولد صاحب الفرض ، كما إذا توفي عن : بنت بنت ابن وبنت ابن بنت ، فالميراث كله لبنت بنت الابن لأنها تنتسب بصاحبة فرض . وان كانوا كلهم منتسبين بذى فرض كما في : ابن بنت ابن وبنت بنت ابن أو بذى رحم كما في : بنت ابن بنت وابن بنت بنت ، قسمت التركة بينهم للذكر ضعف الانثى .

أى أن التفضيل بين افراد هذا الصنف يسكون بقرب الدرجة ، فان تساوا فبقوة القرابة ، فان تساوا اشتركوا في الميراث للذكر ضعف الانثى .

توريث الصنف الثاني

(١) إذا اختلفوا في درجة القرابة للمتوفى كان الأولى بالميراث اقربهم درجة كما في : أبى أم وأبى أم أب فان الميراث لأبى الأم .

(٢) وان استوا في الدرجة ، فان كان بعضهم ينتسب إلى الميت بصاحب فرض والبعض ينتسب بذى رحم قدم من كان ينتسب بصاحب فرض كما في : أبى أم أم وأبى أبى أم ، فان الميراث لأبى أم الأم . وان كانوا كلهم ينتسبون بذى فرض كما في : أبى أم أب وأبى أم أم . أو بذى رحم كما في : أبى أم أبى أم وأبى أبى أم أب ، ورثوا جميعاً . فان اتحدوا في حيز القرابة (جهتها) ، بأن كانوا جميعاً من

جهة الاب أو كانوا من جهة الام كان للذكر ضعف الانثى كما في : ابى ام ابى اب
وابى ام ام اب فان الزكة بينهما بالتساوى لانهما فى درجة واحدة وكل ينتسب
بذى فرض وهما من حيز الابوة واتحدت صفتهم (لانهما مذكران) .

وكما فى : ابى ابى ام ام ، وام ابى ام ام ، فان الزكة بينهما أثلاثا ، للجدثلاثاها
واللجدة ثلثها لانهما فى درجه واحدة وينتسب كل منهما بذى رحم ومن حيز
الامومة واختلفت صفتاها .

وان اختلفوا فى حيز القرابة بأن كان بعضهم من جهة الاب والبعض من
جهة الام مع تساويهما فى الدرجة والاتساب للبيت بذى فرض او بذى رحم
استحقت قرابة الاب الثلثين وقرابة الام الثلث ، وما اصاب كل فريق يعتبر
كأنه تركة مستقلة ويقسم بين افراده كما لو اتحد حيز قرابتهم . كما فى :

ابى ابى ام اب ، وام ابى ام اب ، وابى ام ابى ام ، وام ابى ام ام ، فان للاولين
الثلثين لانهما من حيز الاب يقسم بينهما أثلاثا للاول ٤ من ٩ وللثانية ٢ من ٩
وللآخرين الثلث لانهما من حيز الام يقسم أثلاثا للاول ٢ من ٩ وللثانية ١ من ٩

توريث الصنف الثالث

(١) إذا اختلفوا فى درجة القرابة كان الاولى بالميراث اقربهم درجة كما فى :
بنت أخت وابن بنت أخ مطلقا فان الميراث لبنت الأخت .

(٢) وان استووا فى الدرجة فان كان بعضهم ينتسب إلى الميت بعاصب
وبالبعض بذى رحم قدم ولد العاصب على ولد ذى الرحم ، كما فى . بنت ابن أخ
شقيق أو لأب ، وابن بنت أخت شقيقة أو لأب ، فان الميراث لبنت ابن الاخ
وإن كانوا جميعا أولاد عصابات كما فى : (١) بنت ابن أخ شقيق وبنت ابن
أخ لأب . أو كانوا أولاد أصحاب فروض كما فى . (٢) بنت أخت لأب وابن
أخ لأم ، أو كانوا اولاد ذوى ارحام كما فى (٣) بنت بنت أخ شقيق . وابن
بنت أخ لأب . أو كان بعضهم ولد عاصب وبعضهم ولد ذى فرض كما فى :

(٤) بنت اخ شقيق وبنت اخ لام قدم من كان أقوى قرابة .
 فمن كان أصله أخا شقيقا يقدم على من كان أصله أخا لأب أو أخا لام ،
 ومن كان أصله أخا لأب يقدم على من كان أصله أخا لام .
 ففي المثال الأول . الميراث لبنت ابن الاخ الشقيق . وفي الثاني : لبنت الاخ لأب
 وفي الثالث : لبنت بنت الاخ الشقيق . وفي الرابع لبنت الاخ الشقيق وهكذا .
 فان استووا في ذلك قسمت التركة بينهم للذكر ضعف الانثى ولو كانوا من أولاد
 الاخوة أو الاخوات لام . كما في : بنت اخ شقيق ، وابن اخت شقيقة فان
 للأولى ثلث التركة وللثاني ثلثها . وكما في : ابن بنت اخت لام . وبنت ابن اخ لام
 فالأول ثلثاها والثانية ثلثها .

توريث الصنف الرابع

قد عرفت أن هذا الصنف يشمل ست طوائف : لأن أفرادهم (١) من عمومة
 المتوفى وخؤولته . (٢) أو من فروعهم ، (٣) أو من عمومة أبوى المتوفى
 وخؤولتهما (٤) أو من فروعهم (٥) أو من عمومة جدى المتوفى وخؤولتهما
 (٦) أو من فروعهم .

وكيفية توريث الطائفة الأولى : وهم أعمام المتوفى من الأم وعماته مطلقا
 وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما .

أن الموجود منهم إما أن يكون من قرابة الأب وحده وهم أعمام المتوفى
 من الأم وعماته ، أو من قرابة الأم وحدها وهم أخواله وخالاته ، أو من
 القرابتين معا .

(١) فان كان من إحدى القرابتين فقط . فان كان واحدا أخذ كل التركة .
 وإن كانوا متعددين : فان اختلفوا في قوة القرابة كان الأحق بالميراث أقواهم قرابة
 ولا يستحق غيره معه شيئا ، كمن توفي عن : عمة لأبوين وعم لام ، فان الميراث
 للعممة ولا شيء للعم . ومن توفيت عن : خالة لأبوين وخال لأب وخال لام ،

فإن الميراث كله للخالة لأبوين ولا شيء للخالين وهكذا .

وإن تساوا في قوة القرابة اشتركوا في الميراث المذكور ضعف الآتي . كمن توفي عن : خال لأب وخالة لأب ، أو عن خال لأم وخالة لأم قسمت التركة بينهما أثلاثا : ثلثاها للخال ، والثلث للخالة .

(ب) وإن كانوا من الفرايتين معا قسمت التركة أولا أثلاثا ، الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم ، ثم يقسم نصيب كل قرابة على أفرادها كما لو كان تركه مستقلة على النحو الذي سبق شرحه ، كما إذا توفي عن : عم لأم وعمه لأم وخال لأبوين وخالة لأبوين . فإن للأم والعمة الثلثين يقسمان بينهما أثلاثا للعم ثلثا الثلثين وللعمة ثلثهما ، وللخال والخالة الثلث يقسم أيضا بينهما أثلاثا للخال ثلثاه وللخالة ثلثه وهكذا .

وكيفية نوبت الطائفة الثانية : وهم أولاد الطائفة الأولى

(أ) إذا اختلفوا في الدرجة استحق الميراث أقربهم درجة إلى الميت من أية جهة كان : فبنت العمة مقدمة على ابن بنت العم ، وعلى ابن ابن الخال وابن الخال مقدم على ابن بنت العمة وهكذا .

(ب) وإن اتحدوا في الدرجة ، فاما أن يكونوا من حيز قرابة واحدة (قرابة الأب أو قرابة الأم) وإما أن يختلفوا في حيز القرابة .

(أ) فإن اتحدوا في حيز القرابة بأن كانوا جميعا من قرابة الأب أو من قرابة الأم فإن كان فيهم من هو ولد عاصب وولد ذى رحم كان المستحق للميراث ولد العاصب كمن توفي عن : بنت عم شقيق وابن عمه شقيقه فإن التركة كلها لبنت العم . وإن كانوا جميعا أولاد عصبية أو أولاد ذى رحم قدم الأقوى قرابة كمن توفي عن : بنت عم شقيق وبنت عم لأب . فالارث لبنت العم الشقيق . ومن توفي عن : بنت ابن خالة شقيقة وابن ابن خال لأب . فالارث لبنت ابن الخالة الشقيقة دون ابن ابن الخال لأب :

وإن تساوا في قوة القرابة اشتركوا في الميراث للذكر ضعف الآتي .

(٢) وان اختلفوا في حين القرابة كان الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم وما أصاب كل فريق يقسم على أفرادها على السكيفية المتقدمة. فمن توفي عن: بنت عمه وابن خال وبنت خال فان لبنت العمه ثلثي التركة . والثلث بين ابن الخال وبنت الخال أثلاثا .

وتوريث الطائفتين الثالثة والخامسة كتوريث الطائفة الأولى .

وتوريث الطائفتين الرابعة والسادسة كتوريث الطائفة الثانية .

مسائل على ما تقدم

(١) توفي عن : زوج ابن بنت بنت بنت بنت بنت ابن بنت ابن

(٢) ابن أم أب ابن أم أم أم زوجة

(٣) أم أم أم أم أم أم أم زوج

(٤) زوجة ابن بنت أخ شقيق بنت ابن أخ شقيق

(٥) بنت أخ لأب ابن أخت شقيقة ابن أخ لأم

(٦) زوج ابن عم لأم بنت عم شقيق بنت عم لأب

(٧) زوجة بنت عم لأم ابن خال لأب بنت خالة شقيقة

(٥) فان لم يوجد أحد من ذوى الارحام يرد الباقي على أحد الزوجين إن وجد وإلا كان .

٦ - الارث بالعصوبة السببية

والعصوبة السببية وتسمى ولأه العتاقة هي الصلة التي جعلها الشرع بين المعتق وعتيقه بسبب ما أعطاه من الحرية ، وفك رقبتة من أسر العبودية سواء كان المعتق رجلا أو امرأة . فكان لما منح الحرية من الفضل ما يجعله كالمنسب في وجوده مثل الأب والجد ، ولذا يقول الرسول ﷺ : الولاء لحمة كلحمة النسب . وقال عليه السلام : الولاء لمن أعتق . فمن أعتق عبدا أو جارية فقد صار له عليه ولأه . يسمى ولأه العتاقة يكسبه حق ارث العتقيق اذا مات على ما سيأتي توضيحه .

والمعتق يسمى مولى العتاقة أو العاصب السببي للعتيق .

والعاصب السببي هو آخر من يستحق في التركة بسبب من أسباب الارث على ما عليه العمل الآن ، خلافاً للحنفية فانهم يجعلونه في المرتبة الثالثة بعد ذوى الفروض والعصبة النسبيين بحيث إذا وجد عاصب سببي فلا يرد على ذوى الفروض ولا يرث ذو رحم ولا يرد على أحد الزوجين معه بل يأخذ هو التركة كلها إن لم يوجد ذو فرض ولا عاصب نسبي ، ويأخذ ما يبقى بعد أصحاب الفروض إن كان معه ذو فرض وليس هناك عاصب نسبي .

أما الآن فالعاصب السببي لا يرث إلا إذا لم يوجد ذو فرض ولا عاصب نسبي ولا أحد الزوجين أى لم يوجد وارث أصلاً لا بالقرابة ولا بالزوجية . ولا يرث مع اختلاف الدين على الأصح .

أما العتيق فلا يرث من معتقه أصلاً إذ لا سبب يقوم به يرث من أجله معتقه لا من نسب ولا من نعمة

ويلى المعتق في ارث العتيق عصبته النسبيون بأنفسهم على الترتيب السابق ، أى ابن المعتق ثم ابن ابنه وهكذا ، ثم أبوه ثم جده وهكذا ، ثم أخوه الخ ثم عمه كذلك ، أى يكون التقديم بالجهة ثم بالدرجة ثم بالقوة .

فاذا مات السيد ثم مات العتيق وكان للسيد أقارب من العصبات وأصحاب الفروض وأولى الأرحام ورثه عصبة المعتق النسبيون بأنفسهم فقط دون بقية العصبات وذوى الفروض وذوى الأرحام ، وترتيبهم في استحقاق الارث بسبب الولاء كترتيبهم في الإرث بسبب النسب ، وإذا كان منهم من يرث بالفرض والتعصيب كزوج هو ابن عم فإنه يرث بجهة العصوبة فقط

ولا يرث بالعصوبة السببية من النساء إلا المعتقة فقط ، لقوله عليه السلام ، الولاء لمن اعتق . وكلمة (من) من أدوات العموم فتشمل المذكر والمؤنث ، وعلة الارث متحققه في المعتقة وهي منحها الحرية للعتيق وتفضلها عليه بفك رقبتها من الرق والعبودية فكان لها ولأولادها وميراثها ، ولقوله عليه السلام : ليس للنساء من الولاء

الأم من أعتق أو أعتق من أعتق أو كاتب من كاتب أو دبرن أو دبر من دبرن أو جر ولاء معتق أو معتق معتق :

أما عصبية المعتق بالغير أو مع الغير فلا يرثون مع العتيق . فمن توفي عن : ابن المعتق وبنته وتركته لابن معتقه ولا شيء لبنته . ومن توفي عن أخى المعتق وأخته وتركته لأخى معتقه وحده وهكذا . وكذا لا يرث ذو فرض ولا ذورحم . فإن لم يكن للمعتق عصبية نسبية انتقل الاستحقاق إلى معتق المعتق ثم إلى عصبته ، ثم إلى معتق أبي المعتق ثم إلى عصبته النسبية كذلك الخ . والجد يرث مع الأخوة بالولاء كما يرث بالنسب .

فإذا لم يوجد للمتوفى وارث من ذوى الفروض ولا العصبات النسبية ولا من ذوى الأرحام ولا من العصبات السببية كانت تركته للمستحقين بسبب آخر من أسباب الإرث وهم

١- المقر له بالنسب

توضيح : (١) إذا أقر شخص لآخر بأنه ابنه وكان ذلك الآخر مجهول النسب ويولد مثله لمثل المقر ثبت نسبه منه وورث ميراث ابن من ابنائه الحقيقيين الذين ولدوا من زوجية معلومة . فمن توفي عن : أم وأب وبنت مقر لها بالنسب كان للام السدس وللبنات النصف وللأب السدس فرضا والباقي تعصبا لأن هذا الشخص أهل للإقرار وليس هناك ما يكذبه وهو إقرار على نفسه ليس فيه الصاق نسب بغيره فلذا يعامل بإقراره تصديقا له ، وكذا كل إقرار ليس فيه تحميل نسب على الغير كالإقرار لشخص بأنه أبوه أو أمه أو زوجته فإن كذبه المقر له أو كان ظاهر الحال يكذبه لا يثبت نسبه بمجرد هذا الإقرار .

(٢) وإذا أقر لشخص مجهول النسب بأنه أخوه وصدقه أبوه على بنوته له كان أخا حقيقيا بالمقر وأبنا لأبيه وورث من الأب ميراث ابن ومن المقر ميراث أخ أى أن أخوته تسرى على كافة الأفراد . لأن نسبه وإن كان فيه الصاق بغير المقر قد

ثبت بتصديق من الصق به لا بالاقرار وحده فيكون كالنسب الحقيقي ولذا لا يبطل رجوع المقر عنه وكذا لو صدقه ورثة الاب وهم من اهل الإقرار .
(٣) وإذا أقر له بالأخوة ولم يكتف المقر له بهذا الاقرار بل أقام دعوى شرعية وأثبت أخوته بالبينة الصحيحة وحكم بها القاضي كان كذلك أخا حقيقيا للمقر وابنا لآبيه . لأن النسب ثبت بالبينة التي التحق بها القضاء فكان حكما على الكافة لا بمجرد إقرار المقر .

(٤) وإذا كان المقر له ثابت النسب من شخص خلاف من الحقه المقر به فانه لا عبرة بهذا الاقرار ولا يكسب حقا . لأن الواقع يكذبه والحق يناقضه . والاقرار متى ناقض الحقيقة وخالف الواقع لا عبرة به ولا معول عليه .
(٥) أما إذا أقر لذلك المجهول بالأخوة ولم يكن لها سند سوى هذا الاقرار ولم يرجع المقر عن إقراره حتى مات مصرا عليه فاننا نعامل المقر وحده بإقراره بحيث لا يتعدى إلى غيره ولا يضار به غيره ، فان كان له ورثة سوى المقر له فلا حظ له في تركته سواء كان الورثة من الأقارب (أصحاب الفروض أو ذوى الأرحام) أم من جهة الزوجية أم من العصبة السببية ، وإن لم يكن له وارث من هؤلاء استحق المقر له تركته ولكن بغير طريق الميراث لأنه لم يقم به سبب من أسباب الارث التي سبق ذكرها بل معاملة له بإقراره فقط ، ذلك بأن إقراره قد تضمن شيئين :

(١) الصاق نسب المقر له بغير المقر وهو الأب في المثال

(٢) اعتراف المقر باستحقاقه في ماله . أما الأول فيلغو لأن الاقرار حجة قاصرة على المقر لا يسرى على غيره فلا يلتحق نسبه بأبيه ، وأما الثاني فيعامل به المقر حيث لا يوجد له ورثة آخرون يضارون بهذا الاقرار . ولذا لا يرث المقر له من أقارب المقر . ولا يرثه أقارب المقر .

نستخلص من هذا الايضاح : أن الإقرار بالنسب إذا كان مقصورا على المقر وليس فيه الحاق بغيره ولم يخالف الظاهر والحقيقة الثابتة ثبت به نسب

المقر له من المقر وسرى هذا الثبوت على كافة الأفراد كمن يقر ببنة غلام له مجهول النسب ويولد مثله لمثل المقر ولم يكذبه المقر له وهو أهل للتكذيب . فان هذا الغلام يكون ابنا للمقر وتثبت له جميع أحكام البنة على المقر وعلى غيره . أما إذا كان الغلام ثابت النسب من أب آخر سوى المقر ، أو كان لا يولد مثله لمثل المقر في العادة . فلا عبرة بهذا الاقرار ولا يثبت به نسب . ومثل الاقرار بالبنة الاقرار بالآبوة أو الأمومة أو الزوجية .

وإذا كان في هذا الإقرار تحميل النسب على غير المقر كالإقرار بالآخوة أو العمومة فان صدق من حمل النسب عليه المقر ، أو صدقه باقي ورثة ذلك الغير أو اثنان منهم ثبت نسبه من الجميع وسرى على الكافة . وكذا إذا حكم القاضي بثبوت نسبه من حمل عليه بناء على بينة في دعوى شرعية بذلك فان الحكم بالنسب يسرى على جميع الأفراد

أما إذا لم يكن لهذا النسب سوى أقرار المقر فقط ولم يرجع عنه ومات مصرا عليه فانه يثبت منه وحده ولا يسرى على غيره .

غير أنه لما كان هذا الاقرار يحتمل الحقيقة والصدق كان لا بد لاستحقاق المقر له في تركة المقر من استيفاء شروط الإرث : بأن تتحقق حياته بعد موت المقر حقيقة أو حكما ، والا يقوم به مانع من موانع الإرث وقت موت المقر كالقتل واختلاف الدين . فان فقد شرطا منها لم يستحق شيئا من تركة المقر . وعلى هذا البيان لا يستحق المقر له إلا إذا :

- (١) كان الاقرار فيه تحميل النسب على الغير كالإقرار بأنه أخوه أو ابنه فان الأول فيه تحميل النسب على الأب ، والثاني فيه تحميل النسب على الابن ،
- (٢) ألا يثبت هذا النسب بطريق غير مجرد الاقرار كتصديق من حمل النسب عليه أو إقامة البينة والحكم بمقتضاها .
- (٣) أن يكون المقر له مجهول النسب .
- (٤) أن يموت المقر مصرا على اقراره فلو أنه رجع عن اقراره قبل موته لم يكن للمقر له استحقاق في تركته لأن هذا الاقرار بمثابة الوصية والوصية غير لازمة فلهوصى أن يرجع عنها في حياته فكذلك الاقرار بالنسب على الغير .

(٥) أن تتحقق حياة المقر له بعد موت المقر أو بعد الحكم بموته. فإن مات قبل المقر فلا حق لورثة المقر له في تركة المقر .

(٦) ألا يقوم به مانع من موانع الارث وقت موت المقر

(٧) ألا يوجد وارث للمقر بسبب القرابة (صاحب فرض أو عاصب) أو

بسبب الزوجية أو بالعصوبة السببية

فإذا لم يكن في الاقرار تحميل نسب على أحد عمل به متى لم يوجد ما يكذبه لا من جهة المقر عليه ولا من جهة الحقيقة والطبيعة . وعليه : فمن أقر لامرأة بأنها زوجته ولا يوجد ما يكذب هذا الاقرار ثبتت زوجيتها واستحقت ميراث الزوجة مع باقى الورثة . وكذا اذا أقر لرجل بأنه أبوه ، أو لامرأة بأنها أمه ولم يكذب أحدهما وكان يولد مثله لمثله ولم يكن نسبه ثابتا لرجل أو لامرأة أخرى فمن توفى عن : أم وابن مقر له بالنسب فلا لام السدس والباقى للابن بالتعصيب لأن قرار بالبنوة ليس فيه تحميل النسب على غير المقر فتثبت به البنوة ويكون المقر له ابنا حقيقيا فيحجب الام من الثلث الى السدس .

ومن توفى عن : أم واخوين مقر له — بالنسب فالتركة كلها للام ثلثها بالفرض والباقى بالرد ولا تأثير للاخوين على الام لا يحجب النقصان ولا بمنازعتها فى شيء من التركة لان استحقاق المقر له متأخر عن الرد على اصحاب الفروض ومن توفى عن : زوجة وأخ مقر له بالنسب فالتركة كلها للزوجة : الربع فرضا

والباقى ردا لأن الرد عليها مقدم على ارث المقر له بالنسب وهكذا ومن أقر لشخص بالاخوة ومات المقر له عن ولد ثم مات المقر فلا يرثه ابن المقر له لأن الصلة التى أوجدها الاقرار كانت بين المقر والمقر له وحدهما فلا تنعدهما ولا تنشئ صلة بغيرهما

٢ - الموصى له بما زاد على الثلث

قد علمت أن لكل إنسان الحق فى أن يوصى بما لا يزيد على ثلث ماله لقريب أو لأجنبي وينفذ بعد وفاته ما يوصى به بدون توقف على اجازة أحد من الورثة . والعبرة بالمال الذى تنفذ الوصية من ثلثه ما يتركه الموصى حين وفاته

لأما يكون له حين الوصية

أما إذا زاد ما وصى به على ثلث ماله الذى يتركه عند وفاته فإن الزيادة لا تنفذ إلا إذا أجازها جميع الورثة إن وجدوا مراعاة لحقهم الذى جعله الله لهم فى تركه مورثهم وهو أن يخلص لهم ثلثا التركة ، فإن أجازوا الزائد - وكانوا من أهل التبرع - نفذ وإن لم يجزوه بطلت الوصية فيه. فمن توفى عن زوجة وموصى له بنصف التركة ولم تجز الزوجة كان الموصى له الثلث والباقى للزوجة فرضا وردا ، فإن لم يكن الموصى ورثة نفذت جميع وصيته ولو كانت بكل ماله بدون توقف على اجازة بيت المال حيث لم يتعلق بالتركة حق لأحد . وظاهر أن هذا الموصى له لا يستحق ما أوصى له به بسبب من أسباب الارث حيث لا يمت الموصى بآية صلة ، وإنما يستحقه بالوصية فقط ولولاها ما كان له شيء فى التركة.

٣ - بيت المال

المراد به ما نجمع اليه اموال الدولة الاسلامية بمقتضى الاحكام الشرعية والقوانين الوضعية لتصرف فى مصالح الكافة . وعلى ذلك .

فاذا لم يوجد أحد من الورثة ولا مقرر له بالنسب ولا موصى له بازيد من الثلث أو وجد موصى له ولم تستغرق الوصية جميع التركة بأن بقى شيء منها بعد تنفيذ الوصية كانت التركة كلها أو ما بقى منها لبيت المال الذى تمثله الآن وزارة المالية لينفق منه على جميع مرافق الدولة من معونة أبناء السبيل ومن لا عائل لهم من الأيتام وعلى الجيش ودور العلم وانشاء الطرق وغير ذلك من وسائل ترقية البلاد وإنماء ثروتها وقوتها .

فهذا المال الذى يتركه من لا وارث له يوضع فى بيت المال على أنه ميراث لجميع المسلمين أو على أنه مال ضائع ليس له مستحق معين (على خلاف بين العلماء فى صفة هذا المال) يستوى فى استحقاقه جميع المسلمين الموجودين منهم وقت وفاة المتوفى ومن سيوجد بعد وفاته ويصرف فى مصالح الجميع . وقال الامام مالك : إنه يكون للفقراء فقط لا لبيت المال . وكذا مال أهل الذمة الذين

يتوفون في ديار الإسلام بدون وارث بحكم الشريعة الإسلامية يسكون لبیت المال لا فرق بينهم وبين المسلمين في ذلك . واما المستأمن فان ماله يكون حقا للورثة الذين في بلاده

وعلى ذلك فاذا توفي شخص عن : زوجة وابن معتق ومقر له بالأخوة وموصى له بنصف التركة ولم يحز أحد من الورثة الوصية ، فان للموصى له ثلث التركة أولا لأن هذا لا يتوقف على اجازة الورثة ، وما بقي يسكون ربه للزوجة فرضا والباقي لها ردا لأن الرد عليها مقدم على العاصب السببي وهو ابن المعتق ولا شيء لابن المعتق ولا للأخ المقر له بالنسب .

وإذا توفي عن : زوجة وابن بنت وموصى له بنصف التركة فان للموصى له الثلث أولا ان لم يحز الورثة الوصية ، والنصف إن أجازوا ، وما بقي يسكون للزوجة ربه فرضا ولابن البنت ثلاثة أرباعه لأن ذا الرحم مقدم على الرد على الزوجة وهكذا .

أحكام اضافية

(١) في شهر يونيه سنة ١٩٤٦ صدر القانون رقم ٧١ سنة ١٩٤٦ متضمنا تنظيم احكام الوصية .

(١) وهو يقضى في المادة ٢٧ منه بأن الوصية تصح بالثلث للوارث وغيره وتنفذ من غير إجازة الورثة ، وتصح بما زاد على الثلث ، ولكن لا تنفذ الزائد إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصى وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يحيزونه . ومدلول هذه المادة أن الوصية تصح للوارث وغير الوارث في حدود الثلث بدون توقف على إجازة أحد . وقد كان المذهب المعمول به قبل ذلك وهو مذهب أبي حنيفة أن الوصية لوارث لا تنفذ إلا بإجازة باقى الورثة قل الموصى به أو كثر ، فإن أجازوها نفذت وإلا بطلت ، أما غير الوارث فتنفذ الوصية له متى لم تتجاوز ثلث تركة الموصى . ولا عبرة بإجازة الورثة ما زاد على الثلث في حياة

الموصى لأنهم لا ملك لهم ولا حق في التركة في حياة الموصى فلا يملكون
إجازة أى تصرف فيها . وكذا لا يعتد بإجازة الوارث إذا كان صغيرا ولو بميزا
أو مجنوناً أو معتوها لأنها تبرع وهو من التصرفات الضارة ضرراً محضاً وهم
لا يملكونها . وكذا إذا أجازوها غير عالمين .

(ب) وتقضى المادة ٤٠ منه أنه إذا كانت الوصية بمثل نصيب وارث معين
من ورثة الموصى استحق الموصى له قدر نصيب هذا الورث زائداً على الفريضة .
كما إذا توفى شخص عن : أخ شقيق وأختين شقيقتين وابن أخ لأب موصى
له بمثل نصيب أخيه الشقيق وترك ٦٠ فدانا .

فالطريق الذى نسلكه لحل هذه المسألة وما شابهها (١) نعرف سهام كل
وارث كأن لم يكن هناك وصية (٢) ثم نضيف إلى مجموع السهام عدداً يساوى
نصيب الوارث الموصى بمثله (٣) ثم نقسم التركة على المجموع الكلى لأصل
المسألة وسهام الموصى له (٤) ثم نضرب مقدار السهم فى عدد السهام التى تخص
كل مستحق من الورثة والموصى له فالحاصل يكون هو نصيب كل واحد من
التركة فهنا نقسم بين الأخ والأختين فيكون للأخ سهمان وللأختين سهمان
لكل واحدة سهم فالمسألة من ٤ يضاف إليها ٢ وهو مقدار نصيب الأخ الموصى
به فيصير المجموع ٦ فتقسم التركة على هذا المجموع فيخصص السهم ١٠ أفدنة ،
للأخ ٢٠ فدانا وللأختين ٢٠ (لكل واحدة ١٠) وللوصى له ٢٠ .

وتحل المسألة هكذا :

أخ شقيق أختين شقيقتين ابن أخ لأب موصى له بمثل نصيب الأخ الشقيق

		ع	
الفروض		$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$
المسألة من ٢ وتصح من ٤	٢ بالوصية	٢	٢
وتصير بالوصية من ٦			
مقدار السهم $\frac{1}{2} = ١٠$ أفدنة	٢٠	٢٠	٢٠ فدانا

وتقضى المادة ٧٦ بأنه : إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذى مات فى حياته أو مات معه ولو حكما بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثا فى تركته لو كان حيا عند موته وجبت للفرع فى التركة وصية بقدر هذا النصيب فى حدود الثلث بشرط أن يكون غير وارث ، وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر قدر ما يجب له ، وإن كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله .

وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ، ولأولاد البنات من أولاد الظهور وإن نزلوا ، على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره ، وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل قسمة الميراث كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدلى بهم إلى الميت ماتوا بعده وكان موتهم مرتباً كترتيب الطبقات ، .

وبيان هذه المادة : أن الشخص قد يموت له ابن أو بنت فى حياته ويترك ذرية بحيث لو فسخ الله لهذا الابن أو البنت فى الأجل لورث من أبيه أو أمه مالا وثروة فينفرد بالميراث اخوته وأخواته - وقد يكون لمساهمة فى تكوين هذا الميراث نصيب له قيمته ويحرم أولاده وذريته فيجتمع عليهم مع اليتيم الفقر وفقد الكافل والمعين . فوجب القانون فى تلك المادة على هذا الشخص أن يوصى لفرع من يموت من أبنائه أو بناته فى حياته ذكورا أو إناثا بمثل نصيب أبيه أو أمه لو كان حيا وقت وفاته يقسم بين أفراد هذا الفرع قسمة ميراث ، فإن كان الذى توفى فى حياة أبيه مذكرا وجبت الوصية لفرعه مهما نزلوا ما داموا من أولاد الظهور ، وإن كان أنثى وجبت لأولادها فقط دون أولادهم بحيث يحجب الأصل منهم فرع - دون فرع غيره . فإن لم يوص لهم وجبت الوصية بحكم القانون وأفرزت من التركة قبل استحقاق الورثة .

وهذه الوصية تجب بشرطين (١) أن يكون هؤلاء الفروع غير وارثين لهذا الميت فإن استحقوا فى تركته شيئا ولو قليلا بالفرض أو بالنصيب فلا

تجب لهم وصية وإنما تكون اختيارية (٢) ألا يكون هذا الميث قد أعطاهم بوقف أو هبة أو نحوه من عقود التبرعات مقداراً يساوي ما يجب لهم بالوصية فإن كان ما أعطاهم إياه أقل منها وجب لهم ما يكمل القدر الواجب بحيث لا يزيد ذلك على ثلث ماله .

واليك ما يوضح ذلك :

(١) إذا توفي عن : ابن ، وبنتين ، وأولاد ابن مات في حياته أبيه ، فإن هؤلاء الأولاد وصية واجبة بمقدار ميراث أبيهم وهو هنا الثلث

(٢) وإذا توفيت عن : بنت وابن وأولاد بنت ماتت في حياة أمها ، فإن لأولاد هذه البنت نصيب أمهم وهو الربع .

(٣) وإذا توفيت عن : بنت وأولاد بنت ماتت في حياة أمها فإن أولاد هذه البنت يستحقون وصية واجبة قدرها الثلث فقط لأن نصيب أمهم لو فرضت حية هو النصف ، والوصية الواجبة لا يصح أن تتجاوز الثلث فيكون لأولادها الثلث لا النصف إلا إذا أجارت البنت الوارثة هذه الزيادة فتنفذ .

(٤) وإذا توفيت عن : زوج ، وأخوين لأم ، وبنت بنت توفيت في حياة أمها وتركت ٦٠٠ فدان فلكي نعرف مقدار الوصية نفرض البنت حية فيكون لها النصف وللزوج الربع ، وبما أن النصف أكثر من الثلث فتنفذ الوصية من الثلث وبذا يكون لبنت البنت ٢٠٠ فدان . والباقي وهو ٤٠٠ فدان يقسم بين الزوج والأخوين لأم : للزوج منه النصف فرضاً وهو ٢٠٠ فدان ، وللأخوين لأم الثلث فرضاً والباقي رداً ومجموع ذلك ٢٠٠ فدان .

(٥) وإذا توفيت عن : زوج ، وبنت ابن ، وبنت بنت ماتت في حياة أمها وتركت ٤٠٠ فداناً ، فإنا نخرج الوصية الواجبة بفرض أن البنت التي ماتت موجودة فيكون لها النصف وهو أزيد من الثلث فينزل إلى الثلث ومقداره من

التركة ١٥٠ فدانا ، والباقي وهو ٣٠٠ فدان يقسم بين الزوج وبنت الابن ، للزوج منه الربع فرضا وقدره ٧٥ فدانا ولبنت الابن النصف فرضا والباقي ردا وقدر ذلك ٢٢٥ فدانا .

(٦) واذا توفي عن : اب وام وابنين وبنت ابن مات في حياة ابيه وترك ٥٤٠ فدانا . فالتناخرج الوصية الواجبة أولا بحيث لا تتجاوز الثلث بفرض أن المتوفى قد مات عن أب وأم وثلاثة أبناء ، فيكون للأب السدس ١ وللأم السدس كذلك ١ والباقي وهو ٤ يقسم على ٣ وبما أنه لا يقبل القسمة فتصح المسألة بضرب اصلها في ٣ فيصير ١٨ يخص الابن المتوفى منه ٤ وهو أقل من الثلث ومقدار ذلك من التركة $\frac{4 \times 540}{18} = 120$ فدانا وهو مقدار الوصية الواجبة التي تستحقها بنت الابن . ويكون الباقي للورثة هو ٥٤٠ - ١٢٠ = ٤٢٠ فدانا . للأب منه السدس وهو ٧٠ فدانا وللأم مثله ٧٠ فدانا والباقي وقدره ٢٨٠ للابنتين مناصفة لكل واحد ١٤٠ فدانا^(١)

(١) هذه الطريقة في استخراج مقدار الوصية هي ما تدل عليه عبارة المادة وروح القانون لأن صاحب الوصية الواجبة قد أخذ نصيب أصله الذي كان يأخذه لو بقي حيا عند وفاة المورث وهي منطبقة على جميع المسائل التي فيها وصية واجبة . ولكن بعض العلماء يرى لها طريقة غير التي سلكناها هي أنه يحل المسألة كما لو لم يكن فيها وصية أولا ثم ينظر الى مثل سهام صاحب الوصية الواجبة من بين الورثة فيضيه اني أصل المسألة ويقسم على مجموع الاصل وما أضافه كما في المول وكألو أوصى لشخص بمثل نصيب أحد الورثة فان التوزيع يكون على مجموع سهام الورثة مضافا اليه مقدار سهام من أوصى بمثل نصيبه فياخذ الموصي له من التركة بنسبة هذه السهام الى المجموع . وهذه الطريقة تنضح في المثال الأخير ويكون التقسيم على حسبها هكذا :

أب	أم	ابنتين	بنت ابن مات في حياة المورث
١	١	٢	٢
١	١	٢	٢
١	١	٢	٢
١	١	٢	٢

٤ لكل ٢ ٢ بالوصية فالمجموع ٨

$$\text{مقدار السهم} = \frac{540}{8} = 67.5$$

١٣٥ فدانا والباقي ١٣٥ - ٥٤٠ = ٤٠٥

يوزع كالآتي ٦٧.٥ ٦٧.٥ ٢٧.٥

وقس على ذلك سائر ما يكون فيه وصية واجبة ، أى أنك تفرض من مات من ورثة الواقف موجودا وتعطى سهمه من التركة لفرعه إن كان غير وارث ولم يزد سهمه على الثلث ثم تقسم الباقي على الورثة الموجودين ، فإن كان ذلك الفرع وارثا فلا وصية له ، وإن زاد نصيب أصله على الثلث أخذ الثلث فقط .

هذا والوصية الواجبة تقدم على كل وصية اختيارية بمعنى أننا نخرج من ثلث التركة أولا الوصية الواجبة ، فإن بقي من الثلث شيء نفذنا من هذا الباقي الوصية الاختيارية إن كانت ، والا فلا

وكيفية حل المسائل التى تشتمل على وصية واجبة ووصية اختيارية هى .

(١) نفرض أولا تنفيذ الوصية الاختيارية بأن نطرح مقدارها من التركة إن لم تتجاوز الثلث ، فإن تجاوزته نطرح الثلث فقط .

(٢) نقسم التركة بعد ذلك على الورثة بما فيهم من مات فى حياة المورث ممن يكون لفرعه وصية واجبة لكي نعرف مقدار نصيبه الذى سيكون وصية لفرعه ، فهذا النصيب هو مقدار الوصية الواجبة

(٣) ثم نطرحه من ثلث التركة كلها ، فإذا بقي شيء من الثلث أعطيناه لصاحب

وحجته على ذلك أسران : (١) أن الفقهاء قد نصوا على حكم أمثال هذه المسائل نصوصا مبرحاً لا لبس فيه ولا غموض (انظر المبسوط للرخسى وغيره)

(٢) ان المادة ٧٦ قالت : اذا لم يوص الميت لفرع ولده الذى مات فى حياته او مات معه ولو حكما بمثل ما كان يستحق هذا الولد ميراثا فى تركته ٠٠٠ التى فقد صرحنا بلفظ (بمثل ما كان يستحقه هذا الولد) فكأن الواجب هو أن يوصى الشخص لفرع ولده الذى مات فى حياته بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثا والا نأب القانون منابه وأوجب لهذا الفرع مثل ذلك النصيب ، فلو أن الشخص صرح بقوله أوصيت لأولاد ابني فلان الذى مات بمثل نصيبه الذى كان يستحقه لو بقي حيا أفلا تكون الطريقة لمعرفة هذه الوصية أن نعرف سهام الورثة الحقيقية كان لم تكن وصية تم نصيف اليها سهام من أوصى بمثل نصيبه ونقسم التركة على المجموع الكلى ثم نضرب السهام الموصى بها فى خارج القسمة فيكون حاصل الضرب هو مقدار الوصية . كذلك اذا لم يوص الشخص لذى الوصية . الواجبة . وهو رأي له وجهه ولكنه بعيد عن روح التشريع وغرض القانون لأن هذا الولد الذى مات فى حياة أصله لو كان حيا ما استحق هذا النصيب الذى سنجعله لفرعه وصية واجبة بل سيأخذ النصيب الذى هدتنا اليه الطريقة الأولى بدون شك ولذا نراها أرجح وأقوى سبيلا .

الوصية الاختيارية وان لم يبق فلا شيء لصاحب هذه الوصية. وهذه المراحل انما هي لكي نعرف مقدار الوصية الواجبة فنعطيه لمستحقه ونعرف ما يخص ذا الوصية الاختيارية فنعطيه اياه .

(٤) ما بقي من التركة بعد تنفيذ الوصيتين يقسم على الورثة الحقيقيين للمتوفى دون أن يكون من بينهم من مات في حياة المورث . واليك مثالا يوضح ذلك

اذا توفيت امرأة عن : ابن وبنت ابن مات ابوها في حياة امه وام وزوج واخ لأب موصى له بثلث التركة وترك ٧٢٠ جنيها
هنا وصية واجبة لبنت الابن لأنها غير وارثة ولأنها فرع لوارث مذكر مات في حياة مورثه وهي أمه فلها وصية بمقدار ميراث ابيها بحيث لا يتجاوز ثلث التركة . ووصية اخرى اختيارية للاخ لأب بحيث لا يزيد بمجموع الوصيتين على ثلث التركة كلها . فلمعرفة ما يستحقه كل واحد في هذه التركة نفرض تنفيذ الوصية الاختيارية أولا أي $\frac{720}{3} = 240$ جنيها ثم نطرح هذا المقدار من التركة أي $720 - 240 = 480$ جنيها ثم نقسم هذا الباقي على الورثة بمسا فيهم من مات في حياة المتوفاة هكذا

ابن	ابن	ام	زوج
ع		$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$
٧		٢	٣
٧	٧	٤	٦

فينخص السهم من التركة $\frac{480}{7} = 20$

فينخص الابن المتوفى $20 \times 7 = 140$ جنيها فيعطى لابنته وصية واجبة، وبما أنه لم يستغرق ثلث التركة كلها لأن الثلث هو ٢٤٠ فنعطى باقي الثلث للاخ لأب ومقداره $240 - 140 = 100$ جنيه . كل هذا لكي نعرف مقدار

الوصية الواجبة حقيقة ومقدار ما ينفذ للوصية الاختيارية ، وبعد هذا نطرح
الثالث الذى نفذنا فيه الوصيتين من اصل التركة أى ٧٢٠ - ٢٤٠ = ٤٨٠ جنيها
فهذا المقدار هو التركة التى تقسم على الورثة الحقيقيين وهم-

ابن	بنت ابن	ام	زوج
ع	م	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$
٧		٢	٣
			المسألة من ١٢
			السهم

$$\text{مقدار السهم} = \frac{٤٨٠}{١٢} = ٤٠$$

١٢٠

٨٠

٢٨٠ جنيها

أى أن بنت الابن تأخذ ١٤٠ جنيها وصية واجبة والاخ لأب يأخذ ١٠٠
جنيه وصية اختيارية والابن ٢٨٠ جنيها بالتعصيب والام ٨٠ جنيها فرضا والزوج
١٢٠ جنيها فرضا بهذا التطبيق نستطيع أن نفهم المادتين ٧٦ و ٧٨ من قانون الوصية
الجديد لأن الأولى أوجبت لفرع من يموت فى حياة أبيه أو أمه وصية بمقدار ميراثه فى تركة
هذا الأب أو الام ، وميراثه فى تركة أحدهما هو ما يستحقه بعد تنفيذ ما عساه
يكون فيها من وصية اختيارية ، وأوجبت الثانية تقديم الوصية الاجبارية على الوصية
الاختيارية وتطبيق ذلك لا يمكن الا اذا فرضنا (اعتبارا فقط) اخراج الوصية
الاختيارية حتى يمكن معرفة ميراث هذا الوارث المتوفى من تركة مورثه كي نجعله وصية
اجبارية ، ثم ننفذه من ثلث التركة كلها وما بقى من الثلث ننفذه منه الوصية الاختيارية. ولو
أننا أغفلنا هذه الخطوة وأعطينا ذا الوصية الواجبة نصيب مورثه من التركة كلها
لكننا بعيدن عن الصواب فى فهم هذه المادة لأن هذا النصيب سيكون أكثر
 مما يستحقه ذلك المتوفى لو كان حيا وقت موت المورث ، فكيف يكون موته
خيرا من حياته ، واذا فلا بد أن نقرض تنفيذ الوصية الاختيارية أولا ثم نسير
بالخطوات التى بينهاها .

مثال آخر : اذا توفى رجل عن : ابن وابن ابن مات فى حياة أبيه وأب

وأم وأخ لأم موصى له بربع التركة التي قدرها ٤٨٠ فدانا
نخرج أولا مقدار الوصية الاختيارية (على سبيل الفرض) أى
 $٤٨٠ \div ٤ = ١٢٠$ فدانا ونقسم الباقي على الورثة بما فيهم الابن المتوفى أى

ابن	ابن	أب	أم
ع	ع	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{3}$
٢	٤	١	١

مقدار السهم $١٢٠ = \frac{٢٦٠}{٦}$ ١٢٠ ١٢٠

فمقدار الوصية الواجبة هو ١٢٠ فدانا وهو أقل من ثلث التركة كلها فيأخذه
ابن الابن

$\frac{٤٨٠}{٣} = ١٦٠$ فدانا ما تنفذ فيه الوصيتان

$١٦٠ - ١٢٠ = ٤٠$ فدانا ما يستحقه الاخ لام بالوصية

$٤٨٠ - ١٦٠ = ٣٢٠$ فدانا يقسم بين الورثة هكذا:

ابن	ابن ابن	أب	أم
ع	م	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{3}$
٤	١	١	١

مقدار السهم $٥٣\frac{1}{3} = \frac{٣٢٠}{٦}$

فيأخذ ابن الابن ١٢٠ فدانا والاخ لام ٤٠ فدانا وصية اختيارية والابن

$٢١٣\frac{1}{3}$ فدانا تعصيا والاب $٥٣\frac{1}{3}$ فرضا والام $٥٣\frac{1}{3}$ فرضا.

مثال ثالث .

إذا توفي رجل عن : ابن وابن ابن مات في حياة ابيه واخ شقيق موصى له

بثلث التركة ومقدارها ١٢٠ فدانا .

نخرج الوصية الاختيارية أولاً $\frac{١٢}{٣} = ٤٠$ فداناً ونقسم الباقي على الورثة ومنهم من مات في حياة المورث . فكان المتوفى ترك ابنتين فيكون لكل منهما نصف تركته أى $\frac{١٢٠-١٠}{٣} = ٤٠$ فداناً وهو نصيب الابن المتوفى . وبما أنه يستنفذ تلك التركة كلها فننفذه وصية واجبة ولا شيء لالاخ الشقيق إذ لم يبق له من الثلث شيء . أى أن ابن الابن يأخذ . فداناً وصية واجبة والابن يأخذ ٨ فداناً . وصریح المادة يفيد أن الوصية كما تجب اذا مات الفرع قبل أصله فيأخذ أولاد الفرع ما كان يستحقه، تجب إذا ماتا معاً بحريق أو غرق أو هدم أو نحو ذلك لأن الفرع في مثل هذه الحال لا يرث من أصله كما عرفنا في شروط الارث وهنا تنفذ الوصية بحكم القانون لا بعبارة الموصى وانشائه . وأدلة هذه الاحكام مبسوطه في باب الوصية من كتب فقه المذاهب فليرجع اليها من شاء .

مسائل على الوصية .

- (١) توفى عن : زوجة وبنت وبنت ابن وابن أخت موصى له بمثل نصيب البنت
- (٢) توفى عن : أم وزوجتين وأخ شقيق وأخت شقيقة وبنت وأخ لأم موصى له بمثل نصيب الاخ الشقيق
- (٣) توفى عن : أم وأخ لأم وزوجة وابن أخ لآب وشخص موصى له بمثل نصيب الأم
- (٤) توفى عن : أم وابن وبنتين وأخ لآب موصى بمثل نصيب البنت
- (٥) توفى عن : أم وأب وأخ شقيق وبنت ابن وأخ لأم موصى له بمثل نصيب الأم .
- (٦) توفيت عن : زوج وبنت وبنت ابن وابن ابن وأخ لآب موصى له بمثل نصيب الزوج

٢ - توريث الحمل

قد يكون من بين ورثة المتوفى حمل مستكن منه أو من غيره يقوم به سبب من أسباب الارث التي أسلفنا شرحها . وقد علمنا أن من شروط الارث أن تتحقق حياة الوارث حين موت المورث . وبما أن الحمل لا يتيقن حياته وهو في بطن أمه ، فقد يكون حيا وقد يكون ميتا فلاجل الاحتياط واحتمال حياته وقت موت مورثه يوقف له نصيب من التركة . ولكن لا يستحقه إلا إذا توافر فيه شرطان .

(١) أن يولد كله حيا حتى تتحقق أهليته للتملك . فاذا نزل سقطا فلا يرث ويرد ما وقفناه لأجله إلى ورثة المورث وقت وفاته كأن الارث انحصر فيهم ولم يكن هناك وارث سواهم . وكذلك إذا نزل بعضه وهو حي ثم مات قبل كمال ولادته لا ميراث له . وتثبت حياته بأية علامة من علامات الحياة كالنبكاء والعطاس والتنفس والتحرك وكذا بشهادة الأطباء المختصين عند الاشتباه في شيء من ذلك .

(٢) أن تكون ولادته في أثناء فترة من وفاة المورث نستيقن من وجوده في بطن أمه حين الوفاة أو يغلب على الظن ذلك .

وهذه الفترة تختلف باختلاف الحمل فان كان من المتوفى وجب لارثه أن يولد قبل مضي سنة شمسية (٣٦٥ يوما) تبدأ من تاريخ الوفاة ان كانت زوجية المتوفى بالحامل قائمة حين الوفاة ، ومن تاريخ الطلاق إن كانت حين الوفاة معتدة من طلاق بائن .

وإن كان الحمل من غيره بان كان أخا أو ابن ابن مثلا أى أن الحامل أم أو زوجة ابن وجب لارث الحمل أن يولد لسنة شمسية كذلك إن كانت الحامل معتدة لطلاق بائن أو لوفاة من حملت منه ، وتحسب السنة من تاريخ وفاته أو طلاقه . أما إذا كانت زوجيتها قائمة بمن حملت منه ، فيجب لارث الحمل أن تكون الولادة في بحر تسعة أشهر (٢٧٠ يوما) من وفاة المورث . أى أن الجنين إذا

ولد في مدة ٢٧٠ يوما من وفاة المورث ورث مطلقا سواء كان الحمل منه أم من غيره، وإذا ولد لأكثر من ٣٦٥ يوما من تاريخ الوفاة لا يرث مطلقا كذلك. وإن ولد لأكثر من ٢٧٠ يوما ولم يتجاوز ٣٦٥ يوما فإن كان من المتوفى ورث إن كانت الزوجية قائمة. وكذا إن كانت الزوجية منفصلة بطلاق بائن ويحتسب مبدأ المدة من تاريخ الطلاق لا الوفاة. وإن كان الحمل من غيره فإن كانت الحامل معتدة لوفاة أو لطلاق بائن من حملت منه ورث واحتسبت المدة من تاريخ طلاقها أو وفاة زوجها، وإن كانت في عصمة من حملت منه احتسبت لها مدة ٢٧٠ يوما من تاريخ الوفاة فإن ولدت بعدها لا يرث الحمل. ولشرح ذلك نورد الأمثلة الآتية :

(١) إذا توفي رجل عن زوجة حامل فولدت بعد وفاته فيها لا يتجاوز سنة شمسية ورث ولدها منه لأن ولادتها في هذه الفترة تدل على أن الحمل كان موجودا وقت الوفاة وحال قيام الزوجية ولذا يثبت نسبه منه. وإذا ولدت بعد مضي سنة شمسية لا يرث هذا الولد، لأن أقصى مدة يمكنها الحمل في بطن أمه سنة فولادتها بعد السنة دليل على أنها حملت به بعد الوفاة فلم يكن موجودا وقت وفاة المورث فانتفى شرط من شروط الارث.

(٢) وإذا توفي وهي حامل ومعتدة من طلاق بائن (ومعلوم أن المطلقة بائنا تحرم على مطلقها ما لم يعقد عليها عقدا جديدا) ثم ولدت فإن كانت الولادة فيما لا يتجاوز سنة شمسية من تاريخ الطلاق ورث هذا الولد لأن ذلك دليل على أنها كانت حاملا به وقت الطلاق فيكون موجودا وقت الوفاة لأنها حصلت بعد الطلاق. وإن ولدته لأكثر من سنة لا يرث لأن الحمل لا يمكن في بطن أمه في الغالب المعتاد أكثر من سنة فيكون غير موجود وقت الوفاة حيث لم يكن موجودا وقت الطلاق، وتكون قد حملت به بعد الطلاق والزوجية غير قائمة (٣) وإذا توفي عن أم حامل أو زوجة ابن حامل وليس في الورثة من يحجب حملها ثم ولدت، فإن كانت وقت الولادة معتدة لوفاة زوجها أو من طلاق بائن

وكانت الولادة فيما لا يتجاوز سنة شمسية من تاريخ الوفاة أو الطلاق ورث هذا الولد ، لأنه كان موجودا وقت وفاة أبيه أو طلاق أمه فيكون موجودا وقت وفاة المورث التي حدثت بعد ذلك من باب أولى . وإن كانت الولادة بعد مضي سنة شمسية لا يرث لأن مثل هذا الولد لا يثبت نسبه من أبيه إذ لم يكن موجودا وقت وفاته أو وقت طلاق أمه فلا يكون موجودا وقت موت المورث فلا يرث .

(٤) وإذا توفي عن أم حامل من غير أبيه وكانت زوجية تلك الأم قائمة بزوجها وقت الوفاة ثم ولدت فلا يرث ولدها إلا إذا كانت ولادته فيما لا يتجاوز ٢٧٠ يوما من وقت الوفاة . فإن ولدته لاكثر منها لا يرث لأن العادة الغالبة أن يملك الحمل في بطن أمه تسعة أشهر ، فتى ولد في أثناء هذه المدة تحققتنا من وجوده في بطن أمه وقت وفاة المورث وهكذا .

كيفية توريث الحمل : بما أن الحمل يحتمل أن يكون مذكرا وأن يكون مؤنثا ولا يمكن تعيين نوعه وهو في بطن أمه حتى يمكننا معرفة نصيبه الحقيقي في التركة فلذا يجب أن نقسم التركة على فرض أنه مذكر ثم على فرض أنه مؤنث فأى النصيبين كان أكثر وقفناه لأجله وورثنا باقى الورثة على أسوأ الفرضين إلى أن يتبين حاله بالوضع ، فإن وجد كما فرضنا أعطيناه جميع ما وقف له ، وإن ظهر على الحال الأخرى أعطيناه نصيبها ورددنا ما زاد على من كان معه من الورثة . وإن كان لا يتغير فرضه على كلتا الحالتين فرضناه على أى اعتبار كان . وإن كان يرث على أحد الفرضين ولا يرث على الفرض الآخر قدرناه على الفرض الذى يرث به ، وإن كان لا يرث على كلا الفرضين فلا يوقف له شئ من التركة ، كمن ترك أباه وأما حاملا فإن الحمل محجوب بالأب لأنه أخ أو أخت .

ولما كان من النادر أن يكون الحمل متعددا فلذا لا يعتد بهذا النادر من حيث التقسيم وإنما تقسم التركة على أنه فرد واحد من خير النوعين ، ويؤخذ كفيل من كل وارث يتغير نصيبه على فرض تعدد الحمل بالفرق بين ما يعطى وبين ما يستحقه لو ظهر الحمل متعددا ليرجع عليه بما أخذ أزيد مما يستحقه . وعلى ذلك

(١) فإذا توفى عن : أب وزوجة حبل فالحل هكذا :

الحمل أنثى :	زوجة	بنت	أب
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6} + ع$	المسألة من ٢٤
٣	١٢	٤ + ٥	السهم
الحمل مذكر :	زوجة	ابن	أب
$\frac{1}{8}$	ع	$\frac{1}{6}$	المسألة من ٢٤
٣	١٧	٤	السهم

(٢) وإذا توفى عن :	زوجة	بنت	أب	أم	زوجة ابن حبل
الحمل مؤنث :	زوجة	بنت	أب	أم	بنت ابن
وهو الأفضل	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6} + ع$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$
	٣	١٢	٤	٤	٤

الحمل مذكر :	زوجة	بنت	أب	أم	ابن ابن
	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$
	٣	١٢	٤	٤	٤

(٣) وإذا توفيت عن :	زوج	أم	أخت شقيقة
الحمل مؤنث :	زوج	أم	أخت شقيقة
وهو الأفضل :	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{3}$
	٣	٢	٣

المسألة من ٦
عالت إلى ٨

الحمل مذكر :	زوج	أم	أخ شقيق
	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{3}$	ع
	٣	٢	١

(٤) وإذا توفيت عن : زوج وأم حبل من غير أبي المتوفاة فإن الحمل يكون أختا لام أو أختا لام ، ونصيبه على كلا الفرضين لا يتغير فنفرضه على أي اعتبار

(٥) وإذا توفيت عن : زوج وأم وأخوين لأم . وزوجة أب حبل من أبي المتوفاة

الحمل مؤنث . زوج أم أخوين لأم أخت لآب
وهو الأفضل $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{4}$ المسألة من ٦
عالت الى ٩ $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{4}$

الحمل مذكر : زوج أم أخوين لأم أخ لآب
المسألة من ٦ ع $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{4}$
٢ ١ ٣

(٦) وإذا توفي عن : بنت وأم حبل من غير أبي المتوفى . فالحمل هنا أخ لأم أو أخت لأم ، وهو على كلا الفرضين محجوب بالبنت فتقسم التركة بين البنت أو الأم أرباعاً ، للبنت ثلاثة أرباعها فرضاً ورداً وللأم ربعها كذلك وهكذا . هذا ما يختص بالحمل أما من يكون معه من الورثة فلا يخلو حالهم من أحد أمور ثلاثة .

(١) ألا تتغير أنصباؤهم على أي اعتبار فرضنا الحمل ، وحينئذ يعطى كل منهم نصيبه كاملاً .

كما إذا توفي عن أم وزوجة حبل فإن كلا من الأم والزوجة لا يتغير نصيبها على أية حال فرضنا الحمل لأنه السدس للأم والثلث للزوجة

(٢) أن تتغير أنصباؤهم باختلاف التقدير ، وحينئذ يعطى من يتغير فرضه أقل النصيبين ويوقف الباقي إلى أن تظهر حقيقة الحمل بالوضع كما في : أب وزوجة حبل ، فيعطى الأب السدس فقط لأنه يتغير فرضه والزوجة الثلث . وكما في :

زوج	أخ لأب	أم حامل من أبي المتوفى	أختين شقيقتين	أخوين لأم والتركه ٨٠ جنبها
$\frac{1}{2}$	٢	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$	الحمل مذكر
٣	١	١	٢	المسألة من ٦
١٥	٥	١٥	١٥	وتصح من ٣٠
٩٠ جنبها	٣٠	١٢	٢٤	٢٤ مقدار السهم = ٦

الحمل مؤنث	ع	$\frac{1}{4}$	$\frac{2}{4}$	$\frac{1}{4}$
٣	١	٣	٤	٢
٩	٣	١٢	١٦	٨
٥٤ جنبها	١٨	٢٤	٣٢	٢٤

فرض الحمل مؤنثا خبر له من فرضه مذكرا لأنه يستحق ٢٤ جنبها فيوقف له هذا المقدار من التركة ويعطى من ماله أقل نصيبه ٦ بالزوج يأخذ ٥٤ جنبها والام ١٨ جنبها والاخوات ٢٤ والاخوان لأم ٢٤ ونحجز دروق انصبتهم مع ما يوقف للحمل .

(٣) أن يحجبوا على أحد الفرضين . وحينئذ يوقف نصيب من يحجب منهم إلى حين استبانة الحمل بوضعه كما في : أخ شقيق وزوجة حبلى فتعطى الزوجة نصيبها وهو الثمن لأنه لا يتغير ، ويوقف نصيب الأخ الشقيق لأنه يحجب لو كان الحمل مذكرا إذ يكون ابنا .

وكما في : أم حبلى من ابني المتوفى وأخت لأب فتعطى الأم نصيبها وهو السدس لأنه لا يتغير لوجود أكثر من واحد من الأخوة ويوقف نصيب الأخت لأب لأنها تحجب لو كان الحمل مذكرا أي أخا شقيقا . وهكذا مسائل للتمرين :

بين ما يستحقه كل وارث وما يوقف من التركة ومن يؤخذ منه ككفيل فيما يأتي :

- (١) أخت شقيقة ، وزوج ، وزوجة أب حبلى من الأب والتركه ٧٠٠ جنبه
- (٢) أبي أب ، وبنت ابن . وأخ شقيق . وزوجة حبلى
- (٣) أم أم . وأم أب . وزوجة حبلى
- (٤) زوجة أب حامل . وبنت . وابن أخ شقيق . وأم أب . وزوجة .

والتركة ٥٧٦ جنبها .

(٥) بنتين . وبنت ابن . وزوجة ابن حبل

(٦) زوج . وعم شقيق . وأم حامل من أبي المتوفاة

(٧) زوج . وأخ لأب . وأم حامل من أبي المتوفاة ، وأختين شقيقتين . وثلاثة

أخوة لأم والتركة ٥٠٠ جنبه

٣ - المفقود

هو الغائب الذي انقطع خبره ولا يدري أحي هو أم ميت .

أحكامه . تختلف باختلاف ما يضره منها وما ينفعه .

(١) أما بالنسبة لأمواله الخاصة والتصرفات التي تضره فإنه يعتبر حيا مدة فقدته إلى أن ينتهي أمره إلى حال إما بعودته حيا أو بتحقيق موته في وقت معين أو بحكم القاضى بموته . وعلى هذا فتبقى أمواله على ملكه ولا تقسم بين ورثته ولا يفرق بينه وبين زوجته ، ولا تفسخ عاقده إلى أن ينجلي أمره ، فإن ثبت موته بالبيثة في تاريخ معلوم اعتبر ميتا من ذلك التاريخ وورثته من كان حيا من قرابته في ذلك الوقت ، واعتدت زوجته عدة وفاة من هذا الوقت أيضا ولا يرثه من مات قبل ذلك ولو بعد الفقد .

وان حكم القاضى بموته بناء على طول غيبته ورجحان موته فإنه يعتبر ميتا من تاريخ الحكم لا من يوم الفقد فيرثه من أقاربه من كان موجودا وقت الحكم لامن مات قبله . ثم إذا ظهر حيا بعد الحكم بموته رد إليه ما كان باقيا من أمواله في يد ورثته . أما ما تصرفوا فيه بالبيع والاستهلاك فلا ضمان عابهم ولا حقه فيه ، لأنهم إنما تصرفوا بناء على حكم وتسليط من القضاء فلا يبطل تصرفهم ولا يضمنون ما يترتب عليه هم ولا من تلقى الملك عنهم .

(٢) وأما بالنسبة لأموال غيره وما ينفعه من الأحكام فقد عرفنا أن من

شروط الارث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث : وبما أن المفقود لم تتحقق حياته اثناء فقده فاذا مات أحد أقاربه وقذاك فلا يرث المفقود منه ميراثا حقيقيا فعليا . ولكن لاحتمال أن يكون حيا يوقف له نصيب من تركة ذلك المورث فان كان هو الوارث الوحيد وقفت التركة كلها . وإن كان معه آخرون شاركهم وحجز له نصيبه الشرعي من هذه التركة . إلى أن يتبين أمره ، فان ظهر أنه حي استحق ما حجزناه لأجله وأخذته لتحقيق شرط ارثه وهو حياته وقت موت مورثه . وإن حكم بموته ، فإن كان بناء على بينة أثبتت موته في تاريخ معين اعتبر ميتا من ذلك التاريخ ، فان كان بعد موت المورث الذي حجزنا للمفقود ميراثا من تركته استحق المفقود ما وقفناه لأجله وقسم بين ورثته هو الموجودين وقت موته مع أمواله الخاصة . وإن كان قبل موت ذلك المورث رددنا ذلك الذي حجزناه إلى ورثة المورث لأنه خالص لهم ولا استحقاق للمفقود فيه لأنه كان ميتا وقت الاستحقاق . وإن حكم بموته بناء على طول غيبة ورجحان موته اعتبر ميتا من تاريخ الفقد بالنسبة لهذه الاحكام ويرد ما كان محجوزا له من تركة مورثه إلى ورثة ذلك المورث ولا يكون المفقود منهم لأننا لم نتيقن حياته وقت موت المورث فكانت حياته مشكوكا فيها ، والمالك لا يثبت بناء على أمر مشكوك فيه .

أما زوجة المفقود فإنها تعد عدة وفاة من تاريخ الحكم بموته ويحل لها أن تتزوج بعد انة ضائها . فان عاد حيا بعد الحكم وقبل أن تتزوج فهي زوجته بدون حاجة الى عقد جديد ، وإن كانت عودته بعد زواجها فكذلك الحكم إن لم يكن الثاني قد دخل بها ، وكذا إن دخل بها علما بحياة زوجها المفقود أما اذا دخل بها الثاني غير عالم بحياة المفقود فهي له دون الأول

وبناء على ذلك اذا توفي شخص وفي ورثته مفقود قسمت التركة بفرض أنه موجود ثم بفرض أنه ميت ثم يحجز للمفقود أو الفرصيين مع فروق انصاء الورثة الآخرين ويعامل من معه من الورثة بأسوأ الفرضين على حسب ما تقدم

في توريث الحمل ، فإذا ظهر حيا أخذ جميع ما وقف لأجله وإذا أثبتت البينة موته بعد موت مورثه كان نصيبه حقا لورثته . وإذا أثبتت موته قبل موت مورثه ، أو حكم القاضى بموته بناء على ما ترجح من أمره كان ما وقف له حقا لورثة مورثه كما تقدم .

فمن توفيت عن : زوج واختين شقيقتين وأخ شقيق مفقود فعلى تقدير أن المفقود ميت يكون الزوج النصف وللشقيقتين الثلثان وتقول المسألة الى سبعة ، وعلى تقدير أنه حي يكون للزوج نصف غير عائل وللشقيقتين الربع ، فتقدير موته خير بالنسبة للاختين من تقدير حياته وعلى العكس بالنسبة للزوج وعليه فيعتبر حيا في حق الاختين ولا يصرف اليهما الا الربع ، وميتا في حق الزوج فلا يعطى الا ثلاثة أسباع ويوقف الباقي بعد ذلك .

هذا وإذا كانت غيبة المفقود في ظروف يغلب فيها هلاكه كإثر غارة أو في ميدان القتال حكم القاضى بموته بعد أربع سنين من تاريخ فقده . وإذا كانت في ظروف يظن فيها حياته كمن خرج لتجارة أو سياحة أو طلب علم ولم يعد يحكم بموته عندما يغلب على الظن موته ، وتقدير مدة ذلك موكل الى القاضى وعلى أية حال فلا يحكم القاضى الا بعد التحرى عنه بسائر الطرق الممكنة في المواضع التي يظن وجوده فيها .

مسائل :

- (١) توفي عن : أب وأم وزوجة وأخ شقيق مفقود
- (٢) بنت وبنت ابن وابن ابن مفقود
- (٣) أم وأخوين لأم وأخ شقيق مفقود
- (٤) زوجة وبنتين وبنت ابن وابن ابن مفقود
- (٥) أخوين لأم وأخ لاب وأخ شقيق مفقود وزوجة
- (٦) ابن مفقود وزوجة وأم وأخ شقيق

٤ - توريث الخنثى

الخنثى هو إنسان خلق له عضوا المذكر والمؤنث
(١) فإذا غلبت وظيفة أحد العضوين في حياته المعتادة الحق بالجهة التي غلبت
وظيفة عضوها ، فإن بال من عضو الذكر ، أو احتمل كما يحتمل الرجل فذكر ويرث
بهذه الصفة ، وكذا إذا ثبت له لحية ، وإن هدله ثدى أو نزل من ثديه لبن أو حاض
أو حمل من وطء فتؤنت .

(٢) وإن لم تغلب وظيفة أحد العضوين بأن كان يبول منهما معا أو لم تظهر
عليه احدى العلامات المميزة له سمي الخنثى المشكل .

وحكم ميراثه : أنه يفرض مذكرا ثم مؤنثا ليعرف ما يستحقه على كلا
الفرضين ويعطى أقل النصيبين لأنه هو المحقق استحقاقه له . وأما ما زاد على
ذلك فمشكوك استحقاقه له ، والمالك لا يثبت بالشك والاحتمال ، ولا تنقص حقوق
غيره كذلك بالشك .

وإذا كان يرث على أحد الفرضين ولا يرث على الفرض الآخر فإنه لا يرث .
وإنما يرث الذين معه كأن لم يكن معهم ، وإذا كان يرث ولا يتغير نصيبه فرضناه
على أية صفة وورثناه استحقاقه .

وإن كان يرجى تحقق احدى صفتيه يؤخذ كقبل من يحتمل أن ينقص
نصيبه من الورثة إذا ما ظهر أنه على خلاف الصفة التي فرضناه عليها .

وعلى ذلك فمن توفي عن : زوجة وولد خنثى ، فللزوجة الثمن وهو لا يتغير ،
وللخنثى النصف بفرضه انثى وهو أقل النصيبين ويوقف الباقي إلى ان يتبين حاله ،
ولكن بما أنه إذا ظهر مذكرا فسيأخذ الباقي بعد الزوجة بطريق التعصيب . وإذا
ظهر انثى فسيأخذ النصف فرضا والباقي ردا وبذا لا يتغير استحقاقه بتغير الفرضين
فيعطى الباقي كله بعد نصيب الزوجة .

ومن توفي عن : بنتين وولد ابن خنثى ، فإنه يفرض انثى لأنها كما هو ظاهر

محبوبة بالبنتين ، وتأخذ البنتان كل التركة فرضا وردا ويؤخذ منهما كفيل بالثلث ومن توفي عن : زوجة وأم وبنتى ابن وولد خنثى فاذا فرضناه مذكرا كان ابنا فيستحق ما يبقى بعد اصحاب الفروض بالتعصيب وهو $\frac{17}{24}$ من التركة لأن للزوجة الثمن $\frac{1}{2}$ وللأم السدس $\frac{1}{6}$. وإن فرضناه انثى كان بنتا وفرضها النصف وللزوجة الثمن وللأم السدس ولبنتى الابن السدس فيبقى من التركة واحد فيرد على الخنثى والأم وبنتى الابن وتكون المسألة من ١٢٠ للزوجة ١٥ وللأم ٢١ ولبنتى الابن ٢١ وللخنثى ٦٣ وبمقارنة ذلك السهم بما يستحقه على فرض الذكورة وهو $\frac{17}{24}$ أى $\frac{85}{120}$ يتبين أنه يجب فرضه مؤثما لأنه بذلك يأخذ أقل النصيبين . وقس على ذلك مسائل توريث الخنثى .

٥- توريث ولد الزنا وولد اللعان

(١) ولد الزنا هو من جاءت به المرأة من معاشرة غير شرعية ، ويسمى الولد غير الشرعى .

وهذا الولد إن أقر شخص ببنته له ولم يعترف أنه من الزنا وكان بحيث يولد مثله لمثله ثبت نسبه منه وصار ابنا حقيقيا له كل ما للابن الحقيقى من الحقوق . وإن لم يعترف ببنته أحد ، أو أقر شخص ببنته من طريق الجريمة فلا يثبت نسبه إلا من أمه فقط لأن الشرع جعل ثبوت النسب منوطا بالفراش وهو الزوجية الصحيحة الشرعية فما لم يكن ثمرة لها فلا يثبت نسبه من أبيه غير الشرعى ولا من أقارب ذلك الأب وبذا لا يرث هذا الولد من ذلك الأب ولا من أقاربه ولا يرثه أحد منهم ، وإنما يرث من أمه ومن أقاربها فقط ، وترثه أمه وأقاربها . فلو أن شخصا مات عن : أم وابن غير شرعى فالتركة للام فرضا وردا ، ولا شيء لذلك الابن . ولو مات عن : أم وإخ لأم وإخ لأبيه غير الشرعى فتركته لأمه وإخيه من الأم اثلاثا للام ثلثاها فرضا وردا ، وللإخ لأم الثلث فرضا وردا ، ولا شيء لإخيه من أبيه غير الشرعى .

وإذا ماتت امرأة عن : بنت وابن غير شرعى فتركتهما بين البنت والابن
أثلاثا للبنت الثلث وللابن الثلثان وهكذا .

(٢) أما ولد اللعان فهو الولد الذى جاءت به الزوجة وهى فى عصمة زوجها
بزواج صحيح وانكر الزوج بنوته له ولم يعترف بها . فانكار الزوج بنوة هذا
الولد ونفيه نسبه منه اتهام لزوجته بالزنا وذلك بعد قذفها ، فان اقام البينة على
هذا الاتهام أمام القضاء فإن القاضى يحكم بنفى نسب هذا الولد ويقيم حد الزنا على
الزوجة وينجو الزوج من أن يوقع عليه حد القاذفين ، وإن لم يكن للزوج بينة
على ما اتهم به زوجته فقد شرع الله سبحانه وتعالى طريقا لدرء حد القذف عن
الزوج ودرء حد الزنا عن الزوجة ، ذلك هو أن يشهد الزوج بالله إنه لم
الصادقين فيما رماها به من الزنا ويكرر ذلك أربع مرات ، ويشهد خامسة أن عليه
لعنة الله إن كان من الكاذبين . وتشهد الزوجة أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فيما
رماها به من الزنا ، وتشهد خامسة أن عليها غضب الله ان كان من الصادقين . فهذه
الشهادات المقرونات بالإيمان من الزوجين تسمى (اللعان) فإذا ماتلعا عن الزوجان على
الكيفية السابقة وتوافرت باقى الشروط المنصوص عليها فى كتب الفقه حكم القاضى
بالفرقة بين الزوجين بطلقة بائنة ، وبنفى نسب الولد من أبيه ، وإلحاقه بأمه .
وبذلك لا يحسد الزوج حد القذف ولا تحد الزوجة حد الزنا ، والولد الذى أنكر
الأب نسبه وحكم القاضى بنفيه عن الأب يسمى « ولد اللعان » .

وحكم ميراثه أنه كولد الزنا : لا يرث من الرجل ولا من أقاربه ، ولا
يرثه الرجل ولا أحد من أقاربه ، وإنما ترثه الأم وأقاربها ، ويرث هو من أمه
ومن أقاربها .

ويشترط لى يرث هذا الولد من أقارب أمه أن تكون ولادته لتسعة أشهر
كاملة (٢٧٠ يوما) على الأكثر من تاريخ وفاة المورث ليتحقق شرط الارث
وهو وجوده فى بطن أمه وقت موت المورث . أما إذا ولد لأكثر من ذلك
فلا ميراث له لعدم التحقق من وجوده وقت موت المورث

٦ - التخارج

هو أن يتصالح أحد الورثة مع باقيهم على أن يخرج من التركة مقابيل عوض معين يأخذه من التركة أو من غيرها . فهو بهذه الحال عقد معاوضة بينه وبينهم يستحق به العوض ويستحقون نصيبه في التركة .

ويأتى التخارج على ثلاث صور :

(١) أن يتفق أحد الورثة مع وارث آخر على أن يخرج من التركة نظير بدل يأخذه من ذلك الوارث خاصة . وحكم هذه الحال أن تقسم التركة كأن المصالح موجود بين الورثة . فإخصه منها يعطى من تصالح معه ، أى يكون له سهمان : سهمه الخاص وسهم من تصالح معه . فمن توفي عن : بنت وأختين شقيقتين ، فإن التركة ، تقسم أرباعاً للبنت ٢ ولكل أخت ١ ، فإذا صالحت البنت إحدى الأختين كان للبنت ٣ وللأخت الباقية ١

ومن توفيت عن : زوج وبنت وأم وأخت شقيقة فالتركة تقسم هكذا

$$\begin{array}{c} \frac{1}{2} \quad \frac{1}{4} \quad \frac{1}{4} \\ \left\{ \begin{array}{l} \text{ع مع الغير} \\ 1 \end{array} \right. \quad \frac{1}{2} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{1}{3} \\ \text{المسألة ١٢} \end{array}$$

فإذا صالحت البنت الزوج كان جملة ما يخص البنت $\frac{9}{12}$ ، وإذا صالحت

الأم الزوج كان لها $\frac{9}{12}$ وهكذا .

(٢) أن يتفق أحد الورثة مع جميع الباقيين على أن يخرج من التركة في نظير شيء معين يأخذه من التركة ويترك لهم باقيها . وفي هذه الحال يأخذ المصالح الشيء الذى صالح عليه ويأخذ باقى الورثة باقى التركة يقسم عليهم بنسبة سهامهم منها وطريقة ذلك : أن نقسم كأن المصالح لا يزال من الورثة كي نعرف سهام كل وارث ونسبة كل إلى سهام الآخرين سواء كانت المسألة عادلة أو عاتلة أو فيها رد ، ثم نطرح سهام من صالح من مجموع السهام ونجعل مجموع سهام الباقيين

مخرجا للمسألة ، فإذا قسمنا التركة على هذا المجموع كان خارج القسمة هو مقدار السهم الواحد ، فنضربه في عدد سهام كل وارث فيكون حاصل الضرب هو نصيب الوارث من التركة .

فمن توفيت عن : زوج وبنت وبنت ابن وأخ لأب فالمسألة من ١٢ للزوج منها ٣ وللبنات ٦ ولبنات الابن ٢ وللاخ لأب ١ بالعصوية وتوضع هكذا : زوج بنت بنت ابن أخ لأب

$$\begin{array}{c} \text{الفروض} \\ \text{والسهام} \end{array} \quad \left\{ \begin{array}{cccc} \frac{1}{3} & \frac{1}{6} & \frac{1}{6} & \frac{1}{6} \\ 3 & 6 & 6 & 6 \end{array} \right. \quad \begin{array}{l} \text{من ١٢ عاك} \\ \text{الى ١٥ عاك} \end{array}$$

فإذا صالحت البنت باقى الورثة على شىء من التركة أخذته فأننا نطرح سهامها من جملة السهام ويكون الباقي ٦ فنقسم التركة على ٦ ونضرب الناتج في ٣ فيكون الحاصل ما يخص الزوج ، ثم في ٢ فيكون الحاصل ما يخص بنت الابن ، ثم في ١ فيكون ما يخص الاخ لأب . وإذا تصالح الزوج قسمنا التركة على ٩ وهكذا . ومن توفي عن : أخت شقيقة وأخت لأب وأخوين لأم وزوجة

$$\begin{array}{c} \text{الفروض} \\ \text{والسهام} \end{array} \quad \left\{ \begin{array}{cccc} \frac{1}{3} & \frac{1}{6} & \frac{1}{6} & \frac{1}{6} \\ 3 & 6 & 6 & 6 \end{array} \right. \quad \begin{array}{l} \text{من ١٢ عاك} \\ \text{الى ١٥ عاك} \end{array}$$

فإذا صالحت الزوجة نطرح سهامها ونقسم التركة على ١٢ ، وإذا صالحت الأخت الشقيقة نقسم التركة على ٩ والخارج في كل حال نضربه في عدد سهام كل وارث فيكون حاصل الضرب هو مقدار نصيبه من التركة .

ومن توفي عن زوجة وأخت لأب وأخ لأم

$$\begin{array}{c} \text{الفروض} \\ \text{والسهام} \end{array} \quad \left\{ \begin{array}{ccc} \frac{1}{3} & \frac{1}{6} & \frac{1}{6} \\ 3 & 6 & 6 \end{array} \right. \quad \begin{array}{l} \text{المسألة من ١٢} \\ \text{وفيها رد} \end{array}$$

٣ ٩ ٤ التصحيح ١٦

وبما أن الزوجة لا يرد عليها مع أصحاب الفروض فنطرح سهامها من مخرج لمسألة وهو المضاعف البسيط أى من ١٢ فيكون الباقي ٩ يقسم بين الأخت لأب والاخ لأم بنسبة ٣ الى ١ وتصح المسألة من ١٦ للزوجة ٤ وللأخت لأب ٩ وللأخ لأم ٣ فإذا تصالح الاخ لأم قسمنا التركة على ١٣ ويكون للزوجة ٤

وللاخت لأب ٩ . وإذا تصالحت الزوجة قسمنا على ١٢ وهكذا .

(٣) أن يتفق أحد الورثة مع باقيهم على أن يخرج من التركة في مقابل بدل يدفعونه من مالهم لتخلص التركة كلها لهم ، فإن كان كل واحد قد دفع من هذا البدل بنسبة ماله في التركة قسمت التركة بينهم كأن البدل جزء من التركة أى أننا نقسم كأن المصالح لا يزال معهم ثم نطرح سهامه من المجموع ونقسم التركة على باقى الطرح وخارج القسمة نضربه في عدد سهام كل وارث فيكون الحاصل ما يخص كل وارث .

وان لم يبينوا في عقد التخرج ما دفعه كل واحد من البدل ولا كيفية توزيع نصيب المصالح فان نصيبه يقسم بينهم بالتساوى لأن هذا هو الظاهر من أمرهم .

اصول مسائل الميراث

يراد بأصل المسألة في اصطلاح علماء الميراث أنه أقل عدد يمكن أن تؤخذ منه سهام الورثة صحيحة وبعبارة أخرى هو المضاعف المشترك الأصغر لمقامات فروض الورثة .

ومعلوم أن سهام الورثة كلها كسور ، والمضاعف لا يخرج عن أن يكون ٢ أو ٣ أو ٤ أو ٦ أو ٨ أو ١٢ أو ٢٤ إلا إذا كان في المسألة عول أو ورد . وعلى ذلك فإذا كان الوارث شخصا واحدا فأصل مسأله هو مقام الكسر الذى يدل على مقدار سهمه وذلك كعدد ٢ إذا كان الوارث بنتا فقط أو أختا شقيقة أو زوجا لأن لكل من هؤلاء النصف .

وإذا كان متعددا فان كانت مقامات السهام متماثلة (متساوية) فأصل المسألة هو مقام أحد الفرضين كما إذا توفيت عن : زوج وأخت شقيقة ، فان لكل $\frac{1}{4}$ التركة فأصل المسألة ٤ . وكما إذا توفى عن : أختين شقيقتين وأخوين لأم فأصل المسألة ٣ .

وان كانت المقامات مختلفة ولكن أحدها مضاعف للآخر كان أصل المسألة هو المقام الأكبر كما في . أم ، واخوين لأم ، فان للأم $\frac{1}{3}$ وللأخوين $\frac{1}{6}$ والمقام ٦ مضاعف للمقام ٣ فيكون أصل المسألة هو ٦ .

وان كانت المقامات مختلفة وليس أحدها مضاعفا للآخر فان كان بينهما عدد يقسمها (قاسم مشترك اعظم) كان أصل المسألة هو الناتج من حاصل ضرب احد المقامات في خارج قسمة المقام الآخر على هذا القاسم المشترك .

كمن توفي عن . زوجة وأخ لأم ، فللزوجة $\frac{1}{3}$ وللأخ لأم $\frac{1}{6}$ فالمقامان ٦ و٣ بينهما قاسم مشترك وهو ٦ فأصل المسألة هو خارج قسمة ٤ على ٢ مضروباً في المقام الآخر وهو ٦ اى ١٢ او خارج قسمة ٦ ÷ ٣ مضروباً في ٤ ونحل المسألة هكذا :

زوجة	أخ لأم	
$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$	أصل المسألة $\frac{4}{6} \times 6 = 12$
٣	٢	فيها باقى وهو ٧ يرد على الأخ لأم
٢	٧	$9 = 7 + 2$

ومن توفي عن : زوجة وجدة صحيحة واخوين لأم

الفروض	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$	الأصل من $\frac{4}{6} \times 6 = 12$
السهم	٣	٢	وفيهما رد فترد الى ٤
	١	٣	
	١	٢	

وان كانت المقامات مختلفة وليس أحدها مضاعفا للآخر ولا يوجد بينهما قاسم مشترك فأصل المسألة هو حاصل ضرب هذه المقامات كما في : زوجة وأختين شقيقتين فللزوجة $\frac{1}{3}$ وللشقيقتين $\frac{1}{6}$ وبين ٣ ، ٣ ، ٢ باين فأصل المسألة هو $3 \times 4 = 12$. ويلاحظ أنه إذا كان عدد السهام التى تخص صنفان من الورثة المتعديدين لا تقبل

القسمة الصحيحة على عددهم فاننا نكرر أصل المسألة أى نضرب في عدد افراد هؤلاء الورثة كي يمكن ايجاد سهام تقسم قسمة صحيحة على عدد افراد الورثة المتعددين . أو نضرب عول المسألة إن كانت عائلة في عدد هؤلاء الافراد .

كافي : زوجتين . اختين شقيقتين . اخ لأب

الاصل ١٢	ع	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{3}$
التصحيح ٢٤	١	٨	٣
	٢	١٦	٦

ولو أن عدد الزوجات كان ٣ لصحت من ١٢ اذ يكون لمن ٣ ولكل واحدة ١

وكافي : زوج . خمس اخوات شقيقات . أخ لام

المسألة من ٦	$\frac{1}{3}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{3}$
عالت إلى ٨	١	٤	٣
التصحيح ٤٠	٥	٢٠	١٥

مسائل مختلفة :

بين الوارث وغير الوارث وما يستحقه كل وارث فيما يأتى .

(١) بنتين بنت ابن زوجة ابن حبلى ابن ابن مفقود .

(٢) بنت بنتى ابن ام اجنبى موصى له بمثل نصيب البنت .

(٣) زوجة ام اخ لام وترك ١٠٠٠ جنيه ومنزلا قيمته ٢٤٠ جنيه او كان قد أوصى لاجنبى بالمنزل ولم تجز الورثة الوصية .

(٤) ام اب زوج ابن اخ شقيق اخوين لام اخ لأب وكانت قد أوصت لابن اخيها بمبلغ ١٨٠ جنيها وعليها دين قدره ٣٦٠ جنيها وترك ٦٣٠ جنيها ولم تجز الورثة الوصية .

(٥) زوجتين بنتين بنتى ابن ابن ابن ابن جده صحيح ام اب

- ام ام ، والتركة ١٦٧٤ جنيها .
- (٦) زوج ام جد صحيح بنتى ابن اختين لام اختين شقيقتين اخ لآب والتركة ٤٥٠ فداناً .
- (٧) اختين شقيقتين اخ لآب أخت لآب ابى ابى اب زوجة اخ لام اخت لام والتركة ٣٩٠ فداناً .
- (٨) زوجة بنت ابن ابن اخوين لام ام ام اب والتركة ٤٠٠ فدان .
- (٩) اب اخ لام ابن اخ شقيق ام ام ام ثلاث زوجات ام أب والتركة ١٢٠ فداناً ومنزل فصحاح الورثة على اخراج الأم فى مقابل المنزل .
- (١٠) اخ شقيق اخت شقيقة أخ لآب اخت لآب اخ لام اخت لام زوج ام والتركة ٣٦٠ فداناً .
- (١١) بنت بنتى ابن جد صحيح اخ شقيق ام ام اب زوجة ابن حامل والتركة ٧٢٠ فداناً .
- (١٢) زوج ام أخ لام اخت لام اخت شقيقة اخت لآب اخ لآب والتركة ١٨٠٠ جنيها .
- (١٣) توفى مسلم عن : زوجة مسيحية اسلمت بعد وفاته وقبل قسمة التركة ، واختين شقيقتين واخت لآب واخت لام وابن اخ شقيق وكان عليه دين قدره ١٠٠ جنيها واوصى لزوجته المذكورة بمبلغ ٥٠٠ جنيها ولم تجز الورثة الوصية وترك ١٠٠٠ جنيها .
- (١٤) زوج ام اب ام ام ام اخوين لام اخت شقيقة اخ شقيق اخ لآب والتركة ١٩٢ فداناً .
- (١٥) زوج ام ام ام اخوين لام اخت شقيقة اخت لآب والتركة ١٨٠ فداناً .

(١٦) بنت بنت ابن أخت لأب أخت شقيقة أخ شقيق أب أم .
واتفق الورثة على اخراج الأم على أن تأخذ منزلا من التركة . وباقى التركة
٥٠٠٠ جنيه .

(١٧) زوج بنت ثلاث بنات ابن أب أب أم أم أب أخت لأب
أخت لأم والتركعة ٣٠٠ فدان .

(١٨) أب زوجة بنت بنت ابن ابن ابن ابن أم أب أم أم والتركعة
١٨٠ فدان .

(١٩) زوج أم أب أم أم اختين لأم أخ شقيق أخت شقيقة
أخت لأب والتركعة ١٤٧٦ فدان .

(٢٠) زوجتين بنت ابن أم أخ لأم والتركعة ٦٤٠ فدان .

(٢١) زوج أم حامل من ابى المتوفاة اختين شقيقتين ابن عم شقيق
أخ لأب اخوين لأم والتركعة ٣٠٠ فدان .

(٢٢) أخت لأم ثلاثة أخوة لأم اخوين شقيقين أخت شقيقة زوجتين
أخت لأب والتركعة ٣٦٠ فدان واصطالح الورثة على أن تخرج الأخت لأم والإخوة
لأم في نظير ٨٠ فدان من التركة .

(٢٣) بنتين بنت ابن ابن ابن ابن عم شقيق زوج أم أب والتركعة
٣٩٠ فدان .

(٢٤) زوج أم أم أخت لأم بنت أخ شقيق ابن بنت والتركعة ٦٤ فدان
أوصت المتوفاة بربعها ليقسم مناصفة بين بنت الاخ وابن البنت ولم تجز
الورثة الوصية .

(٢٥) بنتي ابن بنت ابن ابن . جد صحيح . زوج . أم أم . أم أب
وتركت ٦٨٥ فدان .

(٢٦) ابى أب بنتين بنت ابن ابن ابن زوجتين احدهما مسيحية .

وترك ١٣٧٧ جنيها وأوصى لزوجته المسيحية بمثل نصيب الزوجة المسلمة ولم تجز الورثة الوصية .

(٢٧) أم بنت ابن أخ شقيق مفقود أخ لاب وأوصى لأخيه لاييه ربع التركة ولم تجز الورثة الوصية والتركه ٣٦٠ فداناً .

(٢٨) أم اختين شقيقتين أخت لأب ابن أخ لأب والتركه ٦٨٠ جنيها وأربعة فدادين قيمتها ٦٠٠ جنيه اتفقت لإحدى الشقيقتين على أن تخرج في نظير أربعة الافدنة وتدفع للورثة ١٢٠ جنيها .

(٢٩) زوجة أم بنت ابن أخ شقيق بنت أخ شقيق ابن أخ لأب وقد أوصى بربع تركته لبنت الأخ الشقيق وابن الأخ لأب للذكر ضعف الأنثى ولم تجز الورثة الوصية والتركه ٩٦٠ جنيها .

(٣٠) زوجة حامل بنت ابن أخ لام والتركه ٤٦٠ جنيها وعليه دين قدره ١٤٠ جنيها .

(٣١) جد صحيح بنت ابن أخت شقيقة أخت لاب أخ لأب والتركه ٦٦٠ فداناً .

(٣٢) زوجة أم أم أب بنت بنت ابن أخوين لام عم شقيق والتركه ١٤٠٠ جنيه .

(٣٣) زوج أخت شقيقة زوجة أب حامل والتركه ٢١٤٩ جنيها

(٣٤) زوج بنتي ابن اختين لأب ابن عم لأب أخ لام هو ابن عم شقيق والتركه ٧٩٢ فداناً .

(٣٥) زوج عم شقيق أم حامل من غير أبي المتوفاة ابن أخ لأب ابن بنت والتركه ٦٣٦ فداناً .

(٣٦) أب بنتين ابن ابن أم أم أب أم وعليه دين قدره ١٨٠ جنيها وأوصى لإحدى الجمعيات الخيرية بمبلغ ٤٠٠ جنيه ولم تجز الورثة الوصية والتركه ٩٠٠ جنيه .

(٣٧) زوج اخت شقيقة اخت لأب جد صحيح اخ لام والتركة
٨٨٠ ف. انا .

(٣٨) زوج ام اب اختين شقيقتين اخ شقيق اخت لاب والتركة
١٢٠٠ جنيه .

(٣٩) زوج ام اخ شقيق اخت شقيقة اخ لام اخت لام وعليها
دين قدره ١٥٠ جنيهها وأوصت لاختها الشقيق بعشر التركة التي قدرها ١٣٥٠
جنيها .

(٤٠) اب بنت بنتى ابن ابن اخ لام والتركة ٧٢٠ جنيهها ومنزل
قيمته ٧٠٠ جنيه وفيها وصية للأخ لام بمثل نصيب الأب واتفقت البنت على أن
تخرج من التركة وتأخذ المنزل وتدفع الورثة ١٢٠ جنيهها .

(٤١) ام زوج ابن اخت شقيقة اختين لام اخ لأب وعليها دين
قدره ٣٦٠ جنيهها وفيها وصية لابن الاخت الشقيقة بمبلغ ١٨٠ جنيهها والتركة
٩٦٠ جنيهها

(٤٢) ابن اخت شقيقة بنت بنت أخ شقيق ابن اخ لام

(٤٣) زوج ابى ام ابى ام ابن اخت شقيقة بنت اخ لام والتركة
٤٥٠ جنيهها .

(٤٤) زوجة ابن ابن بنت ابى ام بنت اخ شقيق

(٤٥) زوجة بنتين بنتى ابن ام ام اب ابى اخوين لام اخ لأب
والتركة ٢١٦٣ جنيهها

(٤٦) اختين شقيقتين اخوين شقيقين زوج ام جد صحيح والتركة
٤٢٠ فدانا

(٤٧) زوج عم شقيق أخت لأب أخ لأب بنت بنت ابن ابن
ام اب والتركة ٣٩٠ فداناً

(٤٨) زوجة بنتين بنتي ابن بنت ابن ابن ابن اب اب ام
ام اب أخ لأب والتركة ١٠٨٠ جنبها

(٤٩) بنت بنت زوجة اخن لام بنت اخ شقيق ابن معتق بنت معتق
والتركة ٣٦٠ فداناً

(٥٠) زوجة اخ شقيق اخوين لام أخت لأب ابن مقر له بالنسب
والتركة ٣٦٠ جنبها

(٥١) زوجتين ابني بنت ابن أخت شقيقة معتقة خال شقيق ام ام ام
والتركة ٤٠٠ فدان

(٥٢) أخت شقيقة . ام حامل من ابى المتوفاة . زوج . اخوين لام .
والتركة ١٢٠ فداناً

(٥٣) بنت . بنتي ابن . أخت لأب . ابن اخ شقيق . أخت لام . زوجتين
والتركة ٥٧٦ فداناً

(٥٤) أخت شقيقة . اخ شقيق . اخ لأب . زوج . ام اب . ام ام . جد
صحيح اخوين لام . والتركة ٢٨٤ فداناً

(٥٥) اخوين لأب . أخت لأب . زوجتين . ابن اخ شقيق . أخت لام
ثلاثة أخوة لام . والتركة ٣٦٠ فداناً اصطلاح الورثة على أن يخرج الأخوة لام
والأخت لام في نظير ٨٠ فداناً من التركة

(٥٦) أخت شقيقة . اخ لام . أخت لام . أخت لأب . بنت بنت . زوج
ابن اخ شقيق . والتركة ٥٩٤ جنبها

(٥٧) بنتي ابن . اخ لأب . زوج . ام . اب . ام . وكانت قد أوصت

لاخيه لآيها بمثل نصيب زوجها . والتركة ٢١٦٠ جنيها
(٥٨) ام اب . ام لم ام . زوج . اب . بنت . بتي ابن . اخوين لأب
وكانت قد اوصت لأخويها لآيها بمبلغ ٤٠٠ جنيه وعليها دين قدره ٢٥٠ جنيها
والتركة ١٤٢٠ جنيها ولم تجز الورثة الوصية
(٥٩) زوجة . جد صحيح . ام ام . ام اب . اخت شقيقة . اخ لأب .
اخت لأب . بنت ابن . والتركة ٣٨٠ فدانا
(٦٠) ام . اخوين لام . اختين شقيقتين . اخت لأب . زوجة . جد صحيح
وتركت منزلا و ٩١٠ جنيهات فاتفق الورثة على أن تأخذ الأم المنزل وتخرج
من التركة

هذا وانما للبحث والفائدة ثبت قانون المواريث الجديد رقم ٧٧ سنة
١٩٤٣ ثم تتبعه ببيان ماأخذه من المذاهب وما خالف فيه ما كان معمولاً به من
قبل وهو الراجح من مذهب أبي حنيفة

قانون الموارث

القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

مادة ١ - يعمل في المسائل والمنازعات المتعلقة بالموارث بالأحكام
المرافقة لهذا القانون .

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ
نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية ،
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؟

صدر بقصر عابدين في ٥ شعبان سنة ١٣٦٢ (٦ أغسطس سنة ١٩٤٣)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير العدل

محمد صبري أبو عجم

احكام الموارث

الباب الأول - في أمظام عامة

- مادة ١ - يستحق الارث بموت المورث أو باعتباره ميتا بحكم القاضى
- مادة ٢ - يجب لاستحقاق الارث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث أو وقت الحكم باعتباره ميتا .
- ويكون الحمل مستحقا للارث إذا توافرت فيه مانص عليه فى المادة ٤٣
- مادة ٣ - إذا مات اثنان ولم يعلم أيهما مات أولا - فلا استحقاق لأحدهما فى تركة الآخر ، سواء أكان موتهما فى حادث واحد أم لا .
- مادة ٤ - يؤدى من التركة بحسب الترتيب الآتى :
- (أولا) ما يكفى لتجهيز الميت ومن تلامه نفقته من الموت إلى الدفن (نانیا) ديون الميت .
- (ثالثا) ما أوصى به فى الحد الذى تنفذ فيه الوصية .
- ويوزع ما بقى بعد ذلك على الورثة .
- فاذا لم توجد ورثة قضى من التركة بالترتيب الآتى :
- (أولا) استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره .
- (ثانيا) ما أوصى به فيما زاد على الحد الذى تنفذ فيه الوصية .
- فاذا لم يوجد أحد من هؤلاء ، آلت التركة أو ما بقى منها الى الخزانة العامة

مادة ٥ - من موانع الارث قتل المورث عمدا ، سواء أكان القاتل فاعلا أصليا ، أم شريكا ، أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالاعدام وتنفيذه ، إذا كان القتل بلا حق ولا عذر ، وكان القاتل عاقلا بالغاً من العمر خمس عشرة سنة . وبعد من الاعذار تجاوز حق الدفاع الشرعى

مادة ٦ - لا توارث بين مسلم وغير مسلم .
وتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض .
واختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بين المسلمين .
ولا يمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من
توريث الأجنبي عنها .

الباب الثاني - في أسباب الإرث وأنواعه

مادة ٧ - أسباب الإرث : الزوجية والقربة والعصوبة السببية
ويكون الإرث بالزوجية بطريق الفرض .
ويكون الإرث بالقربة بطريق الفرض أو التعصيب ، أو بهما معا ، أو
بالرحم - مع مراعاة قواعد الحجب والرد . فإذا كان لوارث جهتا إرث ورث
بهما معا مع مراعاة أحكام المادتين ١٤ ، ٣٧ .

القسم الأول - في الإرث بالفرض

مادة ٨ - الفرض سهم مقدر للوارث في التركة ، ويبدأ في التوريث
باصحاب الفروض وهم : الأب ، الجد الصحيح وإن علا ، الأخ لأم ، الأخت لأم ،
الزوج ، الزوجة ، البنات ، بنات الابن وإن نزل ، الأخوات لأب وأم ،
الأخوات لأب . الأم ، الجدة الصحيحة وإن علت .
مادة ٩ - مع مراعاة حكم المادة ٢١ ، للأب فرض السدس إذا وجد للميت
ولد أو ولد ابن وإن نزل .
والجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبه إلى الميت أنثى ، وله فرض
السدس على الوجه المبين في الفقرة السابقة .
مادة ١٠ - لأولاد الأم فرض السدس للواحد ، والثلث للآخرين فأكثر ،

ذكورهم وإناتهم في القسمة سواء ، وفي الحالة الثانية إذا استغرقت الفروض التركية يشارك أولاد الأم الأخ الشقيق أو الأخوة الأشقاء بالانفراد أو مع أخت شقيقة أو أكثر ، ويقسم الثلث بينهم جميعا على الوجه المتقدم .

مادة ١١ - للزوج فرض النصف عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل ، والربع مع الولد أو ولد الابن وإن نزل .

وللزوجة ولو كانت مطلقة رجعيًا إذا مات الزوج وهي في العدة أو الزوجات - فرض الربع عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل ، والثلث مع الولد أو ولد الابن وإن نزل .

وتعتبر المطلقة بائنا في مرض الموت في حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق ومات المطلق في هذا المرض وهي في عدته .

مادة ١٢ - مع مراعاة حكم المادة ١٩ :

(أ) للواحدة من البنات فرض النصف ، وللاثنتين فأكثر الثلثان .

(ب) ولبنات الابن الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود بنت أو بنت ابن أعلى منهن درجة . ولهن - واحدة أو أكثر - السدس مع البنت أو بنت الابن الأعلى درجة .

مادة ١٣ - مع مراعاة حكم المادتين ١٩ و ٢٠ .

(أ) للواحدة من الأخوات الشقيقات فرض النصف ، وللاثنتين فأكثر الثلثان .

(ب) وللأخوات لأب الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود أخت شقيقة ، ولهن - واحدة أو أكثر - السدس مع الأخت الشقيقة .

مادة ١٤ - للأم فرض السدس مع الولد أو ولد الابن وإن نزل ، أو مع اثنين أو أكثر من الأخوة والأخوات ، ولها الثلث في غير هذه الأحوال ، غير

انها إذا اجتمعت مع أحد الزوجين والآب فقط كان لها ثلث ما بقي بعد فرض الزوج .

والجدة الصحيحة هي أم أحد الابوين أو الجد الصحيح وإن علت ، وللجدة أو الجدات السدس ، ويقسم بينهما على السواء لا فرق بين ذات قرابة وذات قرابتين .

مادة ١٥ - إذا زادت أنصباة أصحاب الفروض على التركة قسمت بينهم بنسبة أنصباة في الارث .

القسم الثاني - في الارث بالتعصيب

مادة ١٦ - إذا لم يوجد أحد من ذوى الفروض ، أو وجد ولم تستغرق الفروض التركة - كانت التركة أو ما بقي منها بعد الفروض للعصبة من النسب . والعصبة من النسب ثلاثة أنواع :

(١) عصبة بالنفس . (٢) عصبة بالغير . (٣) عصبة مع الغير .

مادة ١٧ - للعصبة بالنفس جهات أربع مقدم بعضها على بعض في الارث على الترتيب الآتي :

(١) البنوة ، وتشمل الابناء وأبناء الابن وأن نزل .

(٢) الابوة ، وتشمل الآب والجد الصحيح وإن علا .

(٣) الأخوة ، وتشمل الأخوة لابوين ، والأخوة لآب ، وأبناء الأخ لابوين وأبناء الأخ لآب وإن نزل كل منهما .

(٤) العمومة ، وتشمل أعمام الميت ، وأعمام أبيه ، وأعمام جده الصحيح وإن علا ، سواء أكانوا لابوين أم لآب ، وأبناء من ذكروا ، وأبناء أبنائهم وإن نزلوا .

مادة ١٨ - إذا اتحدت العصبة بالنفس في الجهة كان المستحق للارث أقربهم

درجة للبيت .

فاذا اتحدوا في الجهة والدرجة كان التقديم بالقوة ، فمن كان ذا قرابتين للبيت قدم على من كان ذا قرابة واحدة .

فاذا اتحدوا في الجهة والدرجة والقوة كان الإرث بينهم على السواء .

مادة ١٩ - العصبية بالغير هن :

(١) البنات مع الابناء :

(٢) بنات الابن وإن نزل مع أبناء الابن وإن نزل إذا كانوا في درجتهم مطلقا أو كانوا أنزل منهم إذا لم ترثن بغير ذلك .

(٣) الاخوات لابوين مع الاخوة لابوين ، والاخوات لاب مع الاخوة لاب .

ويكون الارث بينهم في هذه الاحوال للذكر مثل حظ الانثيين .

مادة ٢٠ - العصبية مع الغير هن :

الاخوات لابوين أو لاب مع البنات أو بنات الابن وإن نزل . ويكون لهن الباقي من التركة بعد الفروض .

وفي هذه الحالة يعتبرون بالنسبة لباقي العصبيات كالأخوة لابوين أو لآب .
ويأخذن أحكامهم في التقديم بالجهة والدرجة والقوة ،

مادة ٢١ - إذا اجتمع الآب أو الجد مع البنت أو بنت الابن وإن نزل استحق السدس فرضا ، والباقي بطريق التعصيب .

مادة ٢٢ - إذا اجتمع الجد مع الاخوة والاخوات لابوين أو لاب كانت له حالتان :

(الاولى) أن يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكورا فقط أو ذكورا وإناثا أو إناثا عصبين مع الفرع الوارث من الاناث .

(الثانية) أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب إذا كان مع أخوات لم يعصبن بالذكر أو مع الفرع الوارث من الاناث ،
على أنه إذا كانت المقاسمة أو الارث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الإرث أو تنقصه عن السدس اعتبر صاحب فرض بالسدس ولا يعتبر في المقاسمة من كان محجوبا من الاخوة أو الاخوات لاب

الباب الثالث - المحجب

مادة ٢٣ - المحجب هو أن يكون لشخص أهلية الارث ولكنه لا يرث بسبب وجود وارث آخر ، والمحجوب يحجب غيره

مادة ٢٤ - المحروم من الارث لما نعت من موانعه لا يحجب أحدا من الورثة
مادة ٢٥ - تحجب الام الجدة الصحيحة مطلقا ، وتحجب الجدة القرية الجدة البعيدة ، ويحجب الاب الجدة لاب ، كما يحجب الجد الصحيح الجدة إذا كانت أصلا له .

مادة ٢٦ - يحجب ولاد الام كل من الاب والجد الصحيح وإن عملا ، والولد وولد الابن وإن نزل .

مادة ٢٧ - يحجب كل من الابن وابن الابن وإن نزل بنت الابن التي تكون أنزل منه درجة ، ويحجبها أيضا بنتان أو بنتا ابن أعلى منها درجة ما لم يكن معها من يعصها طبقا لحكم المادة ١٩

مادة ٢٨ - يحجب الاخت لابوين كل من الابن وابن الابن وإن نزل ، والاب ،

مادة ٢٩ - يحجب الاخت لاب كل من الاب والابن وابن الابن وإن نزل ، كما يحجبها الاخ لابوين والاخت لابوين إذا كانت عصبية مع غيرها طبقا لحكم المادة ٢٠ ، والاختان لابوين إذا لم يوجد أخ لاب .

الباب الرابع - في الرد

مادة ٣٠ - إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم يوجد عصبية من النسب رد الباقي على الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ، ويرد باقى التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبية من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوى الأرحام .

الباب الخامس - فى ارث ذوى الأرحام

مادة ٣١ - إذا لم يوجد أحد من العصبية بالنسب، ولا أحد من ذوى الفروض النسبية - كانت التركة أو الباقي منها لذوى الأرحام .

وذوو الأرحام أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض فى الإرث على الترتيب الآتى .

الصنف الأول - أولاد البنات وإن نزلوا وأولاد بنات الابن وإن نزل .
الصنف الثانى - الجد غير الصحيح وإن علا ، والجدّة غير الصحيحة وإن علت .
الصنف الثالث - أبناء الاخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا . وأولاد الاخوات لابوين أو لأحدهما وإن نزلوا ، وبنات الاخوة لابوين أو لأحدهما وأولادهم وإن نزلوا . وبنات أبناء الاخوة لابوين أو لأب وإن نزلوا ، وأولادهم وإن نزلوا .

الصنف الرابع - يشمل ست طوائف مقدم بعضها على بعض فى الارث على الترتيب الآتى :

(الأولى) أعمام الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لابوين أو لأحدهما .
(الثانية) أولاد من ذكروا فى الفقرة السابقة وإن نزلوا . وبنات أعمام الميت لابوين أو لأب وبنات آبائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكروا وإن نزلوا .

(الثالثة) أعمام أبي الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لابوين أو لأحدهما وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها لابوين أو لأحدهما .

(الرابعة) أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا ، وبنات أعمام أبي الميت لابوين أو لأب ، وبنات ابنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكروا وإن نزلوا ،

(الخامسة) أعمام أبي أبي الميت لأم ، وأعمام أبي أم الميت ، وعماتهم وأخوالهما وخالاتهما لابوين أو لأحدهما ، وأعمام أم أم الميت وأم أبيه وعماتهم ، وخالاتهما لابوين أو لأحدهما .

(السادسة) أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا ، وبنات أعمام أبي أبي الميت لابوين أو لأب ، وبنات ابنائهم وإن نزلوا وأولاد من ذكروا وإن نزلوا وهكذا .

مادة ٣٢ - الصنف الأول من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة ، فإن استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذى الرحم ، وإن استووا في الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض ، أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض - اشتركوا في الإرث .

مادة ٣٣ - الصنف الثانى من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة . فإن استووا في الدرجة قدم من كان يدلى بصاحب فرض ، وإن استووا في الدرجة وليس فيهم من يدلى بصاحب فرض ، أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض - فإن اتحدوا في حين القرابة اشتركوا في الإرث ، وإن اختلفوا في الحيز فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم .

مادة ٣٤ - الصنف الثالث من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة ، فإن استووا في الدرجة وكان فيهم ولد عاصب فهو أولى من ولد ذى الرحم ، وإلا قدم أقوام قرابة للميت ، فمن كان أصله لابوين فهو أولى من

كان أصله لأب ، ومن كان أصله لأب فهو أولى بمن كان أصله لأم . فإن اتحدوا في الدرجة وقوة القرابة اشتركوا في الارث .

مادة ٣٥ - في الطائفة الأولى من طوائف الصنف الربع المبينة بالمادة ٣١ - إذا انفرد فريق الأب وهم أعمام الميت لأم وعماته ، أو فريق الأم وهم أخواله وخالاته - قدم أقوام قرابة ، فمن كان لا بوين فهو أولى بمن كان لأب ، ومن كان لأب فهو أولى بمن كان لأم ، وإن تساوا في القرابة اشتركوا في الارث . وعند اجتماع الفريقين يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم ، ويقسم نصيب كل فريق على النحر المتقدم .

وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الثالثة والخامسة

مادة ٢٦ - في الطائفة الثانية يقدم الاقرب منهم درجة على الابدع ولو من غير حيزه ، وعند الاستواء واتحاد الحيز يقدم الاقوى في القرابة إن كانوا أولاد عاصب أو أولاد ذى رحم ، فإن كانوا مختلفين قدم ولد العاصب على ولد ذى الرحم وعند اختلاف الحيز يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم وما أصاب كل فريق يقسم عليه بالطريقة المتقدمة .

مادة ٣٧ - لا اعتبار لتعدد جهات القرابة في وارث من ذوى الارحام الا عند اختلاف الحيز .

مادة ٣٨ - في ارث ذوى الارحام يكون للذكر مثل حظ الانثيين

الباب السادس - في الارث بالمصوبة السببية

مادة ٣٩ - العاصب السببي يشمل .

(١) مولى العتاقة ، ومن أعتقه أو أعتق من أعتقه .

(٢) عصبية المعتق ، أو عصبية من أعتقه . أو أعتق من أعتقه .

(٣) من له الولاء على مورث : أمه غير حرة الاصل بواسطة أبيه ، سواء

أ كان بطريق الجر أم بغيره ، أو بواسطة جده بدون جر .
مادة ٤٠ - يرث المولى ذكراً كان أو أنثى - معتقه على أى وجه كان العتق .
وعند عدمه يقوم مقامه عصبته بالنفس على ترتيبهم المبين بالمادة ١٧ على ألا
ينقص نصيب الجد عن السدس .
وعند عدمه ينتقل الارث إلى معتق المولى ذكراً كان أو أنثى ، ثم إلى عصبته
بالنفس وهكذا .
وكذلك يرث على الترتيب السابق من له حق الولاء على أبى الميت ، ثم من
له الولاء على جده ، وهكذا .

الباب السابع - فى استحقاق التركة بغير ارث

فى المقر له بالنسب

مادة ٤١ - إذا أقر الميت بالنسب على غيره استحق المقر له بالتركة إذا كان
مجهول النسب ، ولم يثبت نسبه من الغير ، ولم يرجع المقر عن إقراره .
ويشترط فى هذه الحالة أن يكون المقر له حياً وقت موت المقر أو وقت
الحكم باعتباره ميتاً ، وألا يقوم به مانع من موانع الارث .

الباب الثامن - فى أملاك متنوعة

القسم الأول - فى الحمل

مادة ٤٢ - يوقف للحمل من تركة المتوفى أوفر النصيبين على تقدير أنه
ذكر أو أنثى .

مادة ٤٣ - إذا توفى الرجل عن زوجته أو عن معتدته فلا يرثه حملها إلا
إذا ولد حياً لخمس وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الوفاة أو الفارقة .
ولا يرث الحمل غير أبيه إلا فى الحالتين الآتيتين :

(الأولى) أن يولد حياً لخمس وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ
الموت أو الفارقة إن كانت أمه معتدة موت أو فارقة ومات المورث أثناء العدة .

(الثانية) أن يولد حيا لسبعين ومائتي يوم على الأكثر من تاريخ وفاة المورث إن كان من زوجية قائمة وقت الوفاة

مادة ٤٤- إذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه يرجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة ، وإذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه رد الزائد على من يستحقه من الورثة .

القسم الثاني - في المفقود

مادة ٤٥ - يوقف للمفقود من تركته مورثه نصيبه فيها فان ظهر حيا أخذه وان حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه ، فان ظهر حيا بعد الحكم بموته أخذ ما بقي من نصيبه بأيدي الورثة .

القسم الثالث - في الخنثى

مادة ٤٦ - للخنثى المشكل ، وهو الذي لا يعرف أذكر هو أم أنثى - أقل النصيبين ، وما بقي من التركة يعطى لباقي الورثة .

القسم الرابع - في ولد الزنا وولد اللعان

مادة ٤٧- مع مراعاة المدة المبينة في الفقرة الأخيرة من المادة ٤٣ يرث ولد الزنا وولد اللعان من الأم وقرابتها ، وترثهما الأم وقرابتها .

القسم الخامس - في التخارج

مادة ٤٨- التخارج هو أن يتصالح الورثة على اخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم ، فاذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه وحل محله في التركة ، وإذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم ، فان كان المدفوع له من التركة قسم نصيبه بينهم بنسبة أنصبتهم فيها ، وان كان المدفوع من مالهم ولم ينص في عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب الخارج قسم عليهم بالسوية بينهم .

وقد نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية في ١٣ أغسطس سنة ١٩٤٣ فأصبح

نافذا من ١٣ سبتمبر سنة ١٩٤٣ .

الاحكام التي خالف فيها القانون مذهب ابى حنيفة

تقضى المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بأن الفصل فى المنازعات الشرعية التى تقع بين الخصوم يكون طبقا لما دون فيها ولا رجع الأقوال من مذهب أبى حنيفة .

ولم تتعرض اللائحة المذكورة للنص على أحكام تتعلق بالمواريث خاصة، وإن كانت قد تعرضت لبعض طرق اثبات النسب والزوجية والوصية ونحوها، وعلى ذلك فقد كان القضاء ساريا على مذهب الحنفية وحده فى المواريث .

غير أن القائمين بالأمر وجدوا أن فى غير هذا المذهب من المذاهب الإسلامية تيسيرا من حرج ، وسعة من ضيق ، وضبطا لبعض الأحكام من تفريق ، وملاءمة للكثير الغالب مما تقتضيه الطبيعة الإنسانية وتتطلبه حاجة الناس وما يتفق مع مرونة هذه الشريعة وصلاحياتها لمساواة الحياة فى الوان ضرورياتها وحاجياتها بل وكإلياتها ، فأخذوا من تلك المذاهب ما رأوا أن فيه الخير والمصلحة وما لا شذوذ فيه ولا اضطراب وضمنوها ذلك القانون فى صورته التى أثبتناها وكان التغيير قليلا والمقتبس من المذاهب الأخرى غير كثير ، وهو منحصر فيما يأتى .

المسألة الأولى

يشترط الحنفية لاستحقاق الوارث الإرث موت مورثه ، ويقسمون الموت ثلاثة أقسام : حقيقى ، وحكمى ، وتقديرى ، والموت الحقيقى معروف والحكمى ، هو ما يكون بحكم القاضى على المفقود الذى انقطعت آثاره ولا تعلم حياته ولا موته كما أوضحناه فى شرح توريثه . والتقديرى هو موت الجنين بسبب الاعتداء على أمه . فيورثون هذا الجنين ولو بعد نزوله ميتا من أقاربه ويورثون أقاربه منه فالنص القانون هذا النوع ولم يجعل لهذا السقط ميراثا ، إذ لم تتحقق حياته حين .

موت مورثه ، ولم يورث أحدا منه لأنه فقد شرط التملك وهو الحياة . واعتبر التعويض الذى يجب على المعتدى على أمه حقا لها وحدها لأنها هى المعتدى عليها دون أحد من الناس ولذا شرط القانون أن يولد الحمل كله حيا لكي يستحق ما وقف لأجله من مال مورثه . (المادة ١ ، ٢)

المسألة الثانية

أخذ القانون فى ترتيب الاستحقاق بالمذهب الذى يقدم تجهيز الميت وتكفينه ولوازم دفنه هو ومن تلزمه نفقته على سائر الحقوق ولو الدين الذى به رهن اعتبارا بأن هذا الحق يشبه مطالب الحياة من نفقات طعام وسكن وكسوة وهذه مقدمة على ديون الشخص ، فكذلك ما أشبهها . وكان مذهب الحنفية يقضى بأن الديون التى بها رهن تقدم على سائر الحقوق ويلبها نفقات التجهيز والتكفين ويلبها الديون الأخرى ، وبدهى أن هذا الخلاف لا يظهر أثره إلا إذا ضاقت التركة بوفاء جميع الحقوق و بالتجهيز ووفاء الدين العيني أما اذا وسعت التركة جميع هذه المطالب فلا أولوية ووفيت كلها . (المادتان ٤)

المسألة الثالثة

كان الذى عليه القضاء أن موانع الارث أربعة : الرق . والقتل . واختلاف الدين . واختلاف الدار .

فأغفل القانون ذكر الرق بحجة أنه غير موجود الان وأن القوانين الدولية تحرمه ، وأنه لا يتفق مع الانسانية الكاملة ولا مع المدنية الراقية الحديثة ، وإنه لقول غير سديد ورأى غير رشيد ، وما كان لبشر أن يلغى حكما شرعه الحكيم ويبطل أمرا اقتضته حكمة الرحمن الرحيم ، فما شرع الرق فى الإسلام إلا من طريق الحرب بين المسلمين وغيرهم فهو لا يناقض نظاما اجتماعيا ، ولا يتناقى مع مصلحة حقيقية ، بل قد تقتضيه المصلحة الحقيقية ، والله العليم بمصالح عباده الذى أباحه من طريق واحد ومنفذ ضيق قد جعل للخلاص منه أبوابا فسيحة ، ومنافذ

متعددة حتى إنه أوجب في كفارة بعض الذنوب فك الرقاب وحده على من قدر وحث على التقرب إليه بالعتق ، بل جعل العتق يحصل رغما عن إرادة السيد وبدون اختيار منه كمن ملك إذا رحم محرم منه بآرث أو عقد فانه يعتق عليه ، ومن استواد جاريته عتقت بعد موته إلى غير ذلك مما يبين عن رغبة الشريعة الإسلامية وحرصها على عتق الرقاب وإعطاء الحرية لهؤلاء الذين شهروا السيف على المسلمين فجنى عليهم كفرهم وعداوتهم لهم أن وقعوا في أسرهم فملكوا رقابهم .

أما القتل فهو عند الحنفية أنواع أربعة : عمد وشبه عمد وخطأ والتسبب . فالأنواع الثلاثة الأولى تمنع من الميراث لأن القاتل فيها تعجل استحقاق مال مورثه قبل أوانه فيعامل بنقيض قصده ويعاقب بحرمانه ، أما القتل بالتسبب فلم يكن من موانع الإرث عندهم .

ولكن القانون أخذ بمذهب المالكية فجعل القتل بالتسبب مانعا من موانع الإرث . والقتل الخطأ غير مانع لأن الخطأ سواء كان في الفعل أم في القصد لم يكن عنده نية القتل ولا إرادته فلم تكمل الجريمة منه فيكفي معاقبته على خطئه وعدم احتياظه ، أما حرمانه من الإرث فمقبولة لا يستحقها . أما القتل بالتسبب ففيه القصد والنية كتحرير القاتل أو الإكراه عليه ، واعداد آلات القتل ونحو ذلك .

غير أن القانون استثنى من القتل المانع من الإرث ما إذا كان قد وقع دفاعا عن النفس أو المال أو العرض ولو تجاوز القاتل حق الدفاع الشرعي أو كان القتل تنفيذا لحكم ، أو كان القاتل لم يبلغ خمس عشرة سنة ، والعلة في ذلك كله واضحة .

وأما اختلاف الدار فلم يجعله القانون مانعا من الإرث إلا في حالة المعاملة بالمثل بين المصري غير المسلم وقريبه غير المصري ، فإذا كانت شريعة الاجنبي تمنع توريت المصري منه فلا توارث بينه وبين قريبه المصري ، أما إذا كان المصري

يرث قريبه الاجنبي فاننا نورثه من المصرى ، والعملة فى ذلك أن الدول الآن مرتبطة بعضها مع بعض بمعاهدات سلم و وفاق ، وأن ليس بينها حروب ولا عداة بل وئام و صفاء ، كذا يقولون ، بينما الحوادث والانباء تترى بأن كل دولة تترص بالآخرى الدوائر وتتهز الفرص لا تنقاص أطرافها والقضاء عليها ، ولا يؤجل تنفيذ أغراضها إلا استكمال العدة وشحن أسلحة الفتك والدمار ، وما المعاهدات إلا قصاصات ورق لا تلبث أمام الاطماع والقوة أن تذهب فى الهواء ولا تساوى الورق الذى كتبت فيه (المادتان ٥ ، ٦)

المسألة الرابعة - فى أسباب الميراث

ينص مذهب الحنفية على أن أسباب الميراث ثلاثة : الزوجية ، والقربة النسبية ، والقربة الحكمية ، ويريدون بها ولاء الموالاة ، وولاء العتاقة . فولاء الموالاة هو تعاقد بين شخصين لا وارث لهما ولا قريب على أن يدفع كل منهما عن الآخر ما يجب عليه من تعويضات أو التزامات ، ويرث كل منهما الآخر إذا مات ، وقد يكون أحدهما فقط هو الذى لا يعرف له نسب ولا قرابة فيلزم الآخر بتعويضاته ويرثه إذا مات . وهذا النوع من الولاء لم يقل به سوى الحنفية . وبما أنه لا وجود له الآن فقد أغفل القانون اعتباره من أسباب الارث .

وأما ولاء العتاقة فالمراد به - كما سبق - الصلة التى بين المعتق وعتيقه بسبب ما من عليه بالعتق وفك رقبة من الرق . وهذا السبب قد اتفقت جميع المذاهب على أنه من أسباب الارث . وكان ترتيب مولى العتاقة (العاصب النسبى) فى مذهب الحنفية بعد العاصب النسبى وقبل الرد على أصحاب الفروض ، فأخذ القانون بمذهب من جعله بعد ذوى الفروض والعصبات النسبيين والرد على جميع أصحاب الفروض وذوى الأرحام ، لأن الارث به ثبت بالسنة ، أما الارث بغيره فبالقرآن الكريم ، وفرق بين الدليلين .

المسألة الخامسة

قدمنا أنه يبدأ من التركة بما يلزم لتجهيز المتوفى وتكفينه ، ثم بسداد ما عليه من الديون حسب ترتيبها في القوة التي أوضاعها ، ثم بتنفيذ ما يكون من وصايا ، وما بقي بعد ذلك يوزع على ورثته . وأن أولاهم أصحاب الفروض ، فإذا بقي شيء منهم فلعصبة المتوفى النسبيين ، فإذا لم يوجد عاصب نسبي رد الباقي على من عدا الزوجين من أصحاب الفروض ، فإذا لم يكن منهم سوى أحد الزوجين ، أو لم يوجد صاحب فرض أصلا ولا عاصب فلذوى الأرحام فإذا لم يوجد منهم أحد برد الباقي على أحد الزوجين وإلا فللعاصب السبي وهو الممتق .

وأما كان مذهب الحنفية مخالفا في ترتيب ذوى الحقوق والمستحقين لما أخذ به القانون ، إذ كان أول حق يتعلق بما يتركه المتوفى هو تسديد ما عليه من الديون ، فإن بقي شيء فيما يلزم للتجهيز والتكفين ، ثم لتنفيذ الوصايا ، ثم للورثة ، ووجه تقديم أداء الديون أنها متعلقة بذمته ويحاسب عليها يوم القيامة فهو محتاج إلى ما يخلصه من العذاب في الآخرة ، فإذا كان ما يتركه لا يتسع لسداد ديونه ومصاريف تجهيزه فالواجب سداد الديون منه أولا إذ لا سبيل له غير ذلك ، أما تجهيزه فيمكن من طريق الصدقة ، فترى من هذا أن مذهب أبي حنيفة كان يجعل عبء تسديد الديون واقعا على التركة بحيث لا يمس بأى حق ، ومصاريف التجهيز على عاتق المحسنين من أهل البر . أما القانون فقد جعل عبء التجهيز على حساب أرباب الديون ، فإن بقي بعده شيء أخذوه والأفلا ، كأن المدين مات معدرا .

كما أن مذهب الحنفية كان يجعل استحقاق العصبة السببية بعد العصبة النسبية أى أنه إذا بقي شيء من التركة بعد ذوى الفروض ولم يوجد عاصب نسبي استحق الباقي العاصب السبي

ووجهه أن السيد بتحرير عبده وفك رقبته من الرق صار كالموجد لانسانيته

وآدميته التي كانت مهدرة، فاشبه من ينتسب اليه بحقيقة الوجود وهو الأب ، فلذ كان المعتق أولى من ذوى رحم العتيق بتركته ، أما القانون فقد جعل العاصب السببي آخر المستحقين من الورثة بعد الرد على ذوى الفروض وبعد ذوى الأرحام لما روى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم عملا بقوله تعالى (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله) والقرابة الحكيمة التي سببها العتق مهما قويت لا تعدل القرابة الحقيقية . فلا تقدم عليها

كما أن مذهب الحنفية كان لا يجوز الرد على أحد الزوجين مطلقا بل كان يعطى ما بقى بعده - حيث لا عاصب ولا ذا رحم - إلى المقر له بالنسب ثم ما بعده ومناط هذا المذهب أن سبب الإرث بين الزوجين هو الزوجية ، والموت يفصلهما ، وكان القياس يقتضى عدم إرث أحدهما من الآخر ، ولكن ورد به النص القرآنى فيجب أن يقتصر فيه على ما ورد النص به وهو الفرض المقدر لا ما زاد عليه ، لأن الزيادة بالرد تكون استحقاقا بغير دليل . بخلاف غير الزوجين من الورثة لأن قوله تعالى (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض) يسوغ الرد عليهم إذ القرابة لا تنقطع ولا تزول بالموت فيشملهم وصف ذوى الأرحام . أما القانون فأخذ بقول غير الحنفية وجعل الرد على أحد الزوجين آخر جميع المستحقين وقبل العاصب السببي لانه أولى منه ومن المقر له بالنسب وما بعده فكان هذا حكما وسطا بين الطرفين (طرف حرمانه من الرد ، وطرف تقديم الرد عليه على ذوى قرابة المتوفى) وعلى ذلك فإذا كان مع أحد الزوجين صاحب فرض آخر كان الرد على هذا الآخر وحده ، وإذا كان مع أحد الزوجين أحد من ذوى الأرحام الذين لا فرض لهم اخذ الباقي بعد نصيب هذا الزوج أو الزوجة مراعاة لصلة القرابة التي تستحق الرعاية .

كما ألغى القانون ما كان من أسباب الإرث عند الحنفية وهو ولاء الموالاة وصورته - على ما أوضحناه - أن يتعاقدان على أن يكون أحدهما مولى الآخر بحيث

يدفع ما يلزمه من تعويضات عما يذشأ من تصرفاته ويرثه اذامات، وكان ترتيبه بعد المستحقين من الورثة جميعاً فهو عندهم مقدم على المقر له بالنسب، أخذاً بقول جمهور المجتهدين بانحصار أسباب الارث في الزوجية والقرابة والعصوبة السببية.

المسألة السادسة

من القواعد المقررة في علم الميراث أن الوارث بالعصوبة يأخذ ما يبقى بعد أصحاب الفروض الوارثين معه، وإذا استغرقت سهام أصحاب الفروض جميع التركة فليس للعاصب شيء منها، وقد يشارك أحد العصبة واحداً من أصحاب الفروض في الصلة التي ورث بها من المتوفى ويزيد عليه صلة أخرى فتكون تلك الزيادة سبباً في عدم استحقاقه شيئاً من التركة، كما إذا توفيت امرأة عن زوج وأم وأخوين لأم وأخ شقيق، فتطبق تلك القواعد يكون للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوين لأم الثلث، ولا يبقى بعد ذلك شيء للأخ الشقيق يرثه بالتعصيب مع أنه أخ لأم وأب، فكأن زيادة صلته بالمتوفاة استوجبت عدم استحقاقه في التركة، وهذا ما كان العمل عليه، فجاء القانون بإشراكه مع الأخوين لأم في الثلث باعتباره أخاً لأم مثلهما يقسم عليهم بالتساوي. ومثل ذلك ما لو كان بدل الأخوين لأم أختان لأم أو مع الأخ الشقيق أخت شقيقة أو أكثر، أي أن الثلث يقسم بين الجميع بالتساوي ذكورهم وإناثهم بالغاء الفارق في الأخ الشقيق والأخت الشقيقة وهو قرابة الأب وتورثهم بقرابة الأم وحدها كما هو حكم ميراث الأخوة لأم (المادة ١٠) ولو كان بدل الأخ الشقيق أخ لأب ما ورث شيئاً لعدم وجود هذا السبب عنده وهو صلة الأمومة. كما تقدم.

المسألة السابعة

من المتفق عليه بين الفقهاء أن جميع الأخوة يحجبون بالأب سواء أكانوا أشقاء أم لأب أم لأم، لأن الآيات التي دلت على إرثهم أفادت أنهم لا يستحقون في تركه أخيه إلا إذا مات كلاله أي لا ولد له ولا والد، وهي قوله تعالى

« يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا أخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين ، وقوله تعالى (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ، .

كما أن من المتفق عليه أن الأخوة لأم يحجبون بالجد عند عدم الأب .
ولسكنهم اختلفوا في حجب الأخوة الأشقاء أو لأب بالجد ، فقال أبو بكر وإن عمر وابن عباس وكثير من الصحابة وعليه مذهب أبي حنيفة انهم يحجبون به كما يحجبون بالأب . وقال الامام علي وابن مسعود وبعض من الصحابة وعليه مذهب مالك والشافعي وأحمد وصاحبي أبي حنيفة أبي يوسف ومحمد انهم لا يحجبون به .

استدل أهل الرأي الأول (١) بأن لفظ الأب يطلق لغة على الجد كما في قوله تعالى « يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة » ولذا يعتبر كالأب مع الأولاد ومع الأخوة لأم اتفاقا .

(٢) بالقياس على ابن الابن ، فكما يعد ابن الابن ابنا ويحجب الأخوة جميعا فيلزم أن يعد الجد أباً .

واستدل أهل الرأي الثاني (١) بقوله تعالى في ميراث الأخ وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ، فاشتراط لإرث الأخ من أخته عدم الولد فقط ، وهذا يفيد أنه يرثها مع وجود الأب والجد ، لسكن الاجماع دل على حجب الأخوة بالأب ، ولادليل على حجبهم بالجد فيرثون معه (٢) أن تسمية الأب جدا هي من باب المجاز لا الحقيقة ولا يلزم من ذلك أن يكون مثله من كل وجه ، كما أن الجدة تسمى أما كذلك ومع هذا فلا تعامل مثلها في كل أحوال ميراثها ، اذ قد علمنا أن من أحوال ميراث الأم أنها تستحق الثلث إذا لم يوجد للبيت فرع وارث ولا أكثر من واحد من الأخوة أو الإخوات . والجدة لا ترث الثلث بأية حال (٣) إن القياس يقتضي

تقديم الاخ على الجد ، لأن الاخ ابن الاب، والجد ابو الاب ، والابن مقدم على الاب ، فالأخ يقدم على الجد ، فإذا لم يحجب الاخ الجد فلا اقل من ان يرث معه ولا يحجب الاخ به .

وهذا الرأي الأخير اخذ القانون فورث الجد مع الاخوة الاشقاء أو لأب بحيث لا يقل ما يرثه عن السدس على ما تقدم توضيحه (المادة ٢٢)

المسألة الثامنة

كان توريث ذوى الأرحام جاريا على مذهب محمد وكان من الصعوبة بمكان، كما انه لم يكن مطردا في جميع ذوى الأرحام ، وملخصة ان يبدأ بالقسمة لا على الورثة الموجودين بل على اول طبقة في سلسلة الوارث حصل فيها الاختلاف بالذكر والانثى من جهة الميت . ثم تجعل الذكور طائفة والاناث طائفة ويقسم نصيب كل طائفة على اول درجة حصل فيها الاختلاف بعد ذلك وهكذا حتى يصل التقسيم الى نفس الورثة ، ويراعى في جميع التقسيم عدد الورثة الحقيقيين وصفة من يقسم عليهم ذكورة وانوثة

فعدل إلى مذهب أبى يوسف لسهولة ويسر فهمه وتطبيقه كما سلف بيانه (المواد ٣١ - ٣٨) .

المسألة التاسعة

علمنا أن من شروط الارث أن تتحقق حياة الوارث وقت موت المورث أو وقت الحكم باعتباره ميتا ، فاشتراط في ارث الحمل أن يكون موجودا في بطن امه حقيقة أو حكما عند موت مورثه وأن يولد حيا ، وهذا يتوقف على معرفة أكثر مدة الحمل وأقلها . أما الاكثر فلم يرد فيه نص في كتاب ولا سنة ولهذا اختلف العلماء فيه اختلافا كبيرا ، فمنهم من قال خمس سنين ، ومنهم من قال أربع ، ومنهم من قال سنتان ، وقيل سنة ، وقيل تسعة أشهر . ولم يعتمد أى قول منها

على أمر يقينى أو قريب من اليقين ، وإنما على مجرد اخبار نسبت إلى بعض من النساء .

وقد جاء القانون باختيار سنة شمسية قدرها ٣٦٥ يوما حتى تشمل جميع الأحوال النادرة ، وذلك إذا كان الحمل من المورث سواء كانت الزوجية قائمة أم كانت الحامل فى عدة طلاق بائن أو رجعى ، وكذا إذا كان الحمل من غيره وكانت معتدة من وفاة أو طلاق بائن . أما إن كانت الزوجية قائمة فتسعة أشهر .

وأما الأقل فهو ستة أشهر بالاجماع لقوله تعالى : وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ، مع قوله تعالى : وفصاله فى عامين ، فيبقى للحمل ستة أشهر .

ولهذا روى أن امرأة ولدت لستة أشهر بعد زواجها فهم سيدنا عثمان برجمها وليكنه درأ عنها الحد بالشبهة . وقد قال السكّال بن الهمام : إن العادة المستمرة كون الحمل أكثر من ستة أشهر ، وربما تمضى دهور ولم يسمع فيها بولادة لستة أشهر . اهـ . ومن أجل هذه النادرة عدل القانون عن الأخذ بما كان جاريا عليه العمل من أن الحمل إذا كان من غير المورث لا يستحق الارث إلا إذا ولد لأقل من ستة أشهر من تاريخ وفاة المورث إن كان من زوجية قائمة وقت وفاته ، وأخذ بما هو الكثير الغالب فى الحمل وهو أنه يرث إذا كان من غير المورث متى كانت ولادته لتسعة أشهر فأقل من وقت وفاة المورث إذا كان من زوجية قائمة وقت انوفاته . ومثل الميراث فى ذلك الوصية .

وقد تقدم شرح أحوال ميراث الحمل سواء كان من المتوفى أم من غيره ، وبيان المدة التى يجب أن يولد أثناءها ، ومبداها ، كما اشترط لارث الحمل أن يولد كله حيا خلافا لمذهب الحنفية الذى يشترط لارثه أن يولد أكثره حيا ، ولومات قبل تمام ولادته لموافقته المصلحة وليكون أهلا للتملك ، كما جعل للقاضى أن يستعين بالأطباء الشرعيين المختصين إذا اشتبه الامر فى حياة الجنين أو موته عند ولادته ولم يثبت لديه ما يعتمد عليه من دلائل الحياة أو الموت .

مسائل متنوعة :

بين الوارث وغير الوارث وما يستحقه كل وارث فيما يأتي :

(١) توفي عن : جدتين بنت بنت اختين لام زوجة معتق والتركة

٨٠٠ جنيه

(٢) : زوجة أم أب أخت لام أم أخت شقيقة والتركة

١٩٥٠ جنيها

(٣) : زوجة معتق اخ مقرر له بالنسب موصى له بنصف التركة

وقدرها ٩٠٠ فدان

(٤) : اختين شقيقتين أم أب أم خمسة أخوة لام زوجة

والتركة ٨٥٠ فداناً

(٥) : أخت شقيقة ابن اخ شقيق زوج ام عم شقيق والتركة

٥٦٠ فداناً

(٦) : ام اخ لام اخت شقيقة أم اب ابن المعتق والتركة

٣٩٠ فداناً

(٧) : زوجتين بنت بنتي ابن اخ لام اخ شقيق أبي أب

والتركة ٤٨٠ فداناً

(٨) : موصى له بثلث التركة : ودائن له ٢٠٠ جنيه بنت اخت

شقيقة اخ لاب ام اب اخوين لام والتركة ٥٠٠٠ جنيه

(٩) : زوجة أخت شقيقة زوجة اخ شقيق حامل اخ لام عم

شقيق والتركة ٣٥٠٠

(١٠) : زوجة أم أب ابن عم بنت عم ابن بنت أخت شقيقة

خالت لاب اخ لاب والتركة ١٢٠ فداناً .

(١١) توفي عن : زوجة ابن عم لام أخت شقيقة أخ لام أخ لأب
والتركة ٥٢٠ فداناً وقطعة أرض تخارج الورثة مع الأخ لام على قطعة الأرض
(١٢) توفي عن : زوجة أم أم أخت شقيقة جد صحيح أخ لام
زوجة ابن حامل والتركة ٤٨٠ جنيه

(١٣) توفيت عن أم أم أب بنت بنت ابن زوج أخوين لام والتركة
٩١٠ جنيهاً ومنزلاً ، صولحت البنت على المنزل نظير خروجها من التركة

(١٤) توفيت عن : زوج أختين شقيقتين أم أخوين لام أخوين لأب
والتركة ٨٤٠ فداناً ودين لها في ذمة زوجها الذي تصالح مع الورثة على أن يخرج
بالدين الذي عليه

(١٥) توفيت عن : أخ لام هو ابن عم شقيق زوج هو ابن عم لأب أم أبي أم
زوجه أخ حامل ابن ابن عم أم أبي أب أم أم أم والتركة ٥٤٠ فداناً
(١٦) توفي عن : أخت شقيقة أخت لأب أم أم أم أب حامل من الجد
والتركة ١٨٠ فداناً

(١٧) توفي عن : أم أختين لام زوجة عم شقيق ابن أخ لأب
والتركة ٧٢٠ جنيهاً ومنزل تصالحت الزوجة مع الورثة على أن تأخذ المنزل

(١٨) توفي عن : بنتي ابن أم أم أم أب زوجة أخت شقيقة أخ لأب
أختين لام أخت لأب والتركة ٥٢٥ جنيهاً وأمتعة منزلية تصالحت الزوجة
على أن تأخذ الأمتعة

(١٩) توفي مسلم مصري عن : زوجة مسلمة هندية أخوين شقيقين يونانيين
أم ابن بنت بنت بنت والتركة ٥٦٠ فداناً

(٢٠) توفي عن : زوجة ابني بنت - ابن قاتل له - أخوين لام - بنتي ابن
أم أم جد صحيح أخت شقيقة والتركة ٢٤٠ فداناً

(٢١) توفي عن : أخت شقيقة أخت لام أخ لام ابن أخ لأب زوجة عم شقيق عمه شقيقة والتركة ٣٩٠ جنيها

(٢٢) توفي عن : أخت شقيقة أختين لأب أخوين لام أختين لام أم أب ابن أخ شقيق زوجة ، والتركة ١٤٠٠ فدان تصالح الورثة على خروج الأخت الشقيقة في مقابل أن تأخذ من التركة ٣٠٠ فدان

(٢٣) توفي عن : عم شقيق عمه شقيقة أخت شقيقة أختين لام أخوين لام أخ لأب والتركة ٩٦ فدانا

(٢٤) توفيت عن : زوج أخت لام بنت جد صحيح ثلاث أخوات لأب والتركة ٤٢٠ فدانا

(٢٥) توفي عن : بنت أخت شقيقة ابن أخ شقيق اخوين لام أخ لأب والتركة ١٥٠ فدانا

(٢٦) توفي عن : بنت أم زوجة وابن أخ شقيق بنت أخ شقيق أخ لأب وقد أوصى بربع تركته لبنته ، والتركة ٩٦٠ فدانا

(٢٧) توفيت عن : بنت زوج أبي أب أخ لأب أخت لأب أخ لام والتركة ١٦٥٠ جنيها ومنزل وكانت مدينة بمبلغ ١٥٠ جنيها وتصالح الورثة على أن يخرج الجد بالمنزل

(٢٨) توفي عن : بنت ابن ابن آخر مفقود زوجة ابن حامل أم زوجة والتركة ٣٦٠ فدانا

(٢٩) توفي عن : أم زوجة أخ لام أبي أب والتركة ٥٤٠ جنيها أوصى بخمسها لأخيه من الام

(٣٠) توفي مسيحي مصري عن : زوجة يهودية مصرية وأخ يوناني وام مسيحية مصرية وابن عم مسيحي سوري والتركة ١٨٠٠ جنيها والحمد لله أولا وآخرا

فهرس

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤	الميراث : تعريفه	٣٤	أحوال الأخت لأم
٧	الحقوق المتعلقة بالتركة	٣٤	• الزوجة
١٢	المستحقون للتركة	٣٦	مسائل متنوعة
١٢	أركان الميراث	٣٧	أدلة ميراث أصحاب الفروض
١٢	أسباب الميراث	٤٢	خلاصة لفروض ذوى الفروض
١٣	شروط الميراث	٤٤	(٢) الإرث بالتعصيب وأنواعه
١٦	موانع الميراث	٤٥	حكم الو رث العاصب
٢٣	(١) أصحاب الفروض	٤٦	العاصب بغيره
٢٣	أحوال الأب	٤٨	العاصب مع غيره
٢٤	أحوال الجد	٤٩	ميراث ذى الجنتين
٢٧	• الزوج	٥١	مسائل محلوثة
٢٧	• الأخ لأم	٥٢	مسائل للتمرين
٢٨	• الأم	٥٣	الحجب وأقسامه
٣٠	• الجدة الصحيحة	٥٦	العول وأمثلة عليه
٣١	• البنت	٥٨	(٢) الإرث بالرد
٣٢	• بنت الابن	٦١	مسائل على جميع ما تقدم
٣٣	• الأخت الشقيقة	٦٢	(٤) الإرث بالرحم
٣٤	• الأخت لأب	٦٤	أصناف ذوى الأرحام
		٧٠	(٥) الرد على أحد الزوجين
		٧٠	(٦) الإرث بالعصوبة السببية

٧٢	المستحقون بغير الإرث	١٠٣	مسائل مختلفة
٧٢	١، المقر له بالنسب .	١١٠	قانون المواريث
٧٥	٢، الموصى له بما زاد على الثلث	١٢٢	الاحكام التي خالف فيها القانون
٧٦	٣، بيت المال		مذهب أبي حنيفة
٧٧	احكام اضافية	١٢٢	المسألة الأولى: في شروط الارث
٧٧	١، الوصية وطريق تنفيذها	١٢٣	المسألة الثانية: في ترتيب الاستحقاق
٧٨	الوصية الواجبة	١٢٣	١، الثالثة: في موانع الميراث
٨٧	٢، توريث الحمل	١٢٥	٢، الرابعة: في أسباب الميراث
٩٣	٣، المفقود	١٢٦	٣، الخامسة: في ترتيب المستحقين
٩٦	٤، الخنثى	١٢٨	٤، السادسة: في الأخوة لأبوين
٩٧	٥، ولد الزنا وولد اللعان	١٢٨	٥، السابعة: في الجد مع الإخوة
٩٩	٦، التخارج	١٣٠	٦، الثامنة: في توريث ذوى الارحام
١٠١	أصول مسائل الميراث	١٣٠	٧، التاسعة: في توريث الحمل
		١٣٢	مسائل